معهد جنيف لحقوق الإنسان
Geneva Institute for Human Rights

دليـــل

الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

إعداد
نــزار عبدالقــادر

منشورات المعهد

الطبعة التاسعة
2020

معهد جنيف لحقوق الإنسان
Geneva Institute for Human Rights

دليـــل

الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

إعداد
نــزار عبدالقــادر

الطبعة التاسعة
2020

الفهرس

تقديم 6
أجهزة الأمم المتحدة 7
مجلس حقوق الإنسان 27
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان 36
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 41

الجزء الأول
آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان 45

القسم الأول
الآليات التعاقدية

الآليات التعاقدية 47
- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) 49
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) 53
- لجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) 57
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) 60
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT) 64
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) 67
- لجنة حقوق الطفل (CRC) 70
- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) 74
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) 77
- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED) 80

القسم الثاني

الآليات غير التعاقدية

الاليات غير التعاقدية 89
قائمة بأسماء الخبراء من المنطقة العربية بالآليات غير التعاقدية 92
طلبات زيارة المقررين الخواص للمنطقة العربية 93
الدعوات المفتوحة 94

الجزء الثاني

الآليات الإقليمية

الآليات الإقليمية 199
- الإفريقية 201
- الأوروبية 206
- الأمريكية 207
- العربية 210

جدول يوضح مواقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية 217
المحكمة الجنائية الدولية 212
الأسابيع العالمية 218
الأيام العالمية 214
أجندة 2020م 223

تقديـــم

يقـدم معهـد جنيـف لحقـوق الإنسـان الطبعـة التاسـعة من»دليـل الآليـات الدوليـة لحمايـة حقـوق الإنسـان»، لجميـع الناشـطين/ات والمهتميـن/ات بمجـال حقـوق الإنسـان فـي المنطقـة العربيـة علـى أمـل أن يكـون رافـداً وعونـاً لهـم فـي نضالهـم السـاعي للتوعيـة بحقـوق الإنسـان وحمايتهـا والنهـوض بهـا لغـد أكثـر كرامـة وعـدلاً ومسـاواة وسـلاماً.

يوفـر هـذا الدليـل للمنظمـات غيـر الحكوميـة والمؤسسـات الوطنيـة والجهـات الحكوميـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان معلومـات حـول أجهـزة الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان ووكالاتهـا المتخصصـة ، المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان ومكاتبهـا الوطنيـة والإقليميـة بالمنطقـة العربيـة، ومعلومـات عـن آليـات الأمـم المتحـدة التعاقديـة وغيـر التعاقديـة ، وكيفيـة التواصـل معهـم بخصـوص تقديـم التقاريـر الأوليـة والدوريـة والتقاريـر الموازيـة إلـى جانـب الشـكاوى الفرديـة والجماعيـة، إلـى جانـب معلومـات عـن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والآليـات الإقليميـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، إضافـة إلـى كيفيـة تـوزع عضويـة هيئـات حقـوق الإنسـان، ومواقـف الـدول العربيـة مـن الاتفاقيـات والبروتوكـولات الأساسـية لحقـوق الإنسـان واتفاقيـات منظمـة العمـل الأساسـية.

كمـا يتضمـن الدليـل أيضـاً قوائـم بأسـماء الخبـراء العـرب بالآليـات التعاقديـة وغيـر التعاقديـة وجـدول بطلبـات المقرريـن الخـواص لزيـارة الـدول العربيـة وآخـر بأسـماء الـدول التـي قدمـت دعـوة مفتوحـة للإجـراءات الخاصـة المواضيعيـة.

يأمـل معهـد جنيـف لحقـوق الإنسـان أن يتمكـن مـن تحديـث هـذا الدليـل سـنوياً، وأن تسـتخدم المعلومـات الموجـودة فيـه بشـكل مناسـب يصـب فـي تطويـر عمـل وجهـود الأفـراد والمنظمـات والمؤسسـات فـي المنطقـة العربيـة وربطهـم الفعـال بآليـات الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان وأن يُمكّـن أعـداداً أكبـر مـن المدافعيـن/ات مـن التمتـع بحقـوق الإنسـان الخاصـة بهـم والمطالبـة بهـا مـن خـلال هـذه الهيئـات والآليـات.

وأخيـراً نـود أن نؤكـد علـى أن إصـدار هـذه الطبعـة مـن هـذا الدليـل يتزامـن مـع الذكـرى الخامسـة والسـبعين لإنشـاء الأمـم المتحـدة، ويبقـى علينـا العمـل لتحقيـق أحـد أهـم أهـداف المنظمـة وهـو التوعيـة بحقـوق الإنسـان والعمـل علـى تعزيزهـا مـن خـلال الآليـات المتاحـة والمسـاحات الموجـودة للمعهـد فـي الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا، ولضمـان العالميـة والموضوعيـة وعـدم الانتقائيـة لـدى النظـر فـي قضايـا حقـوق الإنسـان فـي المنطقـة.

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

بتاريخ 26 يونيو / حزيران 1945م وافق مؤتمر سان فرانسسكو على مشروع ميثاق الأمم المتحدة المكون من ديباجة و 111 مادة ، والذي دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، أي بعد أن أودعت الدول الخمس الكبار وغالبية الدول الموقعة على الميثاق تصديقاتها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبذلك ظهرت إلي الوجود منظمة عالمية جديدة تضم في عضويتها اليوم كل دول العالم تقريباً 193 بلداً .

عندما تصبح الدول أعضاءً في الأمم المتحدة، فإنها توافق على القبول بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهو معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية. وللأمم المتحدة-وفقاً للميثاق- أربعة مقاصد هي: صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وجعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم.

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تضع قوانين، ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً. وكل الدول الأعضاء ؛ كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة - لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

الأمم المتحدة هي في الحقيقة والواقع ، منظمة مكونة من حكومات دول لا من أمم ، لأن حكومات الدول لا الأمم هي الممثلة في أجهزتها وهي توفِّر الآليات اللازمة للمساعدة على إيجاد حلول للمشاكل أو المنازعات الدولية ، ولمعالجة الشواغل الملحَّة التي تواجه البشرية في كل مكان، وبذلك فهي لا تضع تشريعات كما يفعل البرلمان الوطني. ولكن ممثلي جميع بلدان العالم تقريباً؛ كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة - يعربون عن آرائهم ويدلون بأصواتهم في قاعات اجتماع الأمم المتحدة وأروقتها لصياغة سياسات المجتمع الدولي.

مقاصد الأمم المتحدة:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. تنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة في الحقوق.
3. تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.
4. جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة.

مبادئ الأمم المتحدة:

1. قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية.
3. فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية
4. امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.
5. تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها.
6. العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة.
7. عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

للأمم المتحدة وبنص المادة السابعة من الميثاق ستة أجهزة رئيسة، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيس للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس، وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في مدينة لاهاي بهولندا.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك 14 وكالة متخصصة تعمل في مجالات متنوعة تشمل الصحة والعمل والتمويل والزراعة والطيران المدني والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتترابط معاً من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والأمم المتحدة هي ووكالاتها المتخصصة تؤلف معاً منظومة الأمم المتحدة. سأتناول باختصار الأجهزة الرئيسية الستة وبعض الوكالات المتخصصة.

مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها والمسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وفق الميثاق ؛ والدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته. فالمادة 25 من الميثاق تنص على أن يوافق أعضاء الأمم المتحدة على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا لهذا الميثاق.والمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلي أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

قرارات مجلس الأمن تتطلب تسعة أصوات؛ إلا في التصويت على المسائل الإجرائية، ولا يمكن اتخاذ قرار إذا صوَّت أحد الأعضاء الدائمين تصويتاً سلبياً (ويعرف بـ "حق النقض"). وعندما يُعرض على المجلس تهديد للسلام الدولي، فإنه يبدأ في العادة بمطالبة الأطراف بالتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. ويُمكن أن يقوم المجلس بالوساطة أو بوضع مبادئ للتسوية.

ويجوز للمجلس أن يتخذ تدابير لإنفاذ قراراته - ومن ذلك مثلاً فرض عقوبات على البلدان أو الأطراف التي تهدد السلام. وقد يوفد بعثات لحفظ السلام إلى المناطق التي تشهد اضطرابات، للفصل بين القوات المتواجهة أو لوضع اتفاق للسلام موضع التنفيذ، وهذا ما تم تنفيذه بالسودان استناداً إلي قراره رقم 1590 والصادر بتاريخ 24 مارس/آذار 2005م بإرسال بعثة يصل قوامها إلي عشرة آلاف جندي و715 من أفراد الشرطة.

وفي بعض الحالات، أذن المجلس لتحالفات مؤلفة من دول أعضاء باستخدام العمل العسكري لمعالجة بعض المنازعات، كما فعل في مواجهة غزو العراق للكويت، وفي الصومال ورواندا وهايتي. وهذه التدابير، وإن كان المجلس قد أيدها، كانت خاضعة بأكملها لسيطرة الدول المشاركة. وقد ساعدت تلك التدابير على وقف القتال والوصول بالأوضاع إلى حالة الاستقرار: ولكن المجلس لا يستعملها إلا كملاذ أخير،

عندما تستنفَد جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع. ويرفع المجلس أيضاً توصيات إلى الجمعية العامة بصدد أحد المرشحين لمنصب الأمين العام وبصدد قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

لا تكاد تكون هنالك صلة مباشرة بين مجلس الأمن والقانون الدولى لحقوق الإنسان إذ أن مجلس الأمن هو الجهة المناط بها حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ ما يراه من إجراءات وقرارات بموجب الفصل السابع. غير أن ذلك لا يعنى انقطاع الصلة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان. وذلك فى حالات الانتهاكات التي ترقى إلى المخالفات الجسيمة التي ترقى إلى مخالفة القانون الإنسانى الدولى كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سواء فى النزاعات المحلية أو النزاعات بين الدول، التي ضيقت مفهوم عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للبلاد من منطلق السيادة الوطنية فى حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعجز فيها الدولة عن حماية مواطنيها، ما يبرر التدخل الدولى لتوفير تلك الحماية، إذ غالباً ما تصل تلك الانتهاكات إلى ما قد يهدد السلام والأمن الدوليين مما يدفع مجلس الأمن إلى التدخل بموجب صلاحياته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، دبلوماسية كانت أم اقتصادية أم عسكرية، للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وقد قام مجلس الأمن فعلاً بهذا الدور فى العديد من الحالات، كما فى النزاعات التي حدثت فى البلقان ورواندا ومؤخراً السودان ولبنان.

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن 2020م

الرقم	الدولة	نهاية الولاية
1	الولايات المتحدة الأمريكية	عضو دائم
2	فرنسا	عضو دائم
3	بريطانيا	عضو دائم
4	روسيا	عضو دائم
5	الصين	عضو دائم

الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن 2020م

6	جنوب أفريقيا	31 كانون الأول/ديسمبر 2020
7	ألمانيا	31 كانون الأول/ديسمبر 2020
8	الدومينيكان	31 كانون الأول/ديسمبر 2020
9	بلجيكا	31 كانون الأول/ديسمبر 2020
10	إستونيا	31 كانون الأول/ديسمبر 2021
11	فيتنام	31 كانون الأول/ديسمبر 2021
12	أندونيسيا	31 كانون الأول/ديسمبر 2021
13	النيجر	31 كانون الأول/ديسمبر 2021
14	سانت فنست وجزر غرينادين	31 كانون الأول/ديسمبر 2021
15	تونس	31 كانون الأول/ديسمبر 2021

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/en/sc

الجمعية العامة

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة، التي توصف أحياناً بأنها أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي، وهي الهيئة التداولية الرئيسية. فجميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة ممثلة فيها، ولكل منها صوت واحد. وتُتخذ القرارات بصدد المسائل العادية بالأغلبية البسيطة. أما المسائل الهامة كالتوصيات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة، بأغلبية الثلثين فتتطلب أغلبية الثلثين. وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي.

وتعقد الجمعية العامة دوراتها العادية ابتداءً من منتصف أيلول/ سبتمبر إلى منتصف كانون الأول/ ديسمبر؛ وتعقد دورات استثنائية أو طارئة كلما اقتضت الضرورة ذلك. وعندما لا تكون الجمعية منعقدة في دورة من دوراتها، تستمر أعمالها في لجان وهيئات خاصة.

ويحق للجمعية العامة أن تناقش وأن تضع توصيات بصدد جميع المسائل التي تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة - الذي هو الوثيقة التأسيسية للمنظمة. ولا تملك الجمعية سلطة إجبار أية حكومة على اتخاذ أي إجراء، ولكن توصياتها تتمتع بما للرأي العام العالمي من وزن. وتضع الجمعية أيضاً السياسات وتقرر البرامج للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتوجِّه الأنشطة المتعلقة بالتنمية، وتعتمد ميزانية الأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام. وتتلقى الجمعية - بحكم موقعها المركزي بالأمم المتحدة- تقارير من الأجهزة الأخرى، وتقرر قبول الأعضاء الجدد، وتعيِّن الأمين العام .

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/ga

لجان الجمعية العامة

1 لجنة نزع السلاح والأمن الدولي

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/ga/first/index.shtml

2 اللجنة الاقتصادية والمالية

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/ga/second/index.shtml

3 اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/ga/third/index.shtml

4 لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/ga/fourth/index.shtml

5 لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/ga/fifth/index.shtml

6 اللجنة القانونية

الموقع على شبكة الإنترنيت:
http://www.un.org/ga/sixth/index.shtml

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) هو واحد من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الستة. وهو يعد وفقاً للائحة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك «فإنه يقوم بجميع المهام المنوط بها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الجمعية العامة».

المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت في فقرتها الأولى إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين هذه الدول. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. وبعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يُختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقوم بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة. يجتمع في دورة مدتها شهر واحد كل سنة، مرة في نيويورك ومرة في جنيف. وتتضمن الدورة اجتماعاً خاصاً على

مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية.

اللجان الفرعية:

1 لجان إجرائية:

لإعداد المسائل التي تعرض على المجلس.

2 لجان موضوعية:

للقيام ببحث مواضيع معينة: الإحصاء، السكان، الشؤون الاجتماعية، حقوق الإنسان، التنمية الاجتماعية، ومركزالمرأة، منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ، المخدرات، وحماية البيئة.

3 لجان اقتصادية إقليمية:

لتحقيق التعاون الاقتصادي بين عدد من الدول الموجودة في منطقة واحدة.

الاختصاصات:

أ. إعداد الدراسات ووضع التقارير «عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. ويستطيع أن يعد «مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة من المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه».

ب. التقدم بتوصيات خاصة «بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ج. التعاون بين المجلس وأية وكالة من وكالات المنظمة المختصة لوضع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

د. إمداد مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة بمعلومات تلزمها ومما يدخل في اختصاصه

العضوية:

السودان ، مصر ، المغرب، السعودية

الدولة	نهاية الولاية 31 ديسمبر	الدولة	نهاية الولاية 31 ديسمبر
مالطا	2020م	لوكسمبورغ	2021م
بيلاروسيا	2020م	أنغولا	2021م
الإكوادور	2020م	إثيوبيا	2021م
السلفادور	2020م	تركمستان	2021م
البرازيل	2021م	كندا	2021م
توغو	2020م	إيران	2021م
السودان	2020م	مصر	2021م
ملاوي	2020م	جامايكا	2021م
فرنسا	2020م	أرمينيا (نائب الرئيس)	2021م
اسبانيا	2020م	نيكاراجوا	2022م
ألمانيا	2020م	بنين	2022م
الهند	2020م	الصين	2022م
أيرلندا	2020م	بوتسوانا	2022م
اليابان	2020م	بنغلاديش	2022م
غانا	2020م	النرويج (الرئيس)	2022م
الفلبين	2020م	روسيا	2022م
أورغواي	2020م	سويسرا	2022م
المكسيك (نائب الرئيس)	2020م	كوريا الجنوبية	2022م
المغرب (نائب الرئيس)	2020م	كولمبيا	2022م
هولندا	2021م	أستراليا	2022م
باكستان (نائب الرئيس)	2021م	فنلندا	2022م
مالي	2021م	بنما	2022م
أوكرانيا	2021م	لاتفيا	2022م

الولايات المتحدة الأمريكية	2021م	الجبل الأسود	2022م
كينيا	2021م	الغابون	2022م
بارغواي	2021م	الكونغو	2022م
السعودية	2021م	تايلاند	2022م

المكتب:

الرئيسة

السفيرة/ منى جول (النيرويج)

نواب الرئيسة

السفير/ منير أكرم (باكستان)

السفير/ ماهر مارغاريان (أرمينيا)

السفير/ جوان ساندوفال (المكسيك)

السفير/ عمر هلال (المغرب)

الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/ecosoc/

لجنة المنظمات غير الحكومية:

إن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أنشأها المجلس عام 1946 . ويشمل تقرير دورتها العادية السنوية (عادة عند نهاية كانون الثاني يناير) وتقرير الدوره المستأنفة (في أيار /مايو) مشاريع قرارات أو مقررات بشأن القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب المجلس ، مهمتها الأساسية منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية. وتنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه». وينظم هذه الترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1296 (د - 44) المؤرخ 23 أيار/مايو 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس.

تمنح لجنة المنظمات غير الحكومية عدة أنواع من المراكز للمنظمات غير الحكومية:

- «**المركز الإستشاري العام**» للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- «**المركز الاستشاري الخاص**» للمنظمات غير الحكومية المختصة في بضع ميادين تتعلق بعمل المجلس.
- «**مركز الإدراج في القائمة**» فيمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها تقديم مساهمات مفيدة لعمله.

ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وهذه اللجنة مؤلفة من 19 دولة عضوا، وهي تجتمع سنويا.

وفي دورتها العادية لعام 2020، المعقودة في الفترة من 20 إلى 29 كانون الثاني/ يناير، و 7 شباط/فبراير 2020، كان أمام لجنة المنظمات غير الحكومية 632 طلبا للحصول على المركز الاستشاري، بما في ذلك 272 طلبا مؤجلاً من دورات سابقة. ومن بين المنظمات غير الحكومية التي قدمت تلك الطلبات، أوصت اللجنة بالحصول على المركز الاستشاري بـ 274 منظمة، وأرجأت النظر في 339 طلباً في دورتها المستأنفة في عام 2020، وأغلقت باب النظر فيها دون المساس بـ 18 طلباً التي لم ترد على الاستفسارات على مدى دورتين متتاليتين للجنة. وكان أمام اللجنة أيضا خمسة طلبات لإعادة تصنيف المركز الاستشاري؛ وأوصت بالموافقة على طلبين من تلك الطلبات

وأرجأت النظر في الطلبات الثلاثة الأخرى. وأحاطت اللجنة علماً بطلب واحد للاندماج وأوصت بمنح المنظمة المنشأة حديثاً مركزاً استشارياً خاصاً. وأحاطت اللجنة علما بـ 9 طلبات لتغيير الاسم. وكان أمامها أيضا 691 تقريرا كل أربع سنوات، أحاطت علما بها بـ 614 تقريرا. واستمعت اللجنة إلى 25 ممثلا للمنظمات غير الحكومية

أعضاء لجنة المنظمات غير الحكومية الـ 19

عضوية اللجنة حسب التوزيع الجغرافي ، 5 أعضاء من الدول الأفريقية و4 أعضاء من الدول الآسيوية وعضوان من أوروبا الشرقية و4 أعضاء من أوروبا الغربية والدول الأخرى و4 من أمريكا اللاتينية والكاريبي للفترة 2019-2022 هم:

البحرين، البرازيل ، بورندي ، الصين ، كوبا ، إستونيا ، اليونان ، الهند ، إسرائيل ، ليبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، باكستان ، الاتحاد الروسي ، السودان ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية وسوازيلاند.

السكرتارية:

Marc-André Dorel
Acting Chief
NGO Branch, Office for ECOSOC Support and Coordination DESA
Room DC1-1070
United Nations, New York, N.Y.10017
E. Mail: abramov@un.org

الموقع الإلكتروني:
http://csonet.org

مسؤول المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية بجنيف

Ms. Lidiya Grigoreva
Chief; NGO Laision Office
Office of the Director General
Room 153
Palalis des Nations
1211 Geneva
Switzerland
Tel: (+4122 917 21 27)
Fax:(+4122 917 0589)
Fax:(+4122 917 0583)
E.Mail: respinosa@unog.ch
E.Mail: ungeneva.ngoliaison@unog.ch

www.unog.ch

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى الفصل في المنازعات القانونية بين الدول الأعضاء وتصدر الفتاوى للأمم المتحدة ووكالاتها. وتتكون هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلاً، ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم، تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

يجوز للبلدان فقط أن تكون أطرافاً في القضايا التي تُعرض على المحكمة. وإذا كان بلد ما لا يرغب الدخول طرفاً في دعوى قضائية فإنه لا يُلزم بأن يفعل ذلك (إلا إذا اقتضت ذلك أحكام تعاهدية خاصة)، ولكنه إذا قَبل، فإنه يكون ملزماً بالامتثال لقرار المحكمة ، وتقدم المحكمة أيضاً فتاوى إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عند الطلب.

القواعد التي تطبقها المحكمة عندما تفصل في النزاعات هي:

- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة.
- العرف الدولي.
- مبادئ القانون العامة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف دول العالم ، كما يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

قضاة المحكمة:

السيد/ عبدالقوي أحمد يوسف (الرئيس)	الصومال
السيدة/ شوي هانتشن (نائب الرئيس)	الصين
السيد/ بيتر توماكا	سلوفاكيا
السيد/ روني أبراهام	فرنسا
السيد/ محمد بينونة	المغرب
السيد/ أنطونيو أوغستو كانسادو ترندي	البرازيل
السيدة/ جوانا إي دونوفي	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد/ غريغو جاجي	إيطاليا
السيدة/ جوليا سيبيوي تندي	أوغندا
السيد/ دالفير بهاندري	الهند
السيد/ باتريك ليبتون ربنسون	جامايكا
السيد/ جيمس رتشارد كراوفورد	أستراليا
السيد/ كايرل جيفورجان	روسيا
السيد/ نواف سلامة	لبنان
السيد/ ياجي أيواساوي	اليابان

للتواصل:

International Court of Justice
Peace Palace
Carnegieplein 2
2517 KJ The Hague
The Netherlands
Telephone : +31 70 302 23 23

البريد الإلكتروني:
information@icj-cij.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/

الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية التي تشرف على تسيير عمل أجهزة الأمم المتحدة الخمسة الأخرى وتقوم بإدارة برامجها. وتضطلع الأمانة العامة، بالأعمال الفنية والإدارية للأمم المتحدة حسب توجيهات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى.

يرأس الأمانة العامة حالياً البرتغالي أنطونيو غوتيريس الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تتكون الأمانة العامة حالياً من إدارات (من بينها: إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، إدارة عمليات السلام، إدارة المعلومات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة التواصل العالمي، إدارة السلامة والأمن) ومكاتب (مكتب الشؤون القانونية، خدمات الر قابة الداخلية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مكتب التمويل للتنمية المستدامة) محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، المستشارون والممثلون والمبعوثون الخاصون، وموظفون دوليون يختارون بناء على مؤهلاتهم الشخصية. وتشمل مراكز العمل المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك فضلاً عن مكاتب للأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي ومواقع أخرى.

اختصاصات الأمين العام:

يعد التقرير السنوي وجدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عن أعمال الهيئة، تحضير مشروع الميزانية ، جمع الاشتراكات من الدول الأعضاء، توجيه الدعوة لحضور الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة، تسجيل المعاهدات ونشرها، يمثل هيئات الأمم أمام المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى.

اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك ـ تايلاند)

https://www.unescap.org

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا) (بيروت ـ لبنان)

http://www.escwa.org.lb/arabic

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (أديس أبابا -إثيوبيا)

https://www.uneca.org

اللجنة الاقتصادية لأوروبا (جنيف ـ سويسرا)

http://www.unece.org/info/ece-homepage.html

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتياغو ـ شيلي)

https://www.cepal.org/en

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

تقوم بصياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين ظروف العمل وفرص العمالة، وتضع معايير دولية بشأن الأيدي العاملة كي تكون مبادئ توجيهية للحكومات.

www.ilo.org

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تعمل على النهوض بمستويات التغذية ومستويات المعيشة، وتحسين الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، وتحسين أحوال السكان في المناطق الريفية.

www.fao.org

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تعمل على توفير التعليم للجميع، وتعزيز التنمية الثقافية، وحماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي، وتعزيز حرية الصحافة، والاتصال.

www.unesco.org

منظمة الصحة العالمية

تتولى تنسيق البرامج الرامية إلى حل المشاكل الصحية وتمكين البشر جميعا من بلوغ أعلى المستويات الصحية الممكنة: فهي تعمل في مجالات مثل التحصين، والتثقيف الصحي، وتوفير الأدوية الأساسية.

www.who.org

مجموعة البنك الدولي

توفر القروض والمساعدة التقنية للبلدان النامية بهدف تقليل الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

www.worldbank.org

صندوق النقد الدولي

يعمل على تيسير التعاون النقدي الدولي وتحقيق الاستقرار المالي، ويوفر محفلا دائما للتشاور وإسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن المسائل المالية.

www.imf.org

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعمل على تعزيز الحماية الدولية للملكية الفكرية وتشجيع التعاون بشأن حقوق النشر والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع.

www.wipo.int

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة حكومية دولية مستقلة تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل كفالة الاستخدام المأمون والسلمي للطاقة الذرية.

www.iaea.org

منظمة التجارة العالمية

الكيان الرئيسي في مجال الإشراف على التجارة الدولية، في مساعدة صادرات البلدان النامية عن طريق مركز التجارة الدولية الذي يوجد مقره في جنيف.

www.wto.org

منظمة الهجرة الدولية

تعملُ للمُساعدة على ضمان الإدارة الإنسانيّة والمُنظّمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دوليّ فيما يخصّ قضايا الهجرة. مقرها مدينة جنيف السويسرية

https://www.iom.int

مجلس حقوق الإنسان

تم تكوين مجلس حقوق الإنسان بجنيف فى العام 2006 ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تم إلغاؤها فى نفس العام لتكوين المجلس الجديد. كانت اللجنة قد كونت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة بعد نشأتها فى العام 1946 وأوكل إليها إعداد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أنجزته فى العام 1948. كانت اللجنة إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) أحد الفروع الرئيسية الستة المكونة لهيئة الأمم المتحدة. يتكون هذا المجلس من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. المجلس يعنى بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، ويشرف على المنظمات القائمة عليها وفى مجال حقوق الإنسان له أن يتقدم بتوصيات حول إشاعتها ومراعاتها إلى الجمعية العامة وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات. وأن يبلغ الجمعية العامة ومجلس الأمن ملاحظته فى هذا الصدد. وله الحق فى إجراء الإتصالات مع الوكالات المتخصصة واعتماد الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية لدى منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

أما لجنة حقوق الإنسان السابقة كانت تتكون من 53 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحسب التوزيع الجغرافى للقارات، فقد كانت الجهة الأولى المختصة بحقوق الإنسان وكانت تجتمع سنوياً لمدة 6 أسابيع، ما لم تقرر عقد دورات طارئة، بحسب الحال. كانت اللجنة تشرف على ما يسمى الإجراءات لاي الخاصة (Special Procedures). وذلك بتلقى التقارير والشكاوى الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم عن طريق آليات: المقررين الخواص (القطريين والموضوعيين) والخبراء واللجان المتخصصة التي تكونها اللجنة. فيما عدا الدول الأعضاء يحق لجميع الدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين، كما تجيز اللجنة لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى (ECOSOC) تقديم مداخلات مكتوبة أو شفهية عن أوضاع حقوق الإنسان التي تهمهم. بعد تقديم التقارير المختلفة من المقررين والخبراء ومداخلات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومداخلات الدول تصدر اللجنة توصياتها بشأن الأوضاع العامة أو القطرية لحقوق الإنسان وتقوم برفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تقوم بتقديم المشورة إلى الدول حول تعزيز حقوق الإنسان. إلى جانب ما تقدم، تقوم اللجنة بإعداد مشروعات المواثيق الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان وتقديمها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة

لإجازتها فى صيغتها النهائية. يعاون اللجنة في هذا الصدد وفى أعمالها بصفة عامة «اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان» التي كونتها اللجنة في عام 1947. تتكون اللجنة الفرعية من 26 عضواً هم خبراء لا يمثلون دولهم وتنتخبهم اللجنة وفق مبدأ التوزيع الجغرافي لمدة 4 سنوات. وتعقد اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات سنوياً ويحضرها إلى جانب الأعضاء، مراقبون من الدول الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية (ECOSOC). تنقسم أعمال اللجنة الفرعية إلى عدة «مجموعات عمل» بحسب الأولويات المطروحة.

كثرت الشكاوى والتبرم حول أداء لجنة حقوق الإنسان فى السنوات الآخيرة بسبب نزوع المجموعات الجغرافية (أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، شرق أوربا، وغرب أوربا والدول الأخرى) إلى انتخاب أعضاء فى الهيئة لاعتبارات سياسية بحتة، دون مراعاة لأوضاع حقوق الإنسان فى الدول المنتخبة، وبالتالي تكتل بعض تلك المجموعات لمحاباة بعضها البعض، تفادياً لتوصيات الشجب والإدانة بالنسبة للانتهاكات التي تحدث في هذه الدول أو تلك ضمن المجموعة، وقد أثار تسييس اللجنة بهذه الصورة سخط العديد من الدول، ما أدى إلى حلها في العام 2006.

فى مارس/آذار 2006 قامت الجمعية العامة بموجب قرارها 60/251 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان فى جنيف ليحل مكان اللجنة باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة يرفع توصياته إلى الجمعية حول تعزيز حقوق الإنسان في العالم، مع تقديم تقرير سنوي للجمعية حول تلك الأوضاع في العالم.

يتكون المجلس من 47 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة بالأغلبية عن طريق الاقتراع السري على النحو التالي: 13 للمجموعة الأفريقية، 13 للمجموعة الآسوية، 6 لمجموعة أوربا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية، 3 لجزر الكاريبى/ و7 لدول غرب أوربا والدول الأخرى – لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين، أخذاً في الاعتبار التزامات الدول الأعضاء ومساهمتهم في تعزيز حقوق الإنسان ويجوز لثلثي أعضاء الجمعية العامة أن تعلق عضوية أية دولة ترتكب انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان.

يجتمع المجلس بصفة منتظمة خلال السنة على أن لا تقل عن 3 اجتماعات سنوياً بما في ذلك دورة عامة لا تقل عن عشرة أسابيع في السنة، مع جواز عقد جلسات استثنائية. ويجوز للدول غير الأعضاء المساهمة بصفة مراقب، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية (ECOSOC). ويلزم القرار المجلس بتقديم أدائه بعد 5 سنوات من تأسيسه (2006/6/19) يرفع بعدها تقريراً إلى الجمعية العامة حول أدائه خلال تلك الفترة.

أقر المجلس أخيراً أن صلاحياته المتعلقة بالإجراءات الخاصة (Special Procedures) هي نفسها التي ورثها عن اللجنة المتمثلة، شاملة الحالات القطرية (Country Situations) والموضوعية (Thematic) في جميع أنحاء العالم.

يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالدعم الإداري واللوجستي والبحثي لأعمال المقررين المستقلين والخبراء وممثلي الأمين العام ومجموعات العمل المختلفة المعنيين بتلك الأوضاع. كما تشمل صلاحياته الاستلام والرد على الشكاوى والتقارير الواردة من الجهات المختلفة وتقديم العون الفني اللازم. كما تشمل مخاطبة الحكومات المعنية حول التقارير والشكاوى التي تصل إليه وزيارة الدول لمقابلة المسؤولين والضحايا والمنظمات المعنية. وقد قام المجلس في أولى جلساته فى يونيه/حزيران 2006 بتكوين لجنة من ممثلي الحكومات لدراسة وتقييم جميع الإجراءات الخاصة ورفع تقارير دورية للمجلس. ويقوم المجلس بعملية تقويم دورية عن أعماله.

الأعضاء:

الدول العربية : السودان ،البحرين ، موريتانيا ، قطر ، ليبيا ، الصومال

الدولة	نهاية العضوية 31ديسمبر/ كانون الأوّل	الدولة	نهاية العضوية 31 ديسمبر/ كانون الأوّل
أفغانستان	2020م	التشيك	2021م
أوكرانيا	2020م	الفلبين	2021م
أسبانيا	2020م	الباهاما	2021م
نيجيريا	2020م	بنغلادش	2021م
شيلي	2020م	بلغاريا	2021م
أنغولا	2020م	الكاميرون	2021م
قطر	2020م	فيجي	2021م
بيرو	2020م	السودان	2022م
المكسيك	2020م	الدنمارك	2021م
نيبال	2020م	الهند	2021م
أستراليا	2020م	موريتانيا	2022م
باكستان	2020م	جزر مارشال	2022م
السنغال	2020م	أرمينيا	2022م
جمهورية الكونغو الديموقراطية	2020م	هولندا	2022م
سولوفاكيا	2020م	اليابان	2022م
إيطاليا	2021م	المانيا	2022م
النمسا	2021م	جمهورية كوريا	2022م
إريتريا	2021م	فنزويلا	2022م
البحرين	2021م	اندونيسيا	2022م
بوركينا فاسو	2021م	ناميبيا	2022م
الصومال	2021م	بولندا	2022م
توغو	2021م	البرازيل	2022م
الأورغواي	2021م	ليبيا	2022م
الأرجنتين	2021م		

المكتب:

الرئيسة

السفيرة/ Elisabeth Tichy-Fisslberger(النمسا)

نواب الرئيسة

السفير/ ناصر أحمد (أفغانستان)

السفيرة/ María del Socorro Flores Liera (المكسيك)

السفير/ Juraj Podhorsky (سلوفاكيا)

نائب الرئيس والمقرر:

السفير/ Yackoley Kokou Johnson (توغو)

دورات المجلس:

الدورة 43	24 فبراير/ شباط ـ 20 مارس/ آذار
الدورة 44	15 يونيو/ حزيران ـ 3 يوليو/تموز
الدورة 45	14 سبتمبر/ آيلول ـ 2 أكتوبر/ تشرين الأوّل

السكرتارية:

Tel: (+4122) 917 92 56
Fax: (+4122) 917 90 11
E. Mail:hrcngo@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Home.aspx

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العامة، بقرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، مجلس حقوق الإنسان (المجلس) وقررت في الفقرة 6 من هذا القرار أنه ينبغي للمجلس، في جملة أمور، «أن يضطلع بجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها؛ وأن يعيد النظر فيها؛ وأن يحسنها ويرشّدها عند الاقتضاء، من أجل المحافظة على نظام المجلس وكمشورة خبراء ...».

ووفقاً للقرار 1/5، قرر المجلس أيضاً أن وظائف اللجنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. كما قرر ألا تقدَّم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه. وينبغي للجنة الاستشارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا الموضوعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً ألا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات. بيد أن لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث. وقرر المجلس كذلك أن يصدر مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما يطلب منها تقديم مساهمة فنية، وأن يعيد النظر في جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

البند الفرعي (أ) النظام الداخلي وأساليب العمل:

أنشأ المجلس اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة له. ويخضع عمل مجلس حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجمعية العامة وكذلك للأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 1/5.

وستعمل اللجنة الاستشارية، عند اجتماعها لأول مرة، وفقاً لهذا النظام الداخلي فضلاً عن العناصر ذات الصلة الواردة في القرار 1/5.

وقد أحيل النظام الداخلي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أعضاء اللجنة الاستشارية قصد تيسير الرجوع إليه.

وقرر المجلس في قراره 1/5 أن تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة

لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب عقد دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس. وأشير أيضاً إلى أنه يجوز للمجلس أن يطلب من اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغَّر أو بصفة فردية. وستقدم اللجنة الاستشارية تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يُشجِّع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة الاستشارية إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك. كما تُحَثُّ اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، على التفاعل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق عمل المجلس.

وعملاً بالقرار ذاته، قرر المجلس أنه يجوز للدول الأعضاء والمراقبين، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

وقرر المجلس في قراره كذلك أن تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب عقد دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس..

أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الفرع «رابعاً»، تعيِّن اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحدٌ من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات الواردة وتقييمها، يعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً كأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون فترة عضويتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الأعضاء:

الرقم	الاسم	الجنسية	**نهاية الولاية** تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر
1	السيد/ بناني محمد	المغرب	2020م
2	السيد/ دياكونو أيون	رومانيا	2020م
3	السيد/ لودوفيتش هينيبيل	بلجيكا	2020م
4	السيد/ أجاي مالورتا	الهند	2020م
5	السيدة/ إليزابيت سالمون	البيرو	2020م
6	السيد/ ديروجلال باراملال	موريشيوس	2020م
7	السيد/ سوه تشانغروك	جمهورية كوريا	2020م
8	السيد/ إبراهيم عبدالعزيز الشدي	السعودية	2021م
9	السيد/ بروني أليسيو	إيطاليا	2021م
10	السيد/ ليندغرين ألفيس خوسيه	البرازيل	2021م
11	السيد/ ثيام الشيخ تاديان	السنغال	2021م
12	السيدة/ كوستاس تراسكاسا مالينا	اسبانيا	2022م
13	السيد/ بوزيد لزهري	الجزائر	2022م
14	السيد/ بالومو جابير	أورغواي	2022م

15	السيد/ ليو شينشنغ	الصين	2022م
16	السيد/ كلازنوف الكساندروفتش	الاتحاد الروسي	2022م
17	السيدة/ ناكاي اتسوكو	اليابان	2022م
18	السيدة/ منى عمر	مصر	2022م

سكرتارية اللجنة:

Tel: +41 (0) 22 917 9732
Fax: +41 (0) 22 917 9011
E. Mail: hrcadvisorycommittee@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee.htm

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

بتاريخ 20 ديسمبر 1993م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 48/141 الخاص بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

عهد القرار للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالاً كاملاً.

وتتضمن الولاية منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، تعزيز الحق في التنمية، توفير المساعدة التقنية لأنشطة حقوق الإنسان، أداء دور نشط في إزالة العقبات التي تعترض الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، أداء دور نشط في الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، إجراء حوار مع الحكومات بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان، تعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وترشيد عملها في مجال حقوق الإنسان. وتضطلع المفوضية السامية، بالإضافة إلى المسؤوليات المكلفة بها، بقيادة الجهود الرامية إلى إدماج نهج بخصوص حقوق الإنسان داخل جميع الأعمال التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة.

تتألف المفوضية من أربع شعب فنية:

- **شعبة مجلس حقوق الإنسان والمعاهدات.**
- **شعبة الإجراءات الخاصة.**
- **شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.**
- **شعبة البحوث والحق في التنمية.**

أنشأت المفوضية عدداً من المكاتب القطرية. أنشطة هذه المكاتب تغطي أعمال الرصد والتوثيق وإعداد التقارير العامة وتقديم المساعدة التقنية ومساعدة الحكومات على صياغة سياسات وأهداف مستدامة وطويلة الأجل في مجال حقوق الإنسان.

قائمة بأسماء المفوضين السامين

الاسم	الدولة	الفترة
السيد/ خوسيه ايالا لاسو	الإكوادور	(1994 ـ 1997)
السيدة/ ماري روبنسون	آيرلندا	(1997 ـ 2002)
السيد/ سيرجيو دي ميللو	البرازيل	(2002 ـ 2003)
السيد/ بيرتراند راماشاران	غيانا	(2003 ـ 2004)
السيدة/ لويز آربور	كندا	(2004 ـ 2008م)
السيدة/ نافانتيم بيلاي	جنوب أفريقيا	(2008م ـ 2014)
السيد / زيد رعد الحسين	الأردن	(2014 – 2018)
السيدة / ميشيل باشيله	شيلي	(2018 الي الأن)

الموقع الإلكتروني:
www.ohchr.org

العنوان:

Palais Wilson
52, rue des Pâquis
CH-1201Geneva
Switzerland
Telephone: +41 22 917 9220
E-mail: InfoDesk@ohchr.org

مكتب نيويورك

OHCHR in New York
Room S-31FW, 31st floor
Secretariat Building,
UN Headquarters
New York, NY 10017
USA
Email: newyork@ohchr.org

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

Middle East and North Africa Section
Tel. +41 22 928 9153

القسم الأفريقي

Tel. +41 22 928 9694

المكاتب الإقليمية:

الشرق الأوسط

relhage@ohchr.org
(Beirut, Lebanon)
OHCHR Middle East Regional Office
Arab African International Bank Building
Banks Street, Downtown
P.O.Box: 11-3216
Beirut, Lebanon
Tel: 00 961 1 962 542 00 961 1 962 542 FREE
Fax: 00 961 1 962 555
E-mail: OHCHR-ME-Lebanon@ohchr.org

مركز الدوحة للتوثيق والتدريب

Centre for South-West Asia and the Arab Region
P.O. Box 23514, Doha – Qatar
Tel: +974 44932544 – 44935791
Fax: +974 44935790
E-mail: DohaCentre@ohchr.org

فلسطين (مكتب رام الله)

Tel: +972 2 296 55 34

مكتب غزة

Tel: +972 8 282 7021

العراق

United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI)
Ms. Danielle Bell
Chief Human Rights Section
Fax: 0019173673615
Postal address:
UNAMI, Human Rights Office,
P. O. Box 121, Kheitan 83000,
Kuwait
Address: UNAMI- Baghdad,
Diwan School-Green Zone-International Zone
Baghdad, Iraq
Email: belld@un.org
Web: http://www.uniraq.org/

موريتانيا

Address : Rue Mamadou Konaté,
Tevragh Zeina, Ilot A, no 640, Boite Postale 4088,
Nouakchott, Mauritania
Téléphone : +22245241862
Fax : +22245240140

تونس

Rue du Lac de Windermere
Immeuble Prestige Business Center
Tour A
Les Berges du Lac 1, 1053 Tunis
Tel: (+216) 71.286.900 and
(+216) 71.286.270
Fax: (+216) 71.28.69.88

وحدة المنظمات غير الحكومية

Civil Society Section
Office of the UN High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson, Office 2-030
Geneva, Switzerland
Tel. +41-(0)22-917-9334

Visit the Civil Society home page:
http://www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/CivilSociety.aspx

E. Mail: civilsociety@ohchr.org

الشكاوى العاجلة

Fax: (+4122) 917 90 22
E. Mail: tb-petitions@ohchr.org

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

Tel. +41 22 928 9467

المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئة تنشئها الدولة بموجب الدستور، أو بقانون أو مرسوم تنطلق من مبادئ باريس 1993م وتعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

بتاريخ 6 أبريل 2020 بلغ عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 114 مؤسسة؛ 80 مؤسسة تتمتع بالصفة (أ) و 34 مؤسسة تتمتع بالصفة (ب).

الصفة (أ) تعني أن المؤسسة الوطنية تتماشى مع مبادئ باريس ٪100، والصفة (ب) تعني بأن المؤسسة الوطنية في الطريق لمبادئ باريس.

الاختصاصات: تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

المسؤوليات: تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

اللجنة الفرعية للاعتماد

لجنة تابعة للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها GANHRI ، مهمتها استعراض وتحليل طلبات الاعتماد المقدمة من المؤسسات الوطنية وتقديم توصيات إلى مكتب التحالف العالمي بشأن امتثال المؤسسات مقدمة الطلبات لمبادئ باريس. وتتألف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان، معتمدة في «المركز ألف»، من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع وهي: أفريقيا والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا. وتعيِّن المجموعات الإقليمية أعضاء اللجنة الفرعية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويشارك قسم المؤسسات الوطنية بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية في

عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد كمراقب دائم وبصفته أمانة للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المؤسسات الوطنية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

الدولة	المؤسسة الوطنية	التصنيف الدولي
الأردن	المركز الوطني لحقوق الإنسان	أ
المغرب	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	أ
قطر	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	أ
مصر	المجلس القومي لحقوق الإنسان	أ
فلسطين	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	أ
سلطنة عمان	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ب
موريتانيا	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ب
ليبيا	المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات العامة	ب
تونس	الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	ب
البحرين	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	ب
الجزائر	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	ب
العراق	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	ب

مؤسسات وطنية بدول بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خارج إطار التصنيف الدولي

السودان	المفوضية القومية لحقوق الإنسان	؟
لبنان	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	؟
الكويت	الديوان الوطني لحقوق الإنسان	؟

دول بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ليس بها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان:

اليمن، الإمارات، السعودية، الصومال، سورية، جيبوتي

Mr. Vladlen Stefanov
E-mail: vstefanov@ohchr.org
Tel: +41 (0)22 928 93 77

Ms. Citlalin Castañeda de la Mora
E-mail : ccastaneda@ohchr.org
Tel: +41 (0)22 928 9469

ممثل لجنة التنسيق العليا للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بجنيف

Ms. Katharina Rose
Global Allaince of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (GANHRI)
Geneva Representative
UNOG – Palais des Nations – Office A573
Tel: + 41 22 917 16 74
Mobile: + 41 76 217 40 57
Email: k.rose@ganhri.org

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأناً داخلياً ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها. ومع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام «عصبة الأمم» في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين إتجه الإهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئياً ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز إن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عام وشامل لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر/ كانون الأوّل 1948م ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965م، العهد الدولي لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في العام 1984م ، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر/ كانون الأوّل 1990م واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006 م.

أنشأت الأمم المتحدة بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في هذه الإعلانات والمواثيق الدولية عدداً من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين ، مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

القسم االأول

الآليات التعاقدية

عشر آليات أنشئت بموجب اتفاقيات أو برتوكولات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها، مهمتها الأساسية دراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من قبل الدول الأطراف للوقوف على مدى التقدم المحرز في تنفيذ بنود الاتفاقية أو العهد أو البروتوكول، إلى جانب القيام بفحص الشكاوى الفردية والزيارات الميدانية وإعداد الملاحظات الختامية والتعليقات العامة وهي بالترتيب:

- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)
- لجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)
- لجنة حقوق الطفل (CRC)
- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري(CERD)

في عام 1965م زودت الجمعية العامة المجتمع الدولي بصك قانوني، يعتمد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتنص الاتفاقية على التدابير التي توافق الدول على اتخاذها ـ بعد أن تصبح أطرافاً بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها ـ للقضاء على التمييز العنصري.

بدأ نفاذ الاتفاقية في العام 1969م بعد أن صادقت عليها 27 دولة، وتعد أقدم اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأوسعها نطاقاً من حيث التصديق عليها بعد اتفاقية حقوق الطفل.

تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي تعتبر أول هيئة أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في الاتفاقية على أساس أنها لن تكون فعالة حقاً دون وسائل لتنفيذها، وشكل ذلك حينها سابقة فريدة من نوعها.

تتألف اللجنة من 18 خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة. وتنتخب الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتان. ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية.

وضعت في الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي:

1 . **تقديم الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها تقارير دورية إلى اللجنة المعنية.**

2 . **توجيه الشكاوى من دولة إلى أخرى.**

3 . أن يقدم الأفراد أو مجموعة من الأشخاص، يدعوا أنهم من ضحايا التمييز العنصري، شكوى إلى اللجنة المعنية ضد دولتهما، ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوى.

جميع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أطراف في الاتفاقية حتى 31مارس/آذار 2020م

دورات اللجنة خلال 2020

الدورة	التاريخ	الدول
الدورة 101	20 أبريل/ نيسان ـ 8 مايو /آيار	لبنان، الدنمارك، إيطاليا، هولندا، سنغافورة وسويسرا
الدورة 102	5 ـ 27 أغسطس/ آب	البحرين، جمايكا، النيجر، تايلاند، بلجيكا، بوليفيا، فرنسا
الدورة 103	16 نوفمبر/ تشرين الثّاني ـ 4 ديسمبر/ كانون الأوّل	أذربيجان، الكاميرون، أستونيا، كازخستان، نيكارغوا، السنغال

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	الولاية تنتهي في 19 كانون الثاني / يناير
السيد/ ألبوركوي سيلفا خوسيه	البرازيل	2022
السيد/ أمير نور الدين الرئيس	الجزائر	2022
السيد/ بوسويت مارك	بلجيكا	2022
السيدة/ تشونغ شينسونغ	جمهورية تركيا	2022
السيد/ ديابي بكاري صديقي	كوت يفوار	2022
السيد/ كوت غون	تركيا	2022
السيد/ يونغ سيك يوين يونج كام جون	موريشيوس	2022
السيدة/ إيزوك-نديايي ريتا المقرر	هنغاريا	2022
السيدة/ كو كيك	اليابان	2022
السيد/ عيسى إبراهيم	السنغال	2024

السيدة/ لي ياندوان نائب الرئيس	الصين	2024
السيدة/ محمد يملة منت	موريتانيا	2024
السيد/ بايندە مهرداد	ألمانيا	2024
السيدة/ شيبرد فيرين ألبرتا	جامايكا	2024
السيدة/ ستافرناكي ستاماتيا	اليونان	2024
السيدة/ تلاكولا فيث ديكيلدي بانسي	جنوب أفريقيا	2024
السيد/ فيغا لونا إدواردو إرنستو	بيرو	2024
السيدة/ الشيخة علي المسند عبدالله	قطر	2024

السكرتارية

Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

Mailing address
UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10 (Switzerland)

Tel.: +41 22 917 94 05
Fax: +41 22 917 90 08
E-mail: cerd@ohchr.org

For individual complaints
Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10 (Switzerland)

Fax: + 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters)
E-mail: petitions@ohchr.org

منظمة غير حكومية مهتمة بعمل اللجنة المعنية

www.imadr.org

الموقع على شبكة الإنترنيت

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/index.htm

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)

هيئة تعاقدية منشأة طبقاً للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة») . وتتألف من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي ....». وهي تتألف من 18 عضواً من ذوي الخلق الرفيع المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

ووفقاً لأحكام المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في لتمتع بهذ الحقوق « فإنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.

تعقد اللجنة في العادة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاثة أسابيع واحدة في نيويورك (مارس - أبريل) ودورتين في جنيف (يوليو وأكتوبر نوفمبر). وتسبق كل دورة ، دورة لمدة أسبوع لفريقيها العاملين (يتناول الفريق العامل الأول: الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ويتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 40).

* دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى 31 مارس / آذار 2020:-

الأردن (1975م)، تونس (1969م)، الجزائر (1989م)، السودان (1986م) ، سوريا (1969م) ، الصومال (1990م)، العراق (1971م)، الكويت (1996م)، لبنان (1972م)، ليبيا (1970م)، مصر (1982م) ، المغرب (1979م) ، اليمن (1987م) ، جيبوتي (2002م) ، موريتانيا (2004م)، البحرين (2006م) قطر (2018).

* دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الخاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى حتى 31مارس/آذار 2020م

الجزائر (1989م) ، الصومال (1990م) ، ليبيا (1989م) ، جيبوتي (2002م)، تونس (2011م) موريتانيا (2004).

* دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام: حتى 31 مارس/ آذار 2020م

جيبوتي (2002م) .

دورات اللجنة

الدورة	التاريخ	الدول
128	5 ـ 27 مارس/ آذار	تونس، اوزبكستان، أفريقيا الوسطى، البرتغال
129	29 يونيو/ حزيران ـ 24 يوليو/ تموز	بوليفيا، بتسوانا، إسرائيل، نيكارغوا، بيرو، توغو، أكرانيا والأرغواي
130	12 أكتوبر/ تشرين الأوّل ـ 6 نوفمبر/ تشرين الثّاني	تشاد، فنلندا، ألمانيا، هايتي، اليابان، كينيا، الفلبين، سريلانكا، ترينداد تباغو

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	نهاية الولاية 31ديسمبر/ كانون الثاني
السيد أحمد أمين فتح اللّه	مصر	2020م
السيدة تانيا ماريا عبدو روشول نائب الرئيس	بارغواي	2020م
السيد كويتا باماريام	موريتانيا	2020م
السيد أندرياس زيمرمان	ألمانيا	2020م
السيد كريستوف هيينز	جنوب أفريقيا	2020م
السيدة/ يوفال شاني . نائب الرئيس	إسرائيل	2020م
السيدة/ إليزي براندس كهيرس .المقرر	لاتفيا	2020م
السيد/ جوسية مانويل سانتوس بايس	البرتغال	2020م
السيدة/ مارسيا ف .ج كران	كندا	2020م
السيدة/ فوتيني بازارتيزس	اليونان	2022م
السيد يحيى بن عاشور	تونس	2022م
السيد شويتشي فورويا	اليابان	2022م
السيد جينتيان زيبري	ألبانيا	2022م

السيد كريستوفر عارف بولكان	غيانا	2022م
السيد دنكان موهوموزا لاكي	أوغندا	2022م
السيدة هيلين تيجرودجا	فرنسا	2022م
السيدة فاسيلكا سانسين	سلوفانيا	2022م
السيد هيرنان كيزادا كابريرا	شيلي	2022م

السكرتارية

Human Rights Committee (CCPR)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson – 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva
Switzerland

Tel.: +41 22 917 90 00
Fax: +41 22 917 90 08
E-mail:ccpr@ohchr.org

الشكاوى الفردية

Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10
Switzerland

Fax: + 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters(
E-mail: petitions@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm

منظمة غير حكومية لمساعدة المنظمات غير الحكومية

Centre for Civil and Political Rights (CCPR Centre)
Rue de Varembé 1
PO Box 183
1202 Geneva (Switzerland)
Tel: +41(0)22 / 33 22 555
Email: info@ccprcentre.org
http://www.ccprcentre.org

لمتابعة مناقشة اللجنة المعنية لتقارير الدول الأطراف مباشر
www.ccprcentre.org/home/215

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص صراحة، على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. وقد سعى المجلس في البدء إلى النهوض بولايته استناداً إلى عمل فريق عامل أثناء الدورة كان يتكون في بادئ الأمر؛ من مندوبين لدى المجلس، وبعدئذ من خبراء حكوميين، بيد أن المجلس خلص إلى أن هذه الترتيبات غير مرضية، وفضل بدلاً من ذلك إنشاء لجنة مناظرة من وجوه عديدة لرصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقاً لهذه الغاية ، يوزع خمسة عشر مقعداً بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ترفع اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها يتضمن موجزاً لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، وتتقدم بإقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته، ولا سيما مسؤولياته بموجب المادتين 21، 22 من العهد « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة من المعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد، ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد» « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أي مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأي حول ملاءمة إتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد».

* موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى 31مارس/ آذار 2020 كالتالي:

الأردن (1975م)، تونس (1969م) ، الجزائر (1989م)، السودان (1986م) ، سوريا (1969م)، الصومال (1990م)، العراق (1971م)، الكويت (1996م)، لبنان (1972م) ، ليبيا (1970م) ، مصر (1982م)، المغرب (1979م)، اليمن (1987م) ، جيبوتي (2002م) ، موريتانيا (2004م) قطر (2018) .

* موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31 مارس/ آذار 2020:

لا توجد

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	نهاية الولاية
السيدة/ ساندرا ليبينبيرج (نائب الرئيس)	جنوب أفريقيا	31 ديسمبر 2020م
السيد/ ميكيل مانسيزور	إسبانيا	31 ديسمبر 2020م
السيد/ محمد عز الدين عبد المنعم	مصر	31 ديسمبر 2020م
السيد/ زادزلاف كيدزيا	بولندا	31 ديسمبر 2020م
السيد/ شيكيو شين (نائب الرئيس)	الصين	31 ديسمبر 2020م
السيد/ مايكل ويندفر	ألمانيا	31 دسيمبر 2020م
السيدة/ لورا ماريا كريسيونان-تاتو (نائب الرئيس)	رومانيا	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ ليديا كارميليتا رافينبرغ	سورينام	31 ديسمبر 2020م
السيد/ اصلان عباشيدز	الإتحاد الروسي	31 ديسمبر 2022م
السيد/ اوليفييه دي شوتر (المقرر)	بلجيكا	31 ديسمبر 2022م
السيد/ رودريغو يوبريمي	كولمبيا	31 ديسمبر 2022م
السيد/ ريناتو زربيني ريبيرو ليو (الرئيس)	البرازيل	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ كارلا فانيسا ليموس دو فلسكيز	السلفادور	31 ديسمبر2022م
السيد/ هيزو شين	جمهورية كوريا	31 ديسمبر 2022م
السيد/ أشرف علي كونهي	موريشوس	31 ديسمبر 2022م

السيدة/ بريتي ساران	الهند	31 ديسمبر 2022م
السيد/ بيترز ساناي اومولوجب ايموز	نيجيريا	31ديسمبر 2022م

دورات اللجنة

الدورة	التاريخ	الدول
67	17 فبراير/ شباط ـ 6 مارس/ آذار	أكرانيا، النيرويج، غينيا، بنين، بلجيكا
68	28 سبتمبر/ أيلول ـ 16 أكتوبر/ تشرين الأوّل	الكويت، أذربيجان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، فنلندا، لاتفيا ونيكاراغوا

سكرتارية اللجنة

Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva
Switzerland

Tel.: +41 22 917 90 00
Fax: +41 22 917 90 08
E-mail: cescr@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر/ كانون الأوّل 1979م ، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/ آيلول 1981م.

تنص المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، تراقب تنفيذ نصوص الاتفاقية، وتدرس التقدم المحرز في تنفيذها.

ووفقاً لما جاء بنص المادرة 17 من الاتفاقية، تتألف اللجنة من 23 خبيراً /ة ينتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية.

إن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان. فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء، فيما عدا استثناء واحداً.

تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها. وبموجب المادة 20 من الاتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنوياً. وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأيّة لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

تنظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تنظر اللجنة بعد ذلك، في كل تقرير تقدمه دولة طرف، مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك.

وبغية تسهيل عملها، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرق عمل هي:

- **الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة.**
- **فريقان عاملان دائمان، يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة:**
- **ينظر الفريق العامل الأول في سبل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل.**
- **وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة 21 من**

الاتفاقيـة التـي تخـوّل اللجنـة سـلطة تقديـم اقتراحـات وتوصيـات عامـة بشـأن تنفيـذ الاتفاقيـة.

موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 31 مارس/ آذار 2020 كالتالي:

الأردن (1980م)، تونـس (1980م) ، الجزائـر (1996م) ، السـعودية (2000م)، سـورية (2003م)، الكويـت (1994م)، لبنـان (1997م)، ليبيـا (1989م)، مصـر (1980م) ، العـراق (1986م) ، موريتانيـا (2001م)، المغـرب (1993م)، اليمـن (1984م) ، جيبوتـي (1998م) ، البحريـن (2002م)، الإمـارات العربيـة المتحـدة (2004م) ، عمـان (2006م)، قطـر (2009م)، فلسـطين (2014م).

موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى 31مارس/ آذار 2020 كالتالي:

ليبيا (2004م)، تونس(2008م) فلسطين (2019).

موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

مصر (2001م) ، الأردن (2002م)، المغرب (2010م)، الكويت (2011م)

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	نهاية الولاية
السيدة/ داليا لينارت	ليتوانيا	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ باندانا رانا	نيبال	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ هيلاري جبيديما (الرئيس)	غانا	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ عائشة فال فيرقيس	موريتانيا	31 ديسمبر 2020م

السيدة/ نهلة حيدر	لبنان	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ روزاريو ج مانالو	الفلبين	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ ماريون بيتيل	البهاما	31 ديسمبر 2020م
السيد/ جونار بيرغبي	النرويج	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ نيكولاميلين (نائب الرئيس)	فرنسا	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ ونيان سونغ	الصين	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ استر إغبامين - مشيلية	نيجيريا	31 ديسمبر 2020م
السيدة/ أرونا ديفي نارين	موريشوص	31 ديسمبر 2022م
السيد/ ألجون سافاروف	أذربيجان	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ ليا ناداريا –(المقرر)	جورجيا	31 ديسمبر2022م
السيدة/ تماضر الرماح	السعودية	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ جينوفيفا تيشيفا	بلغاريا	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ هيروكو أكيزوكي	اليابان	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ رودا ريدوك	ترينداد وتوباغو	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ انا بيلاز نارفاز	أسبانيا	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ لويزة شلال	الجزائر	31ديسمبر 2022م
السيدة/ فرنسالين تو بودا	بوركينا فاسو	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ غلاديس أكوستا فارغاس (نائب الرئيس)	بيرو	31 ديسمبر 2022م
السيدة/ نائلة جبر	مصر	31 ديسمبر 2022م

دورات اللجنة

الدورة	التاريخ	الدول
75	10 ـ 28 فبراير/ شباط	أريتريا، أفغانستان، باكستان، بلغاريا، لاتفيا،، ملدوفيا، زمبابوي، كيرباتي
76	22 يونيو/ حزيران ـ 10 يوليو/ تموز	البحرين، الدنمارك، الدومنيكان، الغابون، كيرغيزستان، المالديف، منغوليا، بنما
77	19 أكتوبر/ تشرين الأوّل ـ 6 نوفمبر / تشرين الثاني	أذربيجان، الإكوادور، نيكاراغوا، السنغال، جنوب أفريقيان السويد، اليمن، الأرغواي

سكرتارية اللجنة

Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)
Tel.: +41 22 917 97 59
Fax: +41 22 917 90 08

E-mail: cedaw@ohchr.org

الشكاوى الفردية

Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10 (Switzerland)

Fax: + 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters)
E-mail: petitions@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/index.htm

منظمة غير حكومية لمساعدة المنظمات غير الحكومية

The International Women's Rights Action Watch (IWRAW)
University of Minnesota
229-19th Avenue South
Minneapolis, MN 55455
Tel: 01.612.625.4985
Fax: 01.612.625.2011
E-mail: mfreeman@umn.edu
http://www1.umn.edu/humanrts/iwraw

اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب (CAT)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1984م. وبمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 1 كانون الثاني (يناير) 1988م. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء من مواطني الدول الأطراف بالاتفاقية لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين في السنة. ويجوز مع ذلك الدعوة إلى دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

وطبقا للمادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتّخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية. ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة. ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى.

* موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة حتى 31 مارس/ آذار 2020م كالآتي:

الأردن (1991م) ، تونس (1988م) ، الجزائر (1989م)، السعودية (1997م)، الصومال (1990م) ، الكويت (1996م)، لبنان (2000م) ، ليبيا (1989م)، مصر (1986م)، المغرب (1993م)، قطر (2000م) ، اليمن (1991م) ، جيبوتي (2002م) ، البحرين (1998م)، موريتانيا (2004م) ، سورية (2004م) فلسطين (2014) العراق (2011) الإمارات (2012).

* موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة حتى 31 مارس/اذار 2020م:

لبنان، تونس، موريتانيا ،المغرب، فلسطين .

دورات اللجنة

الدورة	التاريخ	الدول
69	20 أبريل/ نيسان ـ 15 مايو/ آيار	
70	13 ـ 24 يوليو/ تموز	بلجيكا، فلسطين، أكرانيا
71	9 نوفمبر/ تشرين الثّاني ـ 4 ديسمبر/ كانون الأول	بوليفيا، كيرغستان، ليتوانيا، نيجيريا، صربيا، السويد

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	نهاية الولاية 31 ديسمبر
السيدة/ سعدية بلمير (نائب الرئيس)	المغرب	2021م
السيد/ جينس مودفيق (الرئيس)	الدنمارك	2021م
السيد/باكتاير توزومو كميدوف	روسيا	2021م
السيد/ ليو هاوين	الصين	2021م
السيد/ اورغان اسكان	تركيا	2023م
السيدة/ ألفيا بويس	لاتفيا	2023م
السيد/ كلاودي هيللر رواسانت	المكسيك	2023م
السيدة/ أنا راكو	ملدوفا	2023م
السيد/ سبستيان توزي	فرنسا	2023م
السيدة/ ديغو رودريغيز بنزون	كولمبيا	2023م

السكرتارية

Mr. Joao M. Nataf
E. Mail: jnataf@ohchr.org

Committee against Torture (CAT)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
(OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva
Switzerland
Tel.: +41 22 917 90 00
Fax: +41 22 917 90 08
E-mail: cat@ohchr.org

الشكاوى الفردية

Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10 (Switzerland)

Fax: + 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters)
E-mail: petitions@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm

اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري المحلق باتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 18 كانون أول (ديسمبر) 2002، وبدأ نفاذه في 22 حزيران (يونيو) 2006، ويهدف البروتوكول لإنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دو لية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية من ع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

بدأت اللجنة عملها بدءاً من شباط 2007، وتضطلع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب SPT وفقاً لما جاء بالبروتوكول بعدة مهام منها: زيارة الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم في الدول الأطراف، التعاون وإسداء المشورة وتقديم المساعدة للآليات الوقائية الوطنية المهتمة بمناهضة التعذيب، التعاون لغرض منع التعذيب مع كافة المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة.

تعد اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيبSPT أكبر هيئات الأمم المتحدة، بعد أن زاد عدد أعضائها من 10 إلى 25 عضواً/ة، إثر انتخابات قامت بها الدول الأعضاء بتاريخ 2010/11/28.

أعضاء اللجنة

	الاسم	الجنسية	تنتهي الولاية في 31 ديسمبر/ كانون الأول
.1	السيدة/ باتريشيا ارياس	شيلي	2022م
.2	السيد/ نيكا كفاراتسخيليا	جورجيا	2022م
.3	السيد/ روبرت ميشيل فيهر	الأرغواي	2022م
.4	السيد/ حميت سلوم دياخاث	السنغال	2022م
.5	السيدة/ كارمن كوماس-ماتا ميرا	إسبانيا	2022م
.6	السيدة/ ماريا لويزا روميرو	بنما	2022م
.7	السيدة/ سوزان جابور، نائب رئيس	لبنان	2022م
.8	السيد/ غنامبي غاربا كوجو	توغو	2022م

.9	السيدة/ ماريجا دفينيس-غوانوفيتش	كرواتيا	2022م
.10	السيدة/ صوفيا فيدالي	اليونان	2022م
.11	السيدة/ كاثرين باوليت	فرنسا	2022م
.12	السيد/ خوان بابلو فيجاس	بيرو	2022م
.13	السيدة/ نورا سفياس نائب الرئيس	النرويج	2022م
.14	السيد/ دانيال فانك	سويسرا	2020م
.15	السيد/ ساتيابهاوشن جوبت دومه	موريشيص	2020م
.16	السيد/ مالكولم إيفينيس (الرئيس)	بريطانيا	2020م
.17	السيد بيتروس ميخائيليدس	قبرص	2020م
.18	السيد/ كوستا ميتروفيتش	صربيا	2020م
.19	السيدة/ ماريا دولوريس غوميز	الأرجنتين	2020م
.20	السيد/ عبد اللّه اونير، نائب رئيس ومقرر	المغرب	2020م
.21	السيدة /مارغريت أوسترفيلد	ألمانيا	2020م
.22	السيدة /جون كاريداد باجادوان لوبيز	الفلبين	2020م
.23	السيدة/ زدنكا بيروفيتش	الجبل الأسود	2020م
.24	السيد/ حيمود رمضان	موريتانيا	2020م
.25	السيد/ فيكتور زاهريا	ملدوفا	2020م

السكرتارية

Secretariat of the Subcommittee on Prevention of Torture
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva
Switzerland
Tel: +41 22 917 97 44
Fax: +41 22 917 90 22

E-mail: opcat@ohchr.org

http://www.ohchr.org

منظمة غير حكومية لمساعدة المنظمات غير الحكومية

Association for the Prevention of Torture(APT)

Phone : +41 (22) 919 21 70
Fax : +41 (22) 919 21 80
PO. Box 2267
CH-1211 Geneva 2 Switzerland
E-mail : apt@apt.ch
Website : www.apt.ch

World Organisation Against Torture (OMCT)

PO Box 21
8, rue du Vieux-Billard
1211 Geneva 8 Switzerland
Phone: + 41 22 809 4939
Fax: + 41 22 809 4929
E-mail: omct@omct.org
Website : www.omct.org

اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها 44/25 المؤرخ 20 نوفمبر 1989م، وبتاريخ 31 مارس/ آذار 2020، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 196 دولة ليس من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية.

استناداً لنص المادة 43 من الاتفاقية الدولية، ولغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الطفل. كانت تتألف اللجنة المعنية من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

بتاريخ 31 مارس/ آذار 2020م ، وصل عدد الدول المنضمة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى 170 دولة.

دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير 2002م ، وبتاريخ 31 مارس 2020 بلغ عدد الدول التي انضمت إليه 176 دولة . واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها 263/54 بتاريخ 25 مايو/ آيار 2000م وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام في نيويورك بتاريخ 5 يونيو/ حزيران 2000م.

جميع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا انضمت للاتفاقية وأما التي انضمت للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 31مارس/ أذار 2020م هي:

فلسطين (2014) ، البحرين (2004م) ،مصر (2007م)، الكويت (2004م) ، ليبيا (2004م) ، المغرب (2002م) ، عمان (2004م) ، قطر (2002م) ، تونس (2003م)،السودان (2005م) ، سورية (2003م) ، اليمن (2007م)، الجزائر (2009م)، جيبوتي (2006م)، العراق (2008م)، الأردن (2007م)، السعودية (2011م).

* دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي انضمت للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة 31مارس/ اذار 2020م:

الجزائر (2006م) ، البحرين (2004م) ، جيبوتي (2011م)، مصر (2002م) ، العراق (2008م) ، الأردن (2006م)، الكويت (2004م) ، لبنان (2004م) ، ليبيا (2004م)، المغرب (2001م)، موريتانيا (2007م) ، عمان (2004م)، قطر (2001م)، السودان (2004م)، سوريا (2003م)، تونس (2002م)، اليمن (2004م)، السعودية (2010م)، فلسطين (2014).

* دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي انضمت للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الشكاوى الفردية حتى 30 مارس / آذار 2020:

فلسطين (2014)، تونس (2018)

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	نهاية الولاية 28فبراير
السيد/ بنيام داويت ميزمور	إثيوبيا	2021م
السيدة/ ريناتي وينتر	النمسا	2021م
السيدة/ فيلينا تودوروفا	بلغاريا	2021م
السيدة/ أمل الدوسري نائب الرئيس	البحرين	2021م
السيدة/ أنا ماري سكليتون	جنوب أفريقيا	2021م
السيد/ لويس إرنستو بيدرنيرا رينا (الرئيس)	الأرغواي	2021م
السيدة/ ميكيكو أوتاني	اليابان	2021م
السيدة/ أولغا إ. خهازوفا	الاتحاد الروسي	2021م
السيد/ فيليب جافي	سويسرا	2023م

السيدة/ سوزان أسوما	توغو	2023م
السيد/ سيفاس لومينا	زامبيا	2021م
السيد/ كلارينس نيلسون	سامو	2023م
السيدة/ عيساتو الحسن سيديكو	النيجر	2023م
السيد/ براغي جودبراندسون	ايسلندا	2023م
السيد/ جوسيه أنجيل رودريغيز ريس	فنزويلا	2023م
السيد/ فايس مارشال هاريس	بربادوس	2023م
السيد/ جهاد ماضي – نائب الرئيس	مصر	2023م
السيدة/ هند أيوبي الإدريسي	المغرب	2023م

دورات اللجنة

الدورة	التاريخ	الدول
83	20 يناير/ كانون الثّاني ـ 7 فبراير/ شباط	فلسطين، النمسا، رواندا، المجر، كوستاريكا، بيلاروسيا
84	2 ـ 6 مارس/ آذار	جزر كوك، تيفالو/ Micronesia
85	11 ـ 29 مايو/ آيار	أفغانستان، كمبوديا، قبرص، الشيك، تونس، Eswatini
86	7 ـ 25 سبتمبر/ آيلول	جيبوتي، كوبا، اليونان، مدغشقر، الصومال، Kiribati

سكرتارية اللجنة

Committee on the Rights of the Child (CRC)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

Mailing address
UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10 (Switzerland)

Tel.: +41 22 917 91 41
Fax: +41 22 917 90 08

E-mail: crc@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm

منظمة غير حكومية لمساعدة المنظمات غير الحكومية

NGO Group for the Convention on the Rights of the Child
Secretariat
1, rue de Varembé
CH-1202 Geneva
Switzerland

Telephone: +41 (0) 22 740 4730
Fax : +41 (0) 22 740 1145
Email : secretariat@childrightsnet.org

http://www.childrightsnet.org/

اللجنـــة المعنية بحماية حقوق جمـــيع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)

اعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بقرارهـا 45/ 158 المـؤرخ 18 ديسـمبر/ كانـون الأوّل 1990م الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة حقـوق جميـع العمـال المهاجريـن وأفـراد أسـرهم. تلـك الاتفاقيـة التـي تتألـف مـن 93 مادة. بـدأ نفـاذ الاتفاقيـة فـي 1 يوليـو/ تمـوز 2003م عقـب إيـداع صـك التصديـق العشـرين عليهـا فـي 14 مـارس/ آذار 2003م.

وبمقتضـى المـادة 72 مـن هـذه الاتفاقيـة وبمجـرد دخولهـا حيـز النفـاذ تبـدأ اللجنـة المعنيـة عملهـا. وتتألـف اللجنـة مـن عشـرة خبـراء ، وبعـد نفـاذ الاتفاقيـة بالنسـبة للدولـة الطـرف الحاديـة والأربعيـن ، مـن أربعـة عشـر من الخبـراء ذوي المكانـة الأخلاقيـة الرفيعـة والحيـدة والكفـاءة فـي ميـدان حقـوق الإنسـان. وتنتخـب الـدول الأطـراف بطريـق الاقتـراع السـري أعضـاء اللجنـة الذيـن يجـب أن يكونـوا مـن مواطنـي الـدول الأطـراف. وينتخـب الأعضـاء لفتـرة أربـع سـنوات قابلـة للتجديـد.

دول منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا التـي انضمـت للاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة حقـوق جميـع العمـال المهاجريـن وأفـراد أسـرهم حتـى 31 مـارس/ آذار 2020 55 دولـة مـن بينهـم : مصـر (1993م) ، المغـرب (1993م)، ليبيـا (2004م) ، الجزائـر (2005م) ، موريتانيـا (2007م) وسـورية (2005م) .

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	نهاية الولاية 31 ديسمبر
السيد/ خالد شيخنا بكري	موريتانيا	2023م
السيد/ لزهر سوالم	الجزائر	2023م
السيد/ محمد شارف	المغرب	2023م
السيد/ بابلو سيزر جاركيا سينز	جواتيمالا	2023م
السيدة/ مريم بوسي	بوركينا فاسو	2023م
السيد/ شان أونفير	تركيا	2023م
السيد/ أيدغر سوسة	المكسيك	2023م
السيد/ آزاد تقي زادة	أذربيجان	2023م
السيد/ ايرمال فراشيري	ألبانيا	2021م
السيد/ براساد كارياواسام	سريلانكا	2021م

السيدة/ فاطمة ديالو	السنغال	2021م
السيد/ مامان أوماريا	النيجر	2021م
السيد/ الفارو بوتيرو نافارو	كولومبيا	2021م
السيد/ محمد شهيدول حق	بنغلادش	2021م

دورات اللجنة

الدورة	التاريخ	الدول
32	30 مارس/ آذار ـ 9 أبريل/ نيسان	شيلي، الرأس الأخضر، باراغواي، رواندا
33	5 ـ 16 أكتوبر/ تشرين الأوّل	أربيجان، بولفيا، بوركينافاسو، ساوتومي وفنزويلا

السكرتارية

Committee on Migrant Workers (CMW(
Human Rights Treaties Division (HRTD (
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR(
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva
Switzerland
Tel +41 (0) 22 917 92 20
Fax +41 (0) 22 917 90 08
E-mail: cmw@ohchr.org

For individual complaints
Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10
Switzerland

Fax: + 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters(
E-mail: tb-petitions@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm

منظمة غير حكومية لمساعدة المنظمات غير الحكومية

December 18
EMail: info@december18.net
http://www.december18.net/

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

المادة الرابعة والثلاثون من الاتفاقية الدولية اشارت إلى إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي مفوضة بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية، وتتلقي وبفحص البلاغات الفردية ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية، وبإجراء تحقيقات مستندة إلى معلومات موثقة ومعوّل عليها تشير إلى انتهاكات فاضحة أو منهجية للبروتوكول الاختياري من جانب الدولة الطرف.

تجتمع اللجنة حسب دورات سنوية في مدينة جنيف السويسرية وإثر دراسة تقارير الدول تعتمد ما يعرف بـ «الملاحظات الختامية» التي تقدمها للدول الأطراف. وتتضمن هذه الملاحظات استعراض اللجنة للتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية ومواضع القلق والتوصيات.

تتألف اللجنة حالياً من ثمانية عشر عضواً، من «المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة» في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مع أن أعضاء اللجنة تسميهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية، فإنهم خبراء مستقلون وليسوا ممثلين لحكومات بلدانهم. ومن الواجب الأخذ في عين الاعتبار في تركيبة اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل أشكال التمدن المختلفة والأنظمة القانونية والقضائية الرئيسية. كذلك اللجنة تتمتع بالتوازن بين الجنسين وتضم خبراء من ذوي الإعاقة. يعمل الأعضاء لولاية مدتها أربعة أعوام(04)، ومن الجائز إعادة انتخابهم لمرة واحدة. وهم يؤدون مهامهم على أساس طوعي.

الدول الأطراف في الاتفاقية تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من الانضمام للاتفاقية وتقريراً دورياً بعد ذلك كل أربع سنوات.

عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى تاريخ 3 أبريل/ نيسان 2020م، 181 دولة من بينهم جميع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ باستثناء لبنان.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية يعطي اللجنة اختصاصاً في فحص الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية.

بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية حتى تاريخ 3 أبريل 2020م 95 دولة من بينهم:

اليمن، سورية، تونس، السودان، فلسطين، السعودية، المغرب، موريتانيا وجيبوتي.

دورات اللجنة

الدورة	التاريخ	الدول
23	9 ـ 27 مارس/ آذار	جيبوتي، بنغلادش، إستونيا، المجر، فنزويلا، Lao
24	17 أغسطس/ آب ـ 11 سبتمبر/ آيلول	فرنسا، جمايكا، اليابان، المكسيك، سنغافورة وسويسرا

أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	نهاية الولاية 31ديسمبر
السيد/ أحمد السيف	السعودية	2020م
السيد/ عماد الدين شاكر	تونس	2020م
السيد/ روبرت جورجي مارتن	نيوزلندا	2020 م
السيد/ لازالو غابور لوفازي	هنغاريا	2020م
السيد/ جن اشيكاوا	اليابان	2020م
السيد /صامويل نجوغونا كابو	كينيا	2020م
السيد/ مونتيان بونتان	تايلاند	2020م
السيد /ديمتري ريبروف	الإتحاد الروسي	2020م
السيد/ مارتن مويسيغوا بابو	أوغندا	2020م
السيد/ دانيامي أومارو باشارو الرئيس	نيجريا	2022م
السيدة/مارا كرستينا غبرائيل	البرازيل	2022م
السيد/ يوهانس روسكوس	لتوانيا	2022م
السيدة/ جيرترود فيفوام	غانا	2022م
السيدة /أماليا غاميو ريوس المقرر	المكسيك	2022م
السيدة/ ميون كيم	كوريا	2022م
السيدة /روزماري كايس - نائب الرئيس	استراليا	2022م
السيدة / ريناواتي أوتامي	إندونيسيا	2022م
السيد/ ماركوس شيفير	سويسرا	2022م

السكرتارية

CRPD - Secretariat contact details
Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)
Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

Tel.: +41 22 917 95 29
Fax: +41 22 917 90 08

For individual complaints:

Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10 (Switzerland)

Fax: + 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters)
E-mail: petitions@ohchr.org

البريد الإلكتروني العام:
crpd@ohchr.org

موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crpd/index.htm

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)

هيئة مكونة من عشرة خبراء مستقلين، تتجلى مهمتها الأساسية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الدول الأطراف، حيث تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية منتظمة عن مدى تنفيذ الاتفاقية في بلادهم.

ويتعين على الدول أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من المصادقة على الاتفاقية، وبعد فحص التقرير من قبل اللجنة ومناقشته مع الوفد الحكومي يقدم الخبراء اقتراحات أو توصيات عامة للدولة المعنية.

ووفقاً للمادة 31 من الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف عند التصديق على المعاهدة أو في أي وقت بعد ذلك أن تعترف باختصاص اللجنة باستلام ودراسة البلاغات المقدمة من /أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاكات تلك الدولة لأحكام الاتفاقية.

وأنشئت هذه اللجنة وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية المذكورة، التي تشترط أن تتألف اللجنة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، وأن يكونوا مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة.

ويتم انتخاب الأعضاء حسب المادة المذكورة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

وتجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف أثناء اجتماعات يدعو إليها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتألف النصاب القانوني للاجتماعات من ثلثي الدول الأطراف.

وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ يوم 23/ ديسمبر (كانون الأول) 2010 بعد شهر من تصديق الدولة العشرين (العراق) على المعاهدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2006.

دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي انضمت للاتفاقية:

العراق (2010م)، موريتانيا (2012م)، تونس (2011م) والمغرب (2013م)، فلسطين (2014).

دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي وافقت على اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية بناء على المادة 31 من الاتفاقية:

لا يوجد

دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي وافقت على اختصاص اللجنة في بعثات تقصي الحقائق حسب المادة 33 من الاتفاقية:

العراق، موريتانيا، تونس والمغرب

دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموافقة على الإجراء تحت المادة 33 من الاتفاقية:

المغرب

أعضاء اللجنة

الاسم	الدولة	نهاية الولاية 30يونيو
السيد/ الشيخ أحمد تيديان كوليبالي	السنغال	2023
السيدة/ كارمن روزا فيلا كوينتانا	بيرو	2023
السيد/ أوليفييه دي فروفيل	فرنسا	2023
السيدة/ باربرا لوشبيهلير	ألمانيا	2023
السيد/ جوان جوزي لوبيز	إسبانيا	2023
السيدة/ ميليكا كولاكوفيك – بوغوفيتش	صربيا	2021
السيد/ هوراسيو رافينا	الأرجنتين	2021
السيد/ محمد عياط نائب الرئيس	المغرب	2021
السيد/ منصف بعطي	تونس	2021
السيد/ كوجي تيرايا المقرر	اليابان	2021

دورة اللجنة

الدورة	التاريخ	الدولة
18	30 مارس/ آذار – 9 أبريل/ نيسان	العراق

سكرتارية اللجنة

Committee on Enforced Disappearances (CED)
Human Rights Council and Treaty Mechanisms Division
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)
Fax: +41 22 917 90 08
E-mail: ced@ohchr.org
Fax: + 41 22 917 90 22 (particularly for urgent matters)
E-mail: petitions@ohchr.org

موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان حتى 8 أبريل 2020م

الدولة	CERD	CCPR	CESCR	CEDAW	CAT	CRC	CMW	CRPD	CED
موريتانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المغرب	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فلسطين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجزائر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X
سورية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X
مصر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X
ليبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X
تونس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓
العراق	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓
البحرين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	X
الكويت	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	X
قطر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	X
اليمن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	X
الأردن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	X
عمان	✓	X	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓
الإمارات	✓	X	X	✓	✓	✓	X	✓	X
جزر القمر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	X
جيبوتي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	X
الصومال	✓	✓	✓	X	✓	X	X	✓	X
لبنان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	X	X
السعودية	✓	X	X	✓	✓	✓	X	✓	X
السودان	✓	✓	✓	X	X	✓	X	✓	X

✓ منضمة X غير منضمة

CERD	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
CESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
CMW	اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CED	اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

مواقف منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من البروتوكولات الأساسية لحقوق الإنسان
8 أبريل 2020م

الدولة	CRPD / OP	CRC / OPSC	CRC / OPAC	CAT / OP	CEDAW/ OP	CCPR 2 OP	CCPR 1 OP
الجزائر	X	✓	✓	X	X	X	✓
البحرين	X	✓	✓	x	X	X	x
جزر القمر	X	✓	x	x	X	X	x
جيبوتي	✓	✓	✓	x	X	✓	✓
مصر	X	✓	✓	x	X	X	x
العراق	X	✓	✓	x	X	X	x
الأردن	X	✓	✓	x	X	X	x
الكويت	X	✓	✓	x	X	X	x
لبنان	X	✓	X	✓	X	X	X
ليبيا	X	✓	✓	x	✓	X	✓
موريتانيا	✓	✓	x	✓	X	X	✓
المغرب	✓	✓	✓	✓	X	X	x
عمان	X	✓	✓	x	X	X	x
فلسطين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X
قطر	X	✓	✓	x	X	X	x
السعودية	✓	✓	✓	x	X	X	x
الصومال	X	x	x	x	X	X	✓
السودان	✓	✓	✓	x	X	X	x
سوريا	✓	✓	✓	x	X	X	x
تونس	✓	✓	✓	✓	✓	X	✓
الإمارات	X	X	X	X	X	X	X
اليمن	✓	✓	✓	x	X	X	X

✓ منضمة X غير منضمة

موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من البروتوكولات والمواد التي تمنح الأفراد حق تقديم شكاوى فردية

8 أبريل 2020م

	CERD 14	CMW 77	CRC OP3	CRPD OP	CAT 22	CEDAW OP	CCPR OP1	ESCR OP
فلسطين	✓		✓	✓	✓	✓		
تونس				✓	✓	✓	✓	
الجزائر	✓	✓			✓		✓	
ليبيا		✓				✓	✓	
المغرب	✓	✓		✓	✓			
جيبوتي				✓			✓	
موريتانيا		✓		✓				
سورية		✓		✓				
جزر القمر							✓	
مصر		✓						
السعودية				✓				
الصومال							✓	
السودان				✓				
اليمن				✓				
البحرين								
العراق								
الأردن								
الكويت								
لبنان								
عمان								
قطر								
الإمارات								

✓ منضمة X غير منضمة

أجندة تقارير دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2020

9 دول من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ستناقش تقاريرها الدورية أمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي: (جيبوتي، الكويت، العراق، اليمن، العراق ،البحرين، الصومال، لبنان وتونس).

الدولة	الآلية
العراق	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
لبنان	اللجنة المعنية بمناهضة التمييز العنصري
الكويت	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الصومال	لجنة حقوق الطفل
اليمن	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
البحرين	اللجنة المعنية بمناهضة التمييز العنصري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
جيبوتي	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللجنة المعنية بحقوق الطفل
تونس	اللجنة المعنية بحقوق الطفل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
فلسطين	اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب اللجنة المعنية بحقوق الطفل

قائمة بأسماء الخبراء من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالآليات التعاقدية

الرقم	الاسم	الجنسية	اللجنة	نهاية الولاية
1	السيدة/ الشيخة علي المسند	قطر	القضاء على التمييز العنصري	19يناير 2024
2	السيد/ نور الدين أمير	الجزائر	القضاء على التمييز العنصري	19يناير 2022
3	السيدة/ لويزة شلال	الجزائر	مناهضة التمييز ضد المرأة	31 ديسمبر 2022
4	السيد/ لزهر سويلم	الجزائر	العمال المهاجرين	31 ديسمبر 2023
6	السيدة/ محمد يملة مينت	موريتانيا	القضاء على التمييز العنصري	19 يناير 2024
7	السيد/ كويتا باماريام	موريتانيا	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	31 ديسمبر 2020
8	السيدة/ عائشة فال فيرقيس	موريتانيا	مناهضة التمييز ضد المرأة	31 ديسمبر 2020
9	السيد/ شيخ توراد عبدالملك	موريتانيا	اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب	31 ديسمبر 2020
10	السيد/ خالد شيخنا بابكر	موريتانيا	العمال المهاجرين	31 ديسمبر 2023
11	السيد/ أحمد أمين فتح اللّه	مصر	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	31 ديسمبر 2020
12	السيد/ محمد عبد المنعم	مصر	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	31 ديسمبر 2020
13	السيدة/ نائلة جبر	مصر	مناهضة التمييز ضد المرأة	31 ديسمبر 2022
14	السيد/ جهاد ماضي	مصر	حقوق الطفل	28 فبراير 2023
15	السيدة تماضر الرماح	السعودية	مناهضة التمييز ضد المرأة	31ديسمبر 2022
16	السيد/ أحمد السيف	السعودية	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	31 ديسمبر 2020
17	السيدة/ نهلة حيدر	لبنان	مناهضة التمييز ضد المرأة	31 ديسمبر 2020
18	السيدة/ سوزان جبور	لبنان	اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب	31 ديسمبر 2022
19	السيدة/ أمل الدوسري	البحرين	حقوق الطفل	28 فبراير 2021
20	السيد/محمدعياط (الرئيس)	المغرب	لجنة الاختفاء القسري	30 يونيو 2021
21	السيد/ محمد شارف	المغرب	العمال المهاجرين	31 ديسمبر 2023
22	السيدة/ سعدية بلمير	المغرب	مناهضة التعذيب	31 ديسمبر2021

23	السيد/ عبد اللّه أنير	المغرب	اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب	31 ديسمبر 2020
24	السيدة/ هند إدريسي	المغرب	حقوق الطفل	28 فبراير 2023
25	السيد/ عياض بن عاشور	تونس	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	31 ديسمبر 2022
26	السيد /منصف باتي	تونس	لجنة الاختفاء القسري	30 يونيو 2021
27	السيد/ عماد الدين شاكر	تونس	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	31 ديسمبر 2020

القسم الثاني

الآليات غير التعاقدية

يطلق عليها أيضاً نظام الإجراءات الخاصة، وهي تضم خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، مكلفين بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان؛ المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية. ويوجد حتى العام 2020م ،44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية.

وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية ، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقاً وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدّعاة، وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة دعوية، وتُزكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني. والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛ كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة. وتُحدَد مهام أصحاب الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدها.

رئيسة القسم

Ms. Beatriy BALBIN
E. Mail: bbalbin@ohchr.org

Tel: ++41 22 917 98 67

الاتصال بالمقررين الخواص:

للاستفسار والاستعلام

E. Mail: spdinfo@ohchr.org

للحالات والشكاوى الفردية

Fax: (+4122) 917 9006
E. Mail: urgent-action@ohchr.org

PNUD
PNUE
UNRWA

الإجراءات الخاصة
(الولايات القطرية)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967

أنشئ بقرار من لجنة حقوق الإنسان سنة 1993م
المقرر الخاص: السيد ميشيل لينك (كندا)

البريد الإلكتروني العام:
sropt@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/PS/Pages/SRPalestine.aspx

---

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سورية

أنشئ بقرار من الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان سنة 2011م
المقرر الخاص: بابلو سيرجيو بينيرو (البرازيل)

البريد الإلكتروني العام:
srsyria@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/countries/MENARegion/Pages/SYIndex.aspx

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

قرار لجنة حقوق الإنسان سنة 1993م
الخبير المستقل: السيد/ بهامي نياندوقا)تنزانيا)

البريدالإلكتروني العام:
ie-somalia@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/SO/Pages/IESomalia.aspx

---

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

أنشئ لأول مرة بقرار لجنة حقوق الإنسان في 1993م
الخبير المستقل: السيد/ أرستيد نوينسي (بنين).

البريد الإلكتروني العام:
iesudan@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SDIndex.aspx

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أنشئ بقرار لجنة حقوق الإنسان سنة 2004م
المقرر الخاص: السيد/ توماس أوجيا كوينتانان (الأرجنتين)

البريد الإلكتروني العام:
hr-dprk@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/KP/Pages/SRDPRKorea.aspx

---

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

أنشئ بقرار من لجنة حقوق الإنسان سنة 1992م
السيدة/ يانغي لي (كوريا الجنوبية)

البريد الإلكتروني العام:
sr-myanmar@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/countries/AsiaRegion/Pages/MMIndex.aspx

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بيلاروسيا

أنشئ بقرار من مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2012م
المقرر الخاص: السيد/ أنيس مارين (فرنسا) .

البريد الإلكتروني العام:
sr-belarus@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/countries/ENACARegion/Pages/BYIndex.aspx

---

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

أنشئ بقرار من لجنة حقوق الإنسان سنة 1993م
المقرر الخاص: رهونا إسميث (بريطانيا)

البريد الإلكتروني العام:

srcambodia@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/countries/AsiaRegion/Pages/KHIndex.aspx

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في إيران

أنشئ بقرار من مجلس حقوق الإنسان سنة 2011م
المقرر الخاص: السيد/ جافيد رحمن (باكستان).

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : ie-haiti@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/IRIndex.aspx

---

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في أرتريا

أنشئ بقرار مجلس حقوق الإنسان سنة 2012م
المقرر الخاص: السيد/ دانيلا كرافتز (شيلي)

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : sr-eritrea@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/countries/AfricaRegion/Pages/ERIndex.aspx

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى

أنشئ بقرار من مجلس حقوق الإنسان سنة 2013
الخبير المستقل: السيد/ ياو أغبتس (توغو)

البريد الإلكتروني العام:
ie-car@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/CF/Pages/IECentralAfricanRepublic.aspx

---

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

أنشئ بقرار من مجلس حقوق الإنسان سنة 2013م
الخبيرة المستقلة: السيدة/ ألينوي تني (السنغال)

البريد الإلكتروني:
ie-mali@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/countries/AfricaRegion/Pages/MLIndex.aspx

الإجراءات الخاصة المواضيعية

الولايات المواضيعية هي تلك الأليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً وفيما بعد مجلس حقوق الإنسان وقد تكون من الأمين العام والمعنية بحقوق الإنسان بناءً على مواضيع معينة يُهتم بها لحقوق الإنسان ولها القيام بهذه الأعمال فيما يتعلق بالظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق العالم. والإجراءات الخاصة هي إما فرد – مقرر/ة خاص/ة أو ممثل/ة أو خبير /ة مستقل/ة- وإما فريق عامل. وهي تتكون في الأساس من خبراء مستقلّين بارزين يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان. وتدعم المفوضية السامية عمل المقررين والممثلين والأفرقة العاملة من خلال شعبة الإجراءات الخاصة لديها التي تخدم **44 ولاية مواضيعية**، وشعبة البحوث والحق في التنمية التي تهدف إلى تحسين إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛ بينما تدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات القطرية.

رئيس القسم

Mr. Orest Nowosad
Tel: (+4122) 9179223
E. Mail:onowosad@ohchr.org

الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

ولاية فريق الخبراء أشار إليها قرار لجنة حقوق الإنسان 2002/68 :

1. **دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، والقيام تحقيقاً لذلك الغرض بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات.**

2. **اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال.**

3. **تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

4. **بلورة مقترحات قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

يتكون الفريق من:

- السيد/ دومنقواي دي (الولايات المتحدة الأمريكية).
- السيد/ ميشيل بال كيرزاكا (بولندا).
- السيد/ أحمد رياض (جامايكا).
- السيد/ سابالو جوميدزي(جنوب أفريقيا) الرئيس – المقرر.
- السيد/ ريكاردو .ا .سونقا(الفلبين).

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : africandescent@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/groups/african/4african.htm

زيارات أو طلبات لدول الشرق الأوسط وأفريقيا:

لاتوجد

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

ترد ولاية الفريق العامل في قرار لجنة حقوق الإنسان 46-1991، الذي تشير ديباجته إلى المواد 3و9و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إلى الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الإعلان، مما يشكل إطاراً قانونياً وثيق الصلة بالموضوع و فضلاً عن ذلك أشير في الفقرة 2 إلى «المعايير التي قبلتها الدول المعنية». كما أشير إلى قرار الجمعية العامة 43-173 المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1988، الذي اعتمدت بموجبه هذه الأخيرة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وذكر لجنة حقوق الإنسان أيضاً في قرارها 1991-46، بقراراتها الثلاثة السابقة المتعلقة بالاحتجاز الإداري، وهي قرارات 1985-12 و 1988-45 و1989-38 وكذلك بمقررها 1990-107، وأخيراً أشير بوجه خاص إلى التقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عن ممارسة الاحتجاز الإداري(E/CN.4/Sub.2/1990/29 ADD.1) وترد في الإضافة الصادرة لهذا التقرير التوصيات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. وتشير الفقرة 5 من ديباجة القرار بصراحة إلى «الاهتمام بتطبيق التحليل والتوصيات التي تمت صياغتها في التقرير الذي أعده السيد جوانيه تطبيقاً ملموساً».

بموجب الأحكام الواردة في منطوق القرار 1991-46, تستند لجنة حقوق الإنسان على الفريق العامل المهام التالية

- **التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.**
- **التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنضمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، و تلقي المعلومات من الأفراد المعنيين و أسرهم أو ممثليهم.**
- **تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في جلستها القادمة.**

وتدعو لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل إلى أن يراعي في أدائه لمهام ولايته، ضرورة القيام بمهمته في تكتم وموضوعية واستقلال.

أعضاء الفريق (5):

- السيد سونغ فيل هونغ (جمهورية كوريا)
- السيد جوسي جيفارا (المكسيك)
- السيد سيتونجي رولاند أدجوفي (بنين)
- السيدة ليجا تومي (أستراليا)
- السيدة إلينا أستاينيرتي (لاتفيا)

البريد الإلكتروني العام:

E. Mail : **wgad@ohchr.org**

زيارات سابقة لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا:

البحريـن 2001م،موريتانيـا 2008م قطـر 2019 ، المغـرب 2013، السـنغال ،2009،أنجـولا 2007، جنـوب أفريقيـا 2003،إيـران 2003

طلبات زيارة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا:

الجزائر، مصر، المغرب ،السعودية، إثيوبيا ،إسرائيل ،كينيا، رواندا،السنغال ، أوغندا ،

الموقع الإلكتروني:

http://www2.ohchr.org/english/issues/detention/index.htm

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (المشار إليه فيما بعد باسم الفريق العامل) في تموز/يوليه 2005 ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005. وهو يخلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، التي كانت قائمة منذ عام 1987 والتي اضطلع بها السيد إنريك برناليس بايستيروس (بيرو) من 1987 إلى 2004 والسيدة شايستا شميم (فيجي) من 2004 إلى 2005.

مهام الفريق العامل:

أ . إعداد وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، ومواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

ب . التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.

ج . مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم.

د . دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير المصير.

ه . رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية، من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قِبل هذه الشركات في ما تمارسه من أنشطة.

مجالات العمل الأساسية:

وافق الفريق العامل على تركيز اهتمامه في البداية على قضيتين هما:

أولاً:

دور الدولة باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة، والقضايا ذات الصلة مثل سيادتها ومسؤوليتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتأمين احترامها من جانب جميع الجهات الفاعلة.

ثانياً:

ينوي الفريق تناول الاتفاقات الحكومية التي تؤمن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولموظفيها الحصانة من انتهاك حقوق الإنسان.

ووافق أعضاء الفريق أيضاً على مواصلة المناقشات بشأن الولاية وأساليب العمل؛ إرسال خطاب تعريف واستفسار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ بحث إمكانية إنشاء شبكة من الأكاديميين ممن يتناول عملهم الأنشطة ذات الصلة بالارتزاق؛ إجراء تحليل مقارن للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛ والنظر في عقد اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة دور الدولة باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة.

أعضاء الفريق (5)

- السيدة/ جيلينا ابراك (كرواتيا)
- السيدة/ ليلينا بوبيا (جمهورية الدومنيكان)
- السيد/ شارلس كواجيا (نيجيريا)
- السيد/ سعيد مقبل (اليمن)
- السيدة/ سورشا ماكلود (المملكة المتحدة)

العنوان:

Anton Ferrel Katz, Patricia Arias and Elzbieta KarskaAnton Ferrel Katz, Patricia Arias and Elzbieta KarskaAnton Ferrel Katz, Patricia Arias and Elzbieta Karska
Working Group on the use of mercenaries
Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Fax: + 41 22 917 9006
Switzerland

البريد الإلكتروني العام:

E. Mail : mercenaries@ohchr.org

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

تشـاد ، 2018، العـراق 2011 ،جنـوب أفريقيـا 2010، الصومـال2012، تونـس ، 2016، أفريقيـا الوسـطى 2016، غانـا 2017

طلبات الزيارة لدول منطقة الشرق الأوسط:

السودان

الموقع الإلكتروني:

http://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/index.htm

فريق العمل الخاص بالتمييز ضد المرأة ما بين القانون والممارسة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بموجب قراره 23/15 الذي يقر فيه بأن المرأة ما زالت تتعرض في كل مكان لحرمان شديد نتيجة قوانين وممارسات تمييزية، وبأن المساواة في القانون وعلى أرض الواقع لم تتحقق في أي بلد من بلدان العالم. ووفقاً لذلك، أوكل المجلس إلى الفريق العامل ما يلي:

أ. إجراء حوار مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المختصين بنظم قانونية مختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، بغية تحديد وتعزيز وتبادل وجهات النظر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر، وتلك المتعلقة بالقيام، في هذا الصدد، بإعداد خلاصة لأفضل الممارسات.

ب. التعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل إجراء دراسة تعكس أفكار هذه الجهات بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

ج. تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف 3 بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

أعضاء الفريق:

- السيد/ الدا فاكيو(كوستاريكا)
- السيدة/ اليزابيث برودريك (أستراليا)
- السيدة/ ميليسا اوبرايت (نيبال)
- السيدة/ ميسكيريم تيجاني (إثيوبيا)
- السيدة/ إيفانا راديتش (كرواتيا)

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : wgdiscriminationwomen@ohchr.org

الزيارات السابقة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا :

المغرب 2012، تونس 2013،السنغال 2015، الكويت 2016، تشاد 2017

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

تم إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/17 ليكمل العمل الذي بدأه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والذي كان قد بدأ مهامه وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان السابقة 69/2005.

أعضاء الفريق (5):

- السيد جيثو ميوغا (كينيا)
- السيدة سيوريا ديفا (الهند)
- السيدةألزبيتا كارسكا (بولندا)
- السيدة أنيتا راماساتري (الولايات المتحدة الأمريكية)
- السيد دانتي بيسكي (تشيلي)

البريد الإلكتروني العام:
wg-business@ohchr.org

زيارات سابقة لمنطقة دول الشرق الأوسط وأفريقيا:

كينيا 2018 ، غانا 2013

الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري

إنشاء الولاية:

أُنشئ في عام 1980م بموجب قرار من لجنة حقوق الإنسان السابقة وتم تجديده بقرار من مجلس حقوق الإنسان

أعضاء الفريق (5):

- السيد/ لوشيانو هاينزي (الأرجنتين)
- السيد/ بيرنارد دوهامي (كندا)
- السيد/ هنريكس ميكيفيوس (ليتوانيا)
- السيدة/ حورية إسلامي (المغرب)
- السيد/ تاي يونغ بايك (جمهورية كوريا)

تشمل ولاية الفريق الآتي:

- تعزيز التواصل بين أسر المختفين والحكومات المعنية، وخاصة عند فشل قنوات التواصل العادية، بعد التحقق من وثوقية وكفاية المعلومات المتعلقة بالحالات محل النظر.
- النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والوثائق الأممية ذات الصلة.
- إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري، وأبناء المختفين قسرياً، والتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم.
- إيلاء اهتمام خاص للحالات الأكثر إلحاحاً - من منظور إنساني- وهي الحالات التي تشير إلى وجود ممارسات تشمل سوء المعاملة وتهديد أو تخويف أقارب المختفين قسرياً، والشهود على حالات الاختفاء القسري.

- إيلاء اهتمام خاص لحالات الاختفاء القسري بين الذين يعملون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم التوصيات المناسبة لمنع ذلك وتحسين فرص حماية هؤلاء الأشخاص.

- تطبيق المنظور الجنساني في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وصياغة التوصيات.

- تقديم الدعم المناسب للدول ومساعدتها على تطبيق إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري والقواعد الدولية ذات الصلة.

الزيارات التي قام بها الفريق لدول الشرق الأوسط وأفريقيا :

غامبيا ، تركيا ،جمهورية الكونغو ، المغرب ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، اليمن

طلبات الزيارة :

الجزائر، البحرين، مصر، لبنان، السودان، سورية، الإمارات ، العراق والسعودية

السكرتارية:

Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
c/o OHCHR-UNOG
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Téléphone: (4122) 917 9189
Fax: (+4122) 917 90 06

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : wgeid@ohchr.org

الصفحة الإلكترونية:
http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/index.htm

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

نوقش موضوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الأمم المتحدة لسنوات عديدة في إطار نقاش أوسع بشأن حقوق الإنسان. وقدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على امتداد فترة طويلة، تقارير عن هذا الموضوع تحت البند المعنون «حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة». وعلى مر السنين، كشفت تقارير اللجنة الفرعية عن تزايد حالات الإعدام بإجراءات موجزة المدّعى حدوثها. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 20 (د36-) المؤرخ 29 شباط/فبراير 1980، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأدى إنشاء هذا الفريق، بالإضافة إلى تطورات أخرى، إلى إنشاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

تم تجديد ولاية المقرّر الخاص عدة مرات من قبل مجلس حقوق الإنسان ووسعت عنوان الولاية ليشمل حالات الإعدام «خارج القضاء» وكذلك حالات الإعدام «بإجراءات موجزة أو تعسفاً». ويبين هذا التغيير أن أعضاء مجلس حقوق الإنسان اعتمدوا نهجاً أوسع نطاقاً إزاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام لتشمل جميع انتهاكات الحق في الحياة الذي يكفله عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتشمل الولاية جميع البلدان بصرف النظر عما إذا كانت الدولة قد صدقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، إلى المقرر الخاص أن يقوم، في سياق أدائه لمهام ولايته، بما يلي:

أ . مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع حدوث مزيد من التدهور.

ب . مواصلة توجيه اهتمام المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع حدوث مزيد من التدهور.

ت . الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام

خـارج القضـاء أو بإجـراءات موجـزة أو تعسـفاً وشـيك الوقـوع، أو محدقـاً بدرجـة خطيـرة، أو قـد وقـع فعـلاً.

ث . مواصلـة تعزيـز حـواره مـع الحكومـات ومتابعـة التوصيـات التـي يقدمها في تقاريـره عقـب زيـارة بلـدان معينـة.

ج . مواصلـة رصـد تنفيـذ المعاييـر الدوليـة القائمـة بشـأن الضمانـات والقيـود المتعلقـة بفـرض عقوبـة الإعـدام، علـى أن يضـع فـي اعتبـاره التعليقـات التـي أبدتهـا اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان فـي تفسـيرها للمـادة 6 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، فضـلاً عـن البروتوكـول الاختيـاري الثانـي الملحـق بـه.

ح . تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله.

المقررة الخاصة:

السيدة/ أغنيس كالامارد (فرنسا)

زيارات سابقة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا:

السـودان 2004م ،العـراق 2017، غامبيـا2014، كينيا،2009،الكونغـو الديمقراطيـة 2002+2009، أفريقيـا الوسـطى 2008، لبنـان وإسـرائيل 2006،نيجيريـا 2005، بورنـدي 1995، روانـدا 1993، زائيـر 1991، أوغنـدا 1986

طلبات زيارة لدول بمنطقة الشرق الأوسط:

الجزائر، السعودية

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : eje@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/executions/index.htm

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

في عام 1993،أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً مدّد بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

وتتمثل ولاية المقرر الخاص في الآتي:

- جمع كل المعلومات ذات الصلة، أينما تحدث،التي تتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، والتمييز ضد أو التهديد أو استخدام العنف والمضايقة والاضطهاد أو التخويف ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو ترويج ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، على سبيل الأولوية العالية، ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في مجال المعلومات.
- الالتماس والتلقي والاستجابة للمعلومات ذات المصداقية والموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأيّة أطراف أخرى لديها معرفة هذه الحالات.
- تقديم توصيات واقتراحات حول تقديم السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.
- الإسهام في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية من قبل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

المقرر الخاص:

ديفيد كاي(الولايات المتحدة الأمريكية)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

تونـس 1999، السـودان 1999، الجزائـر 2011 ،إثيوبيـا 2019، ليبيريـا 2018، تركيـا ، 2016+1996، إسـرائيل والأراضـي الفلسـطينية المحتلـة 2011، سـاحل العـاج 2004،إيـران 2003، مـلاوي 1994.

طلبات زيارة للمنطقة:

الجزائر، ليبيا، السعودية ، السودان

Mr. David KAYE
Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : freedex@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/index.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها 20/1986 «المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني

في عام 2000، قررت لجنة حقوق الإنسان تغيير عنوان ولاية إلى «المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد»، التي اعتمدت في وقت لاحق من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورحّب بها قرار الجمعية العامة 97/55.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 40/10 الذي مدد بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

وقد تم تكليف المقرر الخاص من خلال مجلس حقوق الإنسان قرار 37/6 بِالآتي:-

- تشجيع اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.
- تحديد العقبات القائمة والناشئة في التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل للتغلب على هذه العقبات.
- مواصلة الجهود لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء.
- الاستمرار في تطبيق المنظور (الجنساني)، في جملة أمور، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وإصدار التوصيات.

المقرر الخاص:

السيد أحمد شهيد (جزر المالديف)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

فلسطين 2008، الجزائر 2002، السودان 1996، تونس 2018، لبنان 2015، الأردن

2013،سـيراليون 2013،إسـرائيل 2008،أنجـولا 2007،نيجيريا2005،تركيـا1999

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : freedomofreligion@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/index.htm

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق من قبل لجنة حقوق الإنسان في نيسان أبريل 2000 بموجب القرار 9/2000. بعد إلغاء لجنة حقوق الإنسان وتأسيس مجلس حقوق الإنسان في يونيو 2006، تمت الموافقة على تمديد ولاية المقرر الخاص في إطار الوفاء بولايته، يقوم المقرر الخاص بالآتي:

- **تقديم تقارير عن الحقوق ذات الصلة بالولاية، آخذاً في الاعتبار المعلومات الواردة من الحكومات، منظمات الأمم المتحدة والهيئات وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية.**
- **تعزيز التعاون بين الحكومات ومساعدتها في جهودها الرامية إلى ضمان هذه الحقوق.**
- **تطبيق المنظور (الجنساني) في عمله.**
- **إقامة حوار مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وتقديم توصيات بشأن إعمال الحقوق المتصلة بالولاية.**
- **تقديم تقرير سنوي لمجلس حقوق الإنسان يشمل الأنشطة المتصلة بولايته.**

المقررة الخاص:

السيدة/ ليليانا فرحة (كندا)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

فلسطين وإسرائيل 2002م، 2012م ، الجزائر 2011م، نيجيريا 2019، مصر 2018، الرأس الأخضر 2015، لبنان وإسرائيل 2006، جنوب أفريقيا 2007،إيران 2005، كينيا 2004.

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srhousing@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/index.htm

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

في 20 نوفمبر 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك اتفاقية حقوق الطفل. هذا الصك الدولي يعترف «أنه في جميع بلدان العالم، أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة".

صادق على الاتفاقية 193 دولة. في مايو 2000، اعتمدت الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. والبروتوكول صادقت عليه 126 دولة، ودخل حيز التنفيذ في يناير 2002.

بحلول عام 1990، كان الوعي الدولي بالاستغلال الجنسي التجاري، وبيع الأطفال نما إلى مستوى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قررت تعيين مقرر خاص يعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبموجب القرار 1990 / 68،تم تكليف المقرر الخاص للتحقيق في استغلال الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتقديم توصيات لحماية حقوق الأطفال المعنيين.

وتستهدف هذه التوصيات في المقام الأول الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

منذ العام 1990 ظلت ولاية المقرر الخاص تتجدد بانتظام، لمدة ثلاث سنوات. مجلس حقوق الإنسان كلّف المقرر الخاص بجملة من الأمور منها:

- **تحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية.**
- **التعرف على أنماط جديدة من بيع الأطفال للدعارة الأطفال، والمواد الإباحية.**
- **تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.**

- **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استراتيجيات وتدابير شاملة لمنع بيع الأطفال للدعارة الأطفال، والمواد الإباحية.**

- **تقديم توصيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال الفعلية أو الضحايا المحتملين من البيع والبغاء والمواد الإباحية، وكذلك على الجوانب المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي.**

المقررة الخاصة:

السيدة ماود دي بوير (هولندا)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

المغرب 2000م، الإمارات العربية المتحدة 2009م غامبيا 2019، نيجيريا2016، بنين 2013، مدغشقر 2013، موريشوس 2011، السنغال 2009، جنوب أفريقيا 2002، كينيا 1997.

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srsaleofchildren@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/children/rapporteur/index.htm

الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية

بمقتضى القرار 23/10 المؤرخ في 26 مارس 2009، قرر مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، إجراء جديداً خاصاً بعنوان «الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية»، كما هو موضح في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

القرار 37/12 / سنة 2018 بموجبه قرر مجلس حقوق الإنسان أن يمدّد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات وتقديم تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان على أساس سنوي، بالإضافة إلى تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

قرار مجلس حقوق الإنسان الأخير دعا المقرر الخاص إلى:

- **تحديد أفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.**
- **تحديد العقبات الممكنة لتعزيز وحماية الحقوق الثقافية، وتقديم مقترحات و / أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.**
- **العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزّز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الصدد.**
- **دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للأمم المتحدة، وذلك بهدف زيادة تعزيز الحقوق الثقافية.**
- **إدماج منظور جنساني في الإعاقة له وعملها.**

العمل بالتنسيق الوثيق، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك كما هو الحال مع غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والخبرات، في إطار ولاية كل منها، بما في ذلك من

خـلال حضـور ومتابعـة المؤتمـرات الدوليـة والأحـداث ذات الصلـة.

المقررة الخاصة:

السيدة/ كريمة بنيون (الولايات المتحدة الأمريكية)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

زيمبابـوي (2015)، أوغنـدا (2016)، مالـي (2016)،بوركينافاسـو (2012)،بنيـن (2019)، الجزائـر (2010)

طلبات زيارة لمنطقة الشرق الأوسط:

فلسطين منذ 2014

العنوان:

Contact: Independent Expert in the field of cultural rights
c/o OHCHR-UNOG
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Telephone: (41-22) 917 92 54
Fax: (+41-22) 917 90 06

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srcultural@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/CulturalRights/Pages/

SRCulturalRightsIndex.aspx

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

تـم إنشـاء ولايـة المقـرر الخـاص المعنـي بالحـق فـي التعليـم مـن قبـل لجنـة حقـوق الإنسـان فـي أبريـل 1998 بموجـب القـرار 33/1998. بعـد اسـتبدال اللجنـة بمجلـس حقـوق الإنسـان فـي يونيـو 2006، تمـت الموافقـة علـى تمديـد ولايـة المقـرر الخـاص بموجـب قـرار مجلـس حقـوق الإنسـان 35/2/ سـنة 2017.

في هذا القرار، طلب المجلس إلى المقرر الخاص:

- **جمـع وطلـب وتلقـي وتبـادل المعلومـات مـن جميـع المصـادر ذات الصلـة، بمـا فـي ذلـك الحكومـات والمنظمـات الحكوميـة الدوليـة والمجتمـع المدنـي، بمـا فـي ذلـك المنظمـات غيـر الحكوميـة، وأصحـاب المصلحـة المعنيـة الأخـرى، علـى إعمـال الحـق فـي التعليـم والتغلّـب علـى العقبـات التـي تحـد مـن فـرص التعليـم الفعليـة، وتقديـم توصيـات بشـأن التدابيـر المناسـبة لتعزيـز وحمايـة الحـق فـي التعليـم.**
- **تكثيـف الجهـود الراميـة إلـى إيجـاد سـبل ووسـائل للتغلـب علـى العقبـات والصعوبـات فـي إعمـال الحـق فـي التعليـم.**
- **تقديـم توصيـات يمكـن أن تسـهم فـي تحقيـق الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة، وخاصـة الأهـداف الإنمائيـة 2 و 3، وأهـداف مبـادرة التعليـم للجميـع المتفـق عليهـا فـي المنتـدى العالمـي للتعليـم.**
- **إدماج المنظور (الجنساني) في جميع أعماله.**
- **اسـتعراض الترابـط والتشـابك بيـن الحـق فـي التعليـم مـع حقـوق الإنسـان الأخـرى.**
- **التعـاون مـع منظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة، ومنظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة، ومنظمـة العمـل الدوليـة، ومفوضيـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان، ومكتـب مفـوض الأمـم المتحدة السـامي لشـؤون اللاجئيـن، مقرريـن خاصيـن آخريـن والممثليـن والخبـراء وأعضـاء الأفرقـة العاملـة التابعـة لمجلـس حقـوق الإنسـان، وغيرهـا مـن هيئـات الأمم المتحـدة ذات الصلـة، بمـا فـي ذلـك الهيئـات المنشـأة بموجـب معاهـدات حقـوق الإنسـان، والمنظمـات الإقليميـة، فضـلاً عـن متابعـة الحـوار مـع البنـك الدولـي.**

- **تقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي، وفقاً لبرنامج المجلس في العمل، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة على أساس مؤقت.**

المقررة الخاص:

السيدة/ كومبابو بولي باري(بوركينا فاسو)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

المغرب 2006م تركيا 2002، السنغال 2010، تونس 2012، سيشل، الجزائر 2015، ساحل العاج 2017.

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : sreducation@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/education/rapporteur/index.htm

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

تأسست ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان لتقييم العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر المدقع.

طلب مجلس حقوق الإنسان من المقرر الخاص دراسة وتقديم تقرير إلى الدول الأعضاء بشأن المبادرات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الذين يعيشون في فقر مدقع.

أهداف الولاية

- تحديد النهج لإزالة جميع العقبات، بما في ذلك المؤسسات، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وتحديد تدابير فعالة لتعزيز حقوقهم.
- تقديم توصيات بشأن كيفية مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في تحديد التدابير التي تؤثر عليهم.
- دراسة تأثير التمييز وإيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في فقر مدقع.
- المشاركة في تقييم تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر وتقديم توصيات بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف الأول.
- تطوير التعاون مع هيئات الأمم المتحدة التي تتناول نفس الموضوع، ومواصلة المشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بشأن الفقر المدقع.

الأنشطة الرئيسة للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته:

زيارات للبلدان، يستجيب للمعلومات الواردة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

تطوير الحوار البناء مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بغية تحديد السبل لإزالة كافة العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن أنشطة الولاية.

التواصل مع الدول والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بحالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من الأشخاص الذين يعيشون في الفقر؛ الإقصاء والاجتماعية وغيرها من القضايا المتصلة بولايته.

المقرر الخاص:

السيد/ فليب الستون (أستراليا)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

اليمن 1998+2003، السودان 2004، بنين 2001، زامبيا 2009، نامبيا2012، موزمبيق 2018، السعودية 2017،غانا 2018

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srextremepoverty@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/poverty/expert/index.htm

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

من أجل الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، في دورتها السادسة والخمسين، قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 10/2000 المؤرخ 17 أبريل 2000، أن تعيّن، لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً معنياً بالحق في الغذاء. تم تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار40/7 سنة 2019.

نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على النحو الذي أقرّه مجلس حقوق الإنسان يتكون من العناصر التالية:

- **تعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي من أجل إعمال حق الجميع في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، وذلك ليكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية.**

- **بحث سبل ووسائل التغلّب على العقبات القائمة والناشئة إلى إعمال الحق في الغذاء.**

- **مواصلة تعميم مراعاة المنظور (الجنساني) ومراعاة البعد العمري في تنفيذ الولاية.**

- **تقديم الاقتراحات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية رقم 1 في الخفض إلى النصف بحلول عام 2015، نسبة السكان الذين يعانون من الجوع، وكذلك لإعمال الحق في الغذاء، ولا سيما إذا أخذ في الاعتبار دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام.**

- **تقديم توصيات بشأن الخطوات الممكنة من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك خطوات لتعزيز الأوضاع لكل إنسان في التحرر من الجوع وبأسرع وقت ممكن التمتّع الكامل بالحق في الغذاء، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة في تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجوع.**

- **العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل مجموعة أوسع نطاق ممكن من المصالح والخبرات، في إطار ولايتها، لتأخذ في الاعتبار الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء للجميع، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين.**

- **مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة والفعاليات بهدف تعزيز إعمال الحق في الغذاء.**

المقررة الخاصة:

السيدة/ هلال ألفير (تركيا)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

سوريا 2010 ، لبنان 2006، فلسطين 2003،زامبيا 2017، المغرب 2015، ملاوي 2013، الكاميرون 2012، مدغشقر 2011، جنوب أفريقيا 2011، بنين 2009، النيجر 2001 2005+، إثيوبيا 2004

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srfood@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/food/index.htm

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتّع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

شهدت ولاية الخبير المستقل العديد من التغييرات على مر السنين.

في البداية، تم إنشاء ولايتين مختلفتين من قبل لجنة حقوق الإنسان: ولاية الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي في عام 1997 وولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1998.

وأوقف النظر في هذين المصطلحين في عام 2000، عندما تأسست ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في عام 2005، قررت لجنة حقوق الإنسان استبدال عبارة «آثار سياسات التكيف الهيكلي» بـ «آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي» في عنوان الولاية بحيث أصبح «الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

في عام 2008، بموجب القرار 4/7 لمجلس حقوق الإنسان أعاد تسمية الولاية «بالخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة المالية للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الحقوق، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

طلب قرار مجلس حقوق الإنسان من الخبير المستقل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

في عام 2010 طلب المجلس من الخبير المستقل أن يقدم مشروع للمبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي اتباعها من جانب الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة والوطنية والدولية في عملية صنع القرار وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك تلك الناشئة عن الديون الخارجية الإغاثة.

بعد المشاورات الإقليمية، عقد اجتماع الخبراء ومشاورات عامة، وقدمت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان في عام 2012 إلى مجلس حقوق الإنسان وأيدت في يونيو 2012.

في يونيو 2012 طلب مجلس حقوق الإنسان من الخبير المستقل وضع التعليقات على المبادئ التوجيهية.

وترد أحكام ولايته في قرار مجلس حقوق الإنسان 4/7 و 14/16، الذي طلب منه أن يولي اهتماماً خاصاً للآتي:

- **آثار الديون الخارجية ووضع سياسات للتصدي لها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية.**
- **أثر الديون الخارجية وما يتصل بها من غيرها من الالتزامات المالية الدولية على قدرة الدول على وضع وتنفيذ السياسات والبرامج، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للاحتياجات الحيوية لتعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية.**
- **التدابير التي اتخذتها الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون.**
- **التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان.**
- **التحديد الكمي لمعايير الحد الأدنى لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.**
- **تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ ولايته.**

المقرر الخاص:

السيد/ جوان بابلو بوسلافسكي (الارجنتين)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

تونس 2018، جمهورية الكونغو 2012، بوركينافاسو2007، موزمبيق2005، أوغندا2004

العنوان

Independent expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
OHCHR, United Nations
1211 Geneva 10
Switzerland
Email: ieforeigndebt@ohchr.org

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : ieforeingdebt@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/development/debt/index.htm

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

في قرارها 31/2002، قررت لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات، للتركيز على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كما هو مبين في المادة 25 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الحق في عدم التمييز على النحو المبين في المادة 5 (هـ) (رابعاً) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أقرمجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص ومدّدها بموجب القرار 16/ 42 سنة 2019.

نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمنشأة بموجب القرار 29/6 يتكون من العناصر التالية:

جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.

تطوير حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية.

تقديم تقرير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وعلى التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتّع بهذا الحق، والعقبات الماثلة محلياً ودولياً لتنفيذه في جميع أنحاء العالم.

تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز الصحة العامة.

تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة والنتائج والاستنتاجات والتوصيات.

المقرر الخاص:

السيد/ دانيوس يوراس (لتوانيا)

زيارات سابقة للمنطقة العربية:

لبنان وإسرائيل 2006، سوريا 2011، الجزائر 2016، غانا 2012،أوغندا 2005+2007، موزمبيق 2003

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srhealth@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/health/right/index.htm

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

تأسست ولاية المقرر المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2000 من قبل لجنة حقوق الإنسان (كإجراء خاص) لدعم تنفيذ إعلان 1998 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

قرر مجلس حقوق الإنسان، أن تستمر الولاية على المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات متتالية من ثلاث سنوات.

ولاية المقرر الخاص الرئيسة تتضمن:

- **تلقي وفحص، والرد على المعلومات المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.**
- **إقامة تعاون وحوار مع الحكومات والجهات الفاعلة والمعنية الأخرى للتعزيز والتنفيذ الفعال للإعلان.**
- **التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.**
- **إدماج منظور جنساني في جميع أعماله.**

في قراره يحث مجلس حقوق الإنسان جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وتقديم جميع المعلومات المطلوبة. ويحث أيضاً الحكومات على تنفيذ ومتابعة توصياته.

المقرر الخاص:

السيد/ ميشيل فورست (فرنسا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

فلسطين وسرائيل 2006م، تونس 2013م، توجو 2014،جمهورية الكونغو الديمقراطية 2010، تركيا 2005،

طلبات زيارة لمنطقة الشرق الأوسط:

مصر 2008م، سوريا 2008م ، البحرين 2012م، الإمارات العربية المتحدة 2012م، السعودية 2012م، عمان 2012م الكويت

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : urgent-action@ohchr.org

الموقع الإلكتروني
http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/index.htm

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

في عام 1994، مع تزايد وتيرة الهجمات على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحكمة وتآكل ضمانات القضاء والمحامين وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان، قرّرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 41/1994، أن تعيّن، لمدة ثلاث سنوات، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

في يونيو 2017 قرر مجلس حقوق الإنسان مواصلة توسيع نطاق ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وطلب من المقرر الخاص الآتي:

- **التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال له أو لها، وتقديم تقرير عن استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن.**
- **تحديد وتسجيل؛ ليس فقط الهجمات على استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل أيضاً التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، وتقديم توصيات محددة، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية عندما يطلب منهم المقدمة من الدولة المعنية.**
- **تحديد السبل والوسائل لتحسين النظام القضائي، وتقديم توصيات في هذا الشأن ملموسة.**
- **دراسة لغرض تقديم مقترحات، والمسائل المهمّة والموضوعية من حيث المبدأ بهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم.**
- **تطبيق منظور جنساني في عمله أو عملها.**
- **مواصلة التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية، مع هيئات الأمم المتحدة والولايات والآليات ومع المنظمات الإقليمية.**
- **تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عملها، وسنوياً إلى الجمعية العامة.**

المقرر الخاص:

السيد/ ديغو غارسيا سيان (بيرو)

زيارات سابقة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا

السعودية 2002م غينيا بيساو 2015، تونس 2014، الإمارات العربية المتحدة 2014، قطر 2014، تركيا2011، موزمبيق2010، جمهورية الكونغو الديمقراطية 2007، جنوب أفريقيا 2000

طلبات زيارة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا:

مصر 2014، الأردن 2017،إيران 2015، كينيا2014،لبنان 2017، ليبيريا 2010، المغرب2017،نيجيريا2008، توجو2012، تركيا 2017،زامبيا 2012،تشاد 2016،العراق 2014، أنجولا 2008، بورندي2010، الكاميرون 2017.

العنوان

Special Rapporteur of the Human Council on the independence of judges and lawyers
c/o OHCHR
United Nations Office at Geneva
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10 Switzerland

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srindependencejl@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/judiciary/index.htm

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

تواجه الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عواقب الاستعمار التاريخية وغزو أراضيها، ويتعرضون للتمييز استناداً إلى ثقافاتها المختلفة، والهويات وأساليب الحياة. في العقود الأخيرة، أولى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً لحالات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، كما هو مبين من خلال اعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وكذلك عن طريق إنشاء المؤسسات والهيئات التي تستهدف على وجه التحديد مخاوف هذه الشعوب، وزيادة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية من قبل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، قررت لجنة حقوق الإنسان في العام 2001 تعيين مقرر خاص معني بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك كجزء من نظام الإجراءات الخاصة المواضيعية. تم تجديد ولاية المقرر الخاص من قبل مجلس حقوق الإنسان في عام 2019.

قرار مجلس حقوق الإنسان طلب من المقرر الخاص:

- **النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛**

- **جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية.**

- **وضع توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها.**

- **العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها.**

- العمل بتعاون وثيق مع المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية.

- إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، بما في ذلك بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات.

- ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، حيثما كان ذلك مناسباً.

- إيلاء اهتمام خاص لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء مهام ولايته.

- النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن توصيات وملاحظات واستنتاجات هيئات المعاهدات بشأن المسائل المتصلة بولايته.

- تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

المقررة الخاصة:

السيدة/ فكتوريا لوشيانا يولا كوربويز (الفلبين)

العنوان:

OHCHR, United Nations
1211 Geneva 10
Switzerland
Tel. + 41 - 22 917 96 47
fax + 41 - 22 917 60 10
Email: indigenous@ohchr.org

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : indigenous@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/rapporteur

زيارات سابقة لأفريقيا

ناميبيا 2013، جمهوريه الكونغو الديموقراطية 2011، بوتسوانا 2009 2010+ ، كينيا 2006، جنوب أفريقيا 2005

ممثلة الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشرّدين داخلياً

في عام 1992 بناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان، عين الأمين العام للأمم المتحدة، ممثله الأول على المشردين داخلياً السيد/ فرانسيس دينغ (السودان).

المقرر الخاص سيواصل البناء على عمل أسلافه في رفع الوعي بقضايا حقوق الأشخاص المشرّدين داخلياً، وتعزيز ونشر المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإجراء البعثات القطرية، عقد الندوات الوطنية والإقليمية، وتوفير الدعم لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، وإجراء البحوث الموجهة نحو السياسات.

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان، يهتم المقرر الخاص بما يلي:

- **الانخراط في مجال الدعوة لصالح حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً.**
- **مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى.**
- **تعزيز الاستجابة الدولية للتشرد الداخلي، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.**

المقررة الخاصة:

السيدة/ سيشيليا خيمينيز داماري (الفلبين)

زيارات سابقة للشرق الأوسط وأفريقيا:

الصومال 2009م، السودان1992 +2001 2004، 2005 ، 2012م، العراق 2010م، ليبيا 2018، النيجر 2018، نيجيريا 2016 ، سوريا ، 2015، إيران ، 2015، جنوب أفريقيا 2012، كينيا 2011، أفريقيا الوسطى 2010+2007، تشاد 2009، جمهورية الكونغو الديمقراطية 2008، ساحل العاج 2006، أنغولا 2000، تركيا 2002، أوغندا ،بورندي 2000+1994، موزمبيق 1996، رواندا 1994.

للإتصال:

Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons
Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

Fax: + 41 22 917 9006

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : idp@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/idp/index.ht

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 وفقاً للقرار 44/1999. ومنذ ذلك الحين تم تمديد ولاية المقرر الخاص بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان كان آخرها في العام 2017 بتمديد ولاية المقرر الخاصة لمدة ثلاث سنوات.

وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، بغضّ النظر عمّا إن كانت دولة قد صدقت أم لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

ولا يحتاج المقرر الخاص إلى استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية حتى يبدأ في العمل. فعندما تدخل الحقائق المقصودة في نطاق أكثر من ولاية من الولايات التي أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص أن يقرر مفاتحة آليات مواضيعية أخرى ومقررين قطريين آخرين بهدف إرسال مراسلات مشتركة أو التماس القيام ببعثات مشتركة.

وتتمثل الوظائف الرئيسية للمقرر الخاص في:

- **دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي.**
- **التماس وتلقي معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم.**
- **أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت.**
- **أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن.**
- **أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين.**

- أن يراعي المنظور الجنساني عند طلب المعلومات وتحليلها.

- أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي.

- أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس أو الجمعية.

المقرر الخاص:

السيد/ فيليب غونزاليس مورايس (شيلي)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

المغرب 2003م، تونس 2012م ،قطر 2013 ، تركيا 2012 ، جنوب أفريقيا 2011 ، السنغال 2009 ، بوركينا فاسو 2005 ، إيران 2004 .

الزيارات المقبلة :

الجزائر 2018 ، ساحل العاج 2019 ، الكويت ، ليبيا 2018 ، المغرب 2019 ، السعودية 2018 .

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : migrant@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/rapporteur/index.htm

الخبيرالمستقل المعني بقضايا الأقليات

لا تزال الأقليات تواجه في جميع أقاليم العالم مخاطر جسيمة، وتمييزاً وعنصرية، وكثيراً ما تستبعد من المشاركة بشكل كامل في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لمجتمعاتها. واليوم، تواجه مجتمعات الأقليات تحديات جديدة، بما في ذلك التشريعات والسياسات والممارسات التي قد تعوق بشكل ظالم، أو حتى تنتهك، حقوق الأقليات. وتشير الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات التي أقرّتها الجمعية العامة إلى أن «تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية ولغوية يساهمان في الاستقرار والسلم السياسيين والاجتماعيين ويثريان التنوع الثقافي وتراث المجتمعات».

ومن شأن احترام حقوق الأقليات أن يساعد على إنجاز مجتمعات مستقرة ومزدهرة يقوم فيها الجميع بإنجاز حقوق الإنسان والتنمية والأمن للجميع، ويتقاسمونها كلهم.

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان في 2020 أن يمدد ولاية الخبير المعني بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات وطلب إليه أن:

- **تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات.**
- **تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات.**
- **الأخذ بمنظور جنساني في عمله.**
- **التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية.**
- **مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.**
- **توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات حسبما قرره المجلس في قراره 15/6.**

موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطته، بما في ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجية فعالة من أجل تحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

وتستكمل ولاية الخبير المستقل، وتعزز، عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى وآلياتها التي تعالج حقوق الأقليات، بما في ذلك المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

الخبير المستقل:

السيد/ فيرناد دي فارنيس (كندا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

العراق 2016 ، إثيوبيا 2006 ، رواندا 2011 ، الكاميرون 2013 ، نيجيريا ،بوتسوانا 2018 .

البريد الإلكتروني العام:

E. Mail : minorityissues@ohchr.org

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Fax: + 41 22 917 9006
Switzerland

الموقع الإلكتروني:

http://www2.ohchr.org/english/issues/minorities/expert/index.htm

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 45/1994 المعتمد في 4 آذار/ مارس 1994 تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. ومددت اللجنة ولاية المقرر الخاص في عام 2003 في دورتها التاسعة والخمسين بموجب القرار 45/2003. وقالت لجنة حقوق الإنسان في نفس القرار إنها:

تدين بشدة جميع أنواع العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقاً لإعلان القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تحرص الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا.

وتؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتّعها بهذه الحقوق والحريات

ومنذ آذار/ مارس 2006 والمقررة الخاصة تقدم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب مقرر المجلس 1/ 102.

والمقررة الخاصة مطالبة، وفقاً لولايتها بأن:

أ . تلتمس وتتلقى معلومات عن العنف المرتكب ضد النساء وأسبابه وعواقبه من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن شتى مسائل حقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات النساء، وأن تستجيب بفعالية لتلك المعلومات.

ب . توصي بتدابير وسبل ووسائل على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه إلى النساء وأسبابه، ولمعالجة عواقبه.

ج . تعمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في اعتبارها طلب المجلس بأن تدرج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور جنساني في أعمالها بشكل منتظم ومنهجي ، وتتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لتلك الوظائف.

د . مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب العنف المرتكب ضد المرأة والمتعلق بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المقررة الخاصة:

السيدة/ دوبرافكا سيموفتش (كرواتيا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا :

السودان 2005 2015+ ، جنوب أفريقيا 1996 2015+ ، رواندا 1997 ، إيران 2005 ، تركيا 2006 ، فلسطين 2016 ، إسرائيل 2016 ، زامبيا 2010، الجزائر 2010 .

طلبات زيارة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا:

فلسطين

البريد الإلكتروني العام:
vaw@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/index.htm

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُّمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

في عام 1995، لاحظت لجنة حقوق الإنسان التي كانت موجودة آنذاك (مجلس حقوق الإنسان الآن) أن لإلقاء النفايات والمنتجات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة، أثراً ضاراً على التمتّع بالعديد من حقوق الإنسان، وقرّرت أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً يُكلَف بولاية تتعلق ببحث ما تنطوي عليه هذه المسألة من جوانب خاصة بحقوق الإنسان.

وقرر مجلس حقوق الإنسان تعزيز الولاية كيما لا تغطي فقط نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وإنما تغطي أيضاً كامل دورة حياة المنتجات الخطرة؛ من وقت إنتاجها وإلى غاية التخلص النهائي منها. وبناء على ذلك، تم تغيير تسمية المقرر الخاص إلى «المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً» .

وعلى أساس هذا القرار، يتولى المقرر الخاص الآن مهمة رصد الآثار الضارة التي قد يحدثها توليد المواد والنفايات الخطرة وإدارتها ومناولتها وتوزيعها والتخلص النهائي منها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان بما فيها الحق في الغذاء والسكن اللائق والصحة والحصول على المياه.

ويطلب من المقرر الخاص أن يدرج في تقريره إلى المجلس معلومات شاملة عن:

- **قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.**
- **مسألة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، وتقديم المساعدة إليهم.**
- **نطاق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها.**
- **رصد الانعكاسات على حقوق الإنسان المترتبة على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتكنولوجيات من**

بلد إلى آخر، والاتجاهات الجديدة في هذا المضمار، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن.

- مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وبيان أي ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية.

- وبالإضافة إلى ذلك، يطلب القرار من المقرر الخاص أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بصياغة مجموعة ممارسات فضلى بشأن الالتزامات المتعلقة في مجال حقوق الإنسان ، بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

المقرر الخاص:

السيد/ بوسكويت تونكاي (تركيا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

تنزانيا 2008 ، ساحل العاج 2008 ، سيراليون 2017

للاتصال:

OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland
Fax : +41 22 917 90 06

البريد الإلكتروني العام:
srtoxicwaste@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/environment/waste

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في القرار 33/1985، أن تعين خبيراً، مقررا خاصاً لبحث المسائل ذات الصلة بالتعذيب وتم تمديد ولايته لمدة 3 سنوات من قبل مجلس حقوق الإنسان.

ولاية المقرر الخاص تغطي جميع البلدان، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة قد إنضمت لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

وتتكون الولاية من ثلاثة أنشطة رئيسية هي:

- **إحالة نداءات عاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد يقال إنهم في خطر التعرض للتعذيب، وكذلك التواصل على الحالات المزعومة الماضية التعذيب.**
- **الزيارات القطرية لتقصي الحقائق،**
- **تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، ولاية وأساليب العمل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.**

المقرر الخاص:

السيد/ نيلس ميلزير (سويسرا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

الأردن، تونس، المغرب 2012م ، غامبيا 2019 ، نيجيريا 2016 ، موريشوص 2011 ، السنغال 2009 ، الإمارات العربية المتحدة 2009 ، جنوب أفريقيا 2002 ، كينيا 1997 ، بنين 2013.

طلبات زيارة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

مصر 1996م، الجزائر 1997م ، العراق 2005م، السعودية 2005م، ليبيا 2005م ، سوريا 2005م ، اليمن 2005م، البحرين 2011م،

البريد الإلكتروني العام:

E. Mail : Sr-torture@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:

http://www2.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/index.htm

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتعيين الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لكي يضع مشروع إعلان عن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

وقد أنشأ ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في عام 2005 الهيئة السابقة على مجلس حقوق الإنسان ألا وهي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي عام 2019، مدّد مجلس حقوق الإنسان الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى.

طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل:

- **تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، بسبل منها مواصلة وضع خطوط توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ تعزز التمتّع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية وتهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.**

- **التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في أداء ولايته، آخذاً في حسبانه نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.**

- **بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.**

- **تقديم توصيات بشأن الخطوات الممكنة بغرض التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، واقتراح سبل التصدي لما يواجه التعاون الدولي من تحديات متزايدة.**

- العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في نطاق ولايته، كي تعمم حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً في أنشطة الأمم المتحدة الإعمال الفعلي.

- مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز وإعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

المقرر الخاص:

اوكافورت أوبورا سي (نيجيريا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

المغرب 2016

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : iesolidarity@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/isolidarity/index.htm

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تم إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام 1993 من قبل لجنة حقوق الإنسان من خلال قرارها 20/1993.

مجلس حقوق الإنسان مدّد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى وطلب منه التركيز على القضايا التالية:

- **حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والعرب والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، وكذلك الضحايا الأخرى المدرجة في إعلان ديربان وبرنامج العمل (برنامج عمل ديربان).**

- **الحالات التي يكون فيها الحرمان المستمر للأفراد المنتمين إلى مختلف الجماعات العرقية والإثنية من حقوقهم الإنسانية المعترف بها، ونتيجة لذلك التمييز العنصري، يشكل انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.**

- **ويلات معاداة السامية، المسيحية، وكره الإسلام في أنحاء شتى من العالم، والحركات العنصرية والعنيفة القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والأفارقة والمسيحيين واليهود، والمجتمعات المسلمة وغيرها.**

- **القوانين والسياسات التي تمجد كل المظالم التاريخية وإثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتي يقوم عليها عدم المساواة المستمر والمزمن الذي تواجهه المجموعات العرقية في مختلف المجتمعات.**

- **ظاهرة كره الأجانب.**

- أفضل الممارسات في القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية، ونشر أفكار التفوق العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .

- متابعة تنفيذ جميع الفقرات ذات الصلة من برنامج عمل ديربان، وتعزيز إنشاء آليات وطنية وإقليمية ودولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- احترام التنوع الثقافي كوسيلة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- التحريض على جميع أشكال الكراهية، مع مراعاة المادة 20، الفقرة 2، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحالات خطاب الكراهية ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك نشر أفكار التفوق العنصري أو التحريض العنصري التي تولد الكراهية، مع مراعاة المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 19 من العهد الدولي والتعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع حرية الرأي والتعبير.

- الزيادة الحادة في عدد الأحزاب والحركات السياسية والمنظمات والجماعات التي تتبنى المنابر المعادية للأجانب وتحرض على الكراهية، مع مراعاة عدم توافق الديمقراطية مع العنصرية.

- تأثير بعض تدابير مكافحة الإرهاب على تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ممارسة التنميط العنصري والتنميط على أساس أي أساس من التمييز الذي يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- كفاءة التدابير التي تتخذها الحكومات لمعالجة هذا الوضع من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعظيم سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات.

المقررة الخاصة:

السيدة/ اي تينداي اشومي (زامبيا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

الكويت 1996م، موريتانيا 2008 ، 2013م، الإمارات 2009 ،قطر 2019 ، المغرب 2018 ، ساحل العاج 2004 ، جنوب أفريقيا 1998 .

Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Fax: +41 22 917 9006
Email: racism@ohchr.org

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : racism@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/index.htm

المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين القرار 110/2004 الذي قررت فيه أن تعيّن، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بالإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، بهدف التركيز على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بضحايا الإتجار بالأشخاص.

في القرار نفسه، دعت اللجنة المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية إلى اللجنة مع توصيات بشأن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للضحايا. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان للضحايا الفعليين أو المحتملين للإتجار والتعاون التام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والأخذ في الاعتبار مساهماته في هذه القضية.

وطلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاص التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والضحايا وممثليهم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تم تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان،
يقوم المقرر الخاص أثناء الاضطلاع بولايته بالآتي:

- **يتخذ إجراءات بشأن الانتهاكات التي ترتكب ضد الأشخاص المتاجر بهم وبشأن الحالات التي كان هناك فشل في حماية حقوق الإنسان.**
- **يقوم بزيارات لدول من أجل دراسة الوضع على أرض الواقع ووضع توصيات لمنع ومكافحة الإتجار أو حماية حقوق الإنسان للضحايا في بلدان و / أو مناطق محددة.**
- **يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته.**

المقررة الخاصة:

السيدة/ ماريا قريزيا (ايطاليا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا:

لبنـان 2005م، البحريـن، قطـر، سـلطنة عمـان 2007م، مصـر 2010م نيجيريـا 2018 ، الكويـت 2016 ، الأردن 2016 ،سيشـل 2014 ، المغـرب 2013 ، الإمـارات 2012

طلبات زيارة :

، فلسطين 2018 ، مصر 2017 ، إسرائيل 2015 ، مدغشقر 2016

للاتصال:

Special Rapporteur on trafficking in persons
c/o Office Of the High Commissioner for Human Rights
United Nations at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srtrafficking@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/trafficking/index.htm

المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

قررت لجنة حقوق الإنسان في نيسان/ أبريل 2005 في القرار 2005/80 أن تعيّن لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً معنياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقد تحمل مجلس حقوق الإنسان مسؤولية هذه الولاية مثل الإجراءات الخاصة الأخرى، ومددها لمدة سنة واحدة رهنا بالاستعراض الذي سيضطلع به المجلس،

ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار 15/15. وفضلا عن ذلك طلب المجلس إلى المقرر الخاص:

- **تقديم توصيات محددة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقديم خدمات استشارية أو مساعدات تقنية عن تلك الأمور بناء على طلب الدول.**
- **جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والمراسلات من جميع المصادر الوثيقة الصلة، بما فيها الحكومات والأفراد المعنيون وأسرهم وممثلوهم ومنظماتهم، بما في ذلك ما يتم من خلال الزيارات القطرية، بموافقة الدول المعنية، بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.**
- **إدراج منظور جنساني في كافة أعمال ولايته.**
- **تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**
- **العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة، وعلى وجه الخصوص الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، من أجل تدعيم العمل المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتجنب ازدواجية الجهود غير الضرورية.**

- إقامة حوار منتظم، ومناقشة مجالات التعاون الممكنة، مع الحكومات وجميع الفعاليات الوثيقة الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها الوثيقة الصلة، ومع جملة أمور أخرى، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك دائرتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وهيئات المعاهدات، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى، فيما يحترم نطاق ولايته ويحترم تماماً ولايات الهيئات الآنفة الذكر، ومع العمل على تجنب ازدواجية الجهود.

- تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

المقررة الخاصة:

السيدة /فانيولا ني ألين (ايرلندا)

زيارات سابقة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا :

تونس، مصر، فلسطين ، جنوب أفريقيا ، الإمارات ، إسرائيل ، بوركينا فاسو ، تركيا

طلبات زيارة للمنطقة :

الجزائر 2006م، مصر 2011م

البريدالإلكتروني العام:
E. Mail : srct@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/srchr.htm

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد بما فيها الأسباب والعواقب

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 17 مايو 1974، الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وبدأ الفريق العامل أعماله في 1975، وكان يتألف من خمسة خبراء مستقلين من اللجنة الفرعية.

وقد تم تشكيل الفريق العامل على: رصد تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالرق واستعراض الحالة في أجزاء مختلفة من العالم، وتطوير ودراسة موضوع محدد كل عام، وتقديم مقترحات للعمل على الصعيدين الوطني والدولي.
أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية جديدة بشأن أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه. هذه الولاية المنصوص عليها للمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي سيحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من أجل التصدي بشكل أفضل لمسألة أشكال الرق المعاصرة داخل منظومة الأمم المتحدة.

سيقدم المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته على:

- **التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة التي لا تغطيها الولايات القائمة لمجلس حقوق الإنسان.**
- **تشجيع التطبيق الفعّال للمعايير الدولية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالرق.**
- **طلب وتلقي وتبادل المعلومات بشأن أشكال الرق المعاصرة من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ممارسات الرق، وعند الاقتضاء، تمشياً مع الممارسات الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع الانتهاكات.**
- **التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق حيثما وجدت، بما في ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل التمييز والفقر والصراعات وكذلك وجود الطلب من العوامل والتدابير ذات الصلة لتعزيز التعاون الدولي.**

المقررة الخاصة

السيدة ارميلا بوهولا (جنوب أفريقيا)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

موريتانيا 2009م 2014 ،مدغشقر 2012، لبنان 2011 توجو2019 ، نيجيريا 2014 ، غانا 2013

البريد الإلكتروني العام:
E. Mail : srslavery@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/slavery/rapporteur/index.htm

الخبير المستقل المعني بمسأله التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المضمونة ومرافق الصرف الصحي

في عام 2002، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في المياه.

هذا التعليق العام يوضح أن يعتبر الحق في الماء ضمناً في المادتين 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تغطي الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة على التوالي في عام 2006، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبنية على عمل اللجنة، واعتماد المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي. استمرار هذا الزخم في سبتمبر 2007، قدّم المفوض السامي لحقوق الإنسان دراسة لمجلس حقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

في الدراسة التي أجرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان قالت «إن الوقت قد حان الآن للنظر في الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان، الذي يعرف بأنه الحق في فرص متكافئة وغير تمييزية لكمية كافية من المياه الصالحة للشرب للاستخدامات الشخصية والمنزلية؛ الشرب والصرف الصحي الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام والنظافة الشخصية والمنزلية للمحافظة على الحياة والصحة «.

وقالت إنها تضع أيضاً العديد من القضايا التي تتطلب مزيداً من الدراسة للمقرّر الخاص، وقد اتخذت هذه كنقطة انطلاق لولايتها.

هذه القضايا هي:

- **المضمون المعياري لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على خدمات الصرف الصحي.**
- **التزامات حقوق الإنسان تعلق على وضع استراتيجية وطنية للمياه والصرف الصحي.**
- **تنظيم القطاع الخاص في سياق القطاع الخاص في توفير المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.**

- **معايير لحماية الحق في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في حالة انقطاع،**
- **الالتزامات المحددة من السلطات المحلية.**

في يوليو 2010، اعتمدت الجمعية العامة القرار الذي ينص على:»الاعتراف بالحق في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ونظيفة، كحق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها من أجل التمتع الكامل من الحياة وجميع حقوق الإنسان» (قرار الجمعية العامة 292/64). في وقت لاحق، أكد مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2010، هذا الاعتراف وأوضح أن يشتق من الحق في مستوى معيشي لائق (HRC الدقة 9/15). مع الأخذ في الاعتبار هذه التطورات، مدّد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.

المقرر الخاص:

السيد/ ليو هيلار (البرازيل)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

مصر، بوتسوانا ، ليسوتو ، كينيا ، الأردن ، ناميبيا ، السنغال

البريد الإلكتروني العام:
iewater@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/index.htm

المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

في أكتوبر 2010، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 21/15 الذي أنشأ ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتمثل ولاية المقرر الخاص:

- **جمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات في ما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، و تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بجميع مظاهرها.**
- **أن يدرج في التقرير الأول له أو لها وضع الإطار- بما في ذلك التماس آراء الدول- الذي من خلاله يستنتج صاحب الولاية أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية،التي من شأنها تعزيز وحماية الحق في حرية سلمية التجمع وتكوين الجمعيات، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو شامل؛ العناصر ذات الصلة من العمل المتاحة داخل المجلس.**
- **التماس وتلقي والاستجابة للمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة ذات الصلة وأية أطراف أخرى لديها معرفة هذه الأمور، وذلك بهدف تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.**
- **إدماج منظور جنساني في جميع أعمال ولايته.**
- **المساهمة في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية من قبل مكتب المفوض السامي لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.**
- **تقديم تقرير عن الانتهاكات، أينما وقعت، من الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك التمييز أو التهديد**

أو استخدام العنف والمضايقة والاضطهاد والتخويف أو الانتقام ضد الأشخاص عند ممارسة هذه الحقوق، ولفت انتباه المجلس والمفوضة السامية لحالات القلق الشديد بصفة خاصة.

العمل بالتنسيق مع الآليات الأخرى التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي الازدواج غير الضروري في هذه الآليات.

في قراره 16/21، دعا المجلس المقرر الخاص ليشمل، في تقريره السنوي المقبل، أهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

المقرر الخاص:

السيد/ كليمنت نياليتسوسي فاولي (توغو)

زيارات سابقة لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

تونس2018 ، عمان 2015 ، رواندا 2014 ، البحرين 2014 ، 2017 ، جيبوتي 2013 ، مصر 2017 ، إثيوبيا 2013 ، الأردن 2013 ، إيران 2017 ، كينيا ، ملاوي 2013 ، المغرب ، 2017 ، نجيريا 2017 ، زيمباوبوي 2013 ، زامبيا 2013 ، اليمن 2013 ، أوغندا ، 2013 ، تركيا ، سوريا 2011 ، جنوب أفريقيا ، 2017 ، السعودية 2013 .

طلبات الزيارة :

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، الأردن، المغرب، عمان، سورية، تونس، اليمن ، أنجولا ، إثيوبيا ، إيران ، كينيا ، ملاوي ، نيجيريا ، رواندا ، السعودية ، جنوب أفريقيا ، تركيا ، أوغندا ، زامبيا ، زمبابوي

البريد الإلكتروني العام:
freeassembly@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/SRFreedomAssemblyAssociationIndex.aspx

الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة آمنة وصحية ومستديمة

في السنوات الأخيرة، ازداد إدراك الروابط بين حقوق الإنسان والبيئة إلى حد كبير. ولقد ازداد بسرعة عدد ونطاق القوانين الدولية والمحلية، والأحكام القضائية، والدراسات الأكاديمية عن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

وقد ضمّنت العديد من الدول الآن الحق في بيئة صحية في دساتيرها. إلا أنّه لا يزال الكثير من التساؤلات حول العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة دون حل وتتطلب مزيداً من الدراسة.

ونتيجة لذلك أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة في دورته 19 في القرار 10/19.

طلب قرار مجلس حقوق الإنسان من الخبير المستقل، من بين أمور أخرى:

- **دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتّع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.**
- **تحديد وتعزيز وتبادل الآراء حول أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام التزامات حقوق الإنسان والالتزامات لإعلام ودعم وتعزيز عملية صنع السياسات البيئية، وخاصة في مجال حماية البيئة.**
- **إعداد خلاصة وافية لأفضل الممارسات.**
- **تقديم التوصيات، التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو 20+)، والمساهمة، منظور حقوق الإنسان لمتابعة العمليات.**

الخبير المستقل:

السيد ديفيد أر بويد (كندا)

البريد الإلكتروني العام:
ieenvironment@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SRenvironmentIndex.aspx

الخبير المستقل لتعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

في 29 سبتمبر 2011 اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 6/18 بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل.

وأكد القرار أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

القرار يرى الديمقراطية كقيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتحديد نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته. وأكد مجدداً ضرورة الامتثال العالمي وتنفيذ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد؛ مبدأ إرادة الشعب- كما يعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة- يكون أساس سلطة الحكومة.

بتاريخ 27 سبتمبر 2012، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 9/21، الذي يطلب خصيصاً من الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز المشاركة الكاملة والعادلة والفعالة، بما في ذلك العقبات التي تعترض هذا الهدف والتدابير الممكنة للتغلب عليها.

كما دعا القرارالخبير المستقل إلى:

- **تحديد العقبات أمام تعزيز وحماية نظام دولي ديمقراطي وعادل، وتقديم مقترحات و / أو توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.**
- **تحديد أفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية نظام دولي ديمقراطي وعادل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.**
- **رفع مستوى الوعي فيما يتعلق بأهمية تعزيز وحماية نظام دولي ديمقراطي وعادل.**
- **العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز وحماية نظام دولي ديمقراطي وعادل.**

- العمل في تنسيق وثيق، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى في مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل مجموعة أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، في حدود ولاية كل منها، بما في ذلك من خلال حضور ومتابعة المؤتمرات الدولية والأحداث ذات الصلة.
- إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في عمله أو عملها.
- تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرامج عمل كل منها.
- دعم وتعزيز وتشجيع التنمية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره.

الخبير المستقل:

السيد/ لفنجستون سيوانيانا (أوغندا)

البريد الإلكتروني العام:
Email: ie-internationalorder@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/IntOrder/Pages/IEInternationalorderIndex.aspx

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

في 29 سبتمبر 2011، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 7/18، حيث قرر أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. ويقدم المقرر الخاص التعامل مع الحالات التي فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

أعرب مجلس حقوق الإنسان عن أمله في أن تنفيذ نهج شامل للعناصر الأربعة من هذه الولاية (الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم تكرار) ينبغي أن يساعد على «ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز الشفاء والمصالحة، ووضع رقابة مستقلة لنظام الأمن واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان «.

طلب المجلس من المقرر الخاص:

- **المساهمةعند الطلب، في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية حول المسائل المتعلقة بالولاية.**
- **جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الأوضاع الوطنية، بما في ذلك الأطر المعيارية، والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها من الآليات، المتعلقة بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار في معالجة الإجمالي انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات وتقديم توصيات بشأنها.**
- **تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك لتحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بالطرق والوسائل لتحسين وتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار.**
- **إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والآليات.**
- **تقديم توصيات تتعلق بجملة أمور؛ قضائية وغير قضائية، التدابير**

عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات، وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

- إجراء دراسة بالتعاون مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية والآليات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على السبل والوسائل الكفيلة لتنفيذ المسائل المتعلقة بالولاية.
- إجراء زيارات قطرية والاستجابة الفورية لدعوات من الدول.
- المشاركة والمساهمة في المؤتمرات الدولية والأحداث ذات الصلة بهدف تعزيز نهج منتظم ومتّسق بشأن القضايا المتعلقة بالولاية.
- رفع مستوى الوعي بشأن قيمة نهج منتظم ومتماسك عند التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتقديم توصيات في هذا الصدد.
- إدماج منظور جنساني في جميع إعمال الولاية.
- إدماج مقاربة تركز على الضحايا من جميع إعمال الولاية.
- العمل بالتنسيق الوثيق، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية، مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان ومع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

المقرر الخاص :

السيد/ فابينو سافيولا (الأرجنتين)

زيارات سابقة لدول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا :

غامبيا ، بورندي ، تونس

طلبات الزيارة :

ساحل العاج ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، غينيا ، كينيا ، رواندا ، تونس

البريد الإلكتروني العام:
srtruth@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/Index.aspx

المقررة الخاصة بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إنشاء الولاية

في دورته التاسعة والعشرين في حزيران/يونيو 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار الخاص بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكلفت فيه اللجنة الاستشارية بإجراء دراسة تستعرض تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، فتم تقديم تقرير يتضمن اقتراحات عملية لنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها على نحو أكثر فعالية من أجل القضاء على التمييز والوصم المرتبط بالجذام، وتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان للمتضرّرين من الجذام وأفراد أسرهم .

صوت مجلس حقوق الإنسان على إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في دورته الخامسة والثلاثين في يونيو 2017 لمدة ثلاث سنوات .

المقررة الخاصة :

أليس كروز (البرتغال)

أهم المسائل المتعلقة بالولاية:

أ . متابعة التقدم المحرز والتدابير التي اتخذتها الدول من أجل التنفيذ الفعال للمبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من أجل تحقيق تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بحقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد.

ب . الدخول في حوار وتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، و الإقليمية وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة

المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم للمشاركة كأعضاء متساوين مع أفراد المجتمع بهدف تحقيق عالم خال من الجذام.

ج . التوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ومكافحة الوصمات والتحيزات والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

د . تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان.

البريد الإلكتروني العام:
srleprosy@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://ohchr.org/EN/Issues/Leprosy/Pages/LeprosyIndex.aspx

المقررة الخاصة المعنية بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان

انشاء الولاية :

تم بقرار من مجلس حقوق الإنسان 27/21 في العام 2014 .

مهام الولاية:

جمع كل المعلومات ذات الصلة حيثما وُجِدت، بما في ذلك جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية جهات أخرى، فيما يتصل بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتُّع بحقوق الإنسان.

دراسة الاتجاهات والتطورات والتحدِّيات المتعلِّقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتُّع بحقوق الإنسان، وتقديم مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتَّب عليه من ضرر.

إجراء استعراض عام للآليات المستقلة لتقييم التدابير القسرية الانفرادية من أجل تعزيز المساءلة.

الإسهام في تعزيز قدرة المفوضية السامية على تزويد البلدان المتضررة بمساعدة تقنية وخدمات استشارية من أجل منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتَّب عليه من ضرر.

أن يوجه نظر مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي إلى الأوضاع والحالات المتعلِّقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتُّع الكامل بحقوق الإنسان.

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المفوض السامي، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والآليات، والوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، بهدف منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتَّب عليه من ضرر.

تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

المقررة الخاصة:

Ms. Alena Douhan (روسيا البيضاء)

زيارات سابقة:

السودان

للتواصل مع المقررة الخاصة:

Special Rapporteur on the negative impact of the unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights
Palais des Nations CH-1211 Geneva 10. Switzerland

البريد الإلكتروني:
Email : ucm@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/UCM/Pages/SRCoerciveMeasures.aspx

الخبير المستقل المعني ضد العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

انشاء الولاية:

خلال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في العام 2016، تم اعتماد مشروع القرار الخاص بالعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بنتيجة 23 دولة مع مشروع القرار، واعتراض 18 وامتناع 6 دول عن التصويت.

الخبير المستقل:

السيد فكتور مادريغال بورليزو (كوستاريكا)

المهام:

1. **تقييم مدى تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص طرق التغلب على العنف والتمييز اللذين يمارسان في حق أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، مع تحديد كل من أفضل الممارسات، والثغرات الموجودة.**
2. **إزكاء الوعي بالعنف والتمييز في حق الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وتحديد الأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف والتمييز ومعالجتها.**
3. **التحاور والتشاور مع الدول وجهات معنية أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية.**
4. **التعاون مع الدول من أجل تشجيع تنفيذ تدابير تساهم في حماية جميع الأشخاص من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.**
5. **التصدي لأشكال العنف والتمييز المتعددة والمتقاطعة والمشدّدة التي يتعرض لها أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.**

6 . تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز الذي يتعرض له أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

Independent Expert on sexual orientation and gender identity
c/o Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations at Geneva
8-14 avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Fax: (+41) 22 917 90 06

البريد الإلكتروني:
E-mail: ie-sogi@ohchr.org
or
urgent-action@ohchr.org

زيارات سابقة لأفريقيا:

موزمبيق 2018م

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/Index.aspx

المقرر الخاص بالحق في التنمية

بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2016 اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار الخاص بتعيين مقرر خاص للحق في التنمية بنتيجة 34 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وأخر تمديد له بقرار مجلس حقوق الإنسان 42/23 / 2019.

المهام:

- **المساهمة في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية في سياق التنفيذ المتسق والمتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من النتائج المتفق عليها دولياً لعام 2015، بما في ذلك إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة تحقيقاً لهذه الغاية.**
- **بذل ودعم الجهود الرامية إلى تعميم منظور الحق في التنمية في أوساط مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وتقديم مقترحات ترمي إلى تعزيز تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة من منظور الحق في التنمية.**
- **تقديم أي دراسة محددة يطلبها مجلس حقوق الإنسان وفقاً لولايته.**
- **تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، يتناول جميع الأنشطة المتصلة بالولاية، بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ.**

المقرر الخاص:

* السيد سعد الفرارجي (مصر)

Special Rapporteur on the right to development
OHCHR-UNOG,
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Fax: + 41 22 917 9006

البريد الإلكتروني:
Email: srdevelopment@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/SRDevelopment/Pages/SRDevelopmentIndex.aspx

الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع حقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق

بتاريخ 26 آذار/مارس 2015 اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار الخاص بتعيين خبير مستقل يُعنى بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق لمدة ثلاث سنوات، تكون ولايته كالآتي:

أ. المشاركة في الحوار والتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاع الخاص، والجهات المانحة.

ب. تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمهق ومشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.

ج. ترويج وتقديم تقارير عما يُحقق من تطورات وما يواجَه من تحديات وعقبات في سبيل إعمال التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق في جميع مناطق العالم، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن.

د. جمع وطلب وتلقي المعلومات والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص المصابين بالمهق من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها الأشخاص المصابون بالمهق والمنظمات التي تمثلهم وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، وتبادل هذه المعلومات والرسائل مع هذه الدول والمصادر.

ه. تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، والمساعدة في بناء القدرات، والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمهق إعمالاً فعالاً ومنع العنف.

و. زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق، ومكافحة القوالب النمطية والتحيز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ز. تعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وإبلاغ الأشخاص المصابين بالمهق بحقوقهم.

ح. تقديم تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة.

الخبيرة المستقلة:

السيدة/ إكبونوسا إيرو(نيجيريا).

العنوان:

Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Tel: +41 22 917 9188
Fax: + 41 22 917 9034

البريد الإلكتروني:
E-mail: albinism@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/IEAlbinism.aspx

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان

إنشاء الولاية:

أنشئت الولاية في عام 2013م بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 20/24.

الخبيرة المستقلة:

السيدة/ روزا كورنفيلد ماتي (تشيلي)

تشمل ولاية الخبيرة الآتي:

- تقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة فيما يتعلق بالمسنين، مع تحديد أفضل الممارسات في مجال تنفيذ القانون القائم المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين والثغرات التي تعتري تنفيذ هذا القانون.
- مراعاة آراء الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول وآليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية.
- إزكاء الوعي بالتحديات التي تواجه في إعمال جميع حقوق الإنسان للمسنين، وضمان حصول المسنين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم.
- العمل بالتعاون مع الدول من أجل النهوض بتنفيذ التدابير التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين.
- إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في عمله، وإيلاء اهتمام خاص للمسنات، والأشخاص ذوي الإعاقات، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنتمين إلى الشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو دينية ولغوية، وسكان الأرياف، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين، وغير ذلك من الفئات.

- تقييم آثار تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة على حقوق الإنسان.
- العمل بالتنسيق الوثيق مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وسائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها.
- تلقي معلومات من مختلف المصادر، بما فيها الدول وهيئات الخبراء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.
- تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة إلى مجلس حقوق الإنسان.
- القيام بزيارات قطرية، بناء على دعوة الحكومات، لدراسة التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية والمؤسسات والممارسات الوطنية، سعياً إلى تحديد أفضل الممارسات في مجال تنفيذ القانون القائم والثغرات التي تعتري تنفيذ هذا القانون.

الزيارات السابقة لأفريقيا:

موريشيص (2015)، ناميبيا (2017)، موزمبيق (2019)

العنوان:

Ms. Rosa Kornfeld-Matte
Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons
OHCHR-UNOG
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Fax: +41 22 917 9006

البريد الإلكتروني:
olderpersons@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/OlderPersons/IE/Pages/IEOlderPersons.aspx

المقررة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إنشاء الولاية:

أنشئت الولاية في عام 2014م بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان.

المقررة الخاصة:

السيدة/ كاتلالينا ديفاندز أكولير (كوستاريكا)

تشمل ولاية المقرر الآتي:

- إقامة حوار منتظم مع الدول والجهات المعنية الأخرى من أجل تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تلقي وتبادل المعلومات والرسائل بشأن انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تقديم توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك بشأن كيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها.
- تقديم المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً.
- إزكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التعاون الوثيق مع الآليات الأخرى للأمم المتحدة بغية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار الولاية.
- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

البريد الإلكتروني:
sr.disability@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/OlderPersons/IE/Pages/IEOlderPersons.aspx

المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

إنشاء الولاية:

أنشئت الولاية في عام 2015م بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان رقم 28/16

المقرر الخاص:

السيد/ جو كاناتسي (مالطا)

تشمل ولاية المقرر الآتي:

1. **جمع المعلومات ذات الصلة، تشمل الأطر الدولية والوطنية والممارسات والتجارب الوطنية، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وأن يقدم توصيات من أجل ضمان تعزيز هذا الحق وحمايته، بما يشمل التحديات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الجديدة.**
2. **أن يلتمس المعلومات من الدول والأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما يشمل مؤسسات العمال التجارية، وأية أطراف أو جهات أخرى صاحبة مصلحة، وأن يتلقى من جميع الجهات المعلومات ويرد عليها.**
3. **أن يحدد العقبات الممكنة أمام تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، ويسعى إلى تحديد وتبادل وتعزيز المبادئ والممارسات الفضلى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويقدم مقترحات وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في ذلك الصدد، بما يشمل مقترحات وتوصيات من أجل التصدي إلى التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي.**
4. **أن يشارك ويساهم في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف الترويج لمقاربة منهجية ومتسقة إزاء القضايا المتصلة بولايته.**
5. **أن يضطلع بأنشطة تهدف إلى إزكاء الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحق في الخصوصية بما في ذلك من أجل التصدي للتحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي، فضلاً عن التوعية بأهمية إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.**

6 . أن يدمج المنظور الجنساني في جميع مجالات العمل التي تشملها الولاية.

7 . أن يبلغ عن الانتهاكات المزعومة أينما حدثت للحق في الخصوصية على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بالتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة، وأن يلفت انتباه المجلس ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص.

8 . تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

العنوان:

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Paquis, 52
1201 Geneva
Switzerland
Fax: +41 22 917 90 06

البريد الإلكتروني:
srprivacy@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Privacy/SR/Pages/SRPrivacyIndex.aspx

قائمة بأسماء الخبراء من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالآليات غير التعاقدية

2020

الرقم	الاسم	الجنسية	الآلية
1	سعد الفرارجي	مصر	المقرر الخاص بالحق في التنمية
2	منى عمر	مصر	اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
4	محمد بناني	المغرب	اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
5	حورية إسلامي	المغرب	الفريق العامل المعني بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
6	سعيد مقبل	اليمن	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
7	لزهري بوزيد	الجزائر	اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
8	ابراهيم الشدي	السعودية	اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

المقرّرون الخواص

طلبات زيارة لدول الشرق الأوسط وأفريقيا

2 أبريل 2020م

الدلية	الدولة
فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي	الجزائر، مصر ، المغرب، السعودية، ليبيا ،إسرائيل ، إثيوبيا ، كينيا ،رواندا، سيراليون ، أوغندا
المقرر الخاص بالحقوق الثقافية	الجزائر، بوركينا فاسو ، تركيا ، زيمباوبوي
المقرر الخاص بالعدالة الانتقالية وعدم التكرار	تونس ، ساحل العاج ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، غينيا ، كينيا ، رواندا
الخبيرة المستقلة للحماية والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	أنغولا ، كينيا
فريق العمل الخاص بالاختفاء القسري	الجزائر، مصر، السودان، ليبيا، سورية ، البحرين ، بورندي ،جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كينيا ، لبنان ، رواندا ، جنوب أفريقيا ، الإمارات ، زمبابوي ، اليمن
المقرر الخاص المعني بحرّية الرأي والتعبير	السودان، ليبيا، السعودية
المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان	مصر 2008 ، سوريا 2008 ، تونس 2008، البحرين 2012، عمان 2012، السعودية 2012، الإمارات 2012،الكويت
المقرر الخاص باستقلال القضاء والمحاماة	مصر 1999 ، تونس 1997، العراق 2008م، قطر 2013م، الإمارات 2013م أنغولا ، بورندي ، الكاميرون ،إيران ، الأردن ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، المغرب ، نيجيريا ، توجو ، تركيا ، زامبيا ، زمبابوي
المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب	مصر 1996م ، الجزائر 1997م ، العراق 2005م ليبيا 2005م السعودية 2005م سوريا 2005م اليمن 2005م، البحرين 2011

المقرر الخاص بالحق في التجمع السلمي	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، الأردن، المغرب، عمان، سورية، تونس، اليمن ، أنجولا ، إثيوبيا ، إيران ، كينيا ، ملاوي ، نيجيريا ، رواندا ، السعودية ، جنوب أفريقيا ، تركيا ، أوغندا ، زامبيا ، زمبابوي
المقرر الخاص بالإتجار بالنساء والأطفال	الكويت 2005م، السعودية 2005م، الإمارات 2005م، المغرب 2010م جنوب أفريقيا ، تونس ،مدغشقر
الخبير المستقل المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية	الجزائر ،بتسوانا ،إسرائيل ، كينيا ، لبنان ، مدغشقر ،نيجيريا ، عمان ، جنوب أفريقيا ، السودان ، تونس الإمارات
المقرر الخاص بالحق في الخصوصية	جنوب أفريقيا
فريق العمل الخاص بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة	البحرين ، بتسوانا ،الكاميرون ، جمهورية الكونغو ،إثيوبيا ، غامبيا ، غانا ،إيران ، كينيا ، لبنان ، موريتانيا ، موريشوص ، موزمبيق ،نيجيريا ، رواندا، السعودية ، جنوب السودان ، تنزانيا ، أوغندا
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	الجزائر ، ساحل العاج ، الكويت ، ليبيا ، المغرب ، السعودية ، جنوب أفريقيا ، الإمارات

الدعوات المفتوحة

الدعوة المفتوحة هي دعوة تقدمها حكومة ما لجميع الإجراءات الخاصة المواضيعية.

ومن خلال تقديمها للدعوة المفتوحة، تعلن الدولة أنها ستوافق، على الدوام، على طلبات الزيارة من جانب جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة. وحتى 2 أبريل/ نيسان 2020 هناك 126 بلداً قدمت دعوة مفتوحة للإجراءات الخاصة المواضيعية من بينها عدة دول من الشرق الأوسط وأفريقيا وهي:

الدولة	تاريخ تقديم الدعوة
الأردن	2006
الكويت	2010
قطر	2010
العراق	2010
لبنان	2011
تونس	2011
ليبيا	2012
فلسطين	2014
جنوب السودان	2016
الصومال	2016
بنين	2012
سيراليون	2003
بورندي	2013
الرأس الأخضر	2013
تشاد	2012
أفريقيا الوسطى	2013
الكاميرون	2019
غانا	2006
الغابون	2012
غينيا بيساو	2010
كينيا	2006
ليسوتو	2015

ليبيريا	2015
زامبيا	2008
تركيا	2001
جنوب أفريقيا	2003
بتسوانا	2018
رواندا	2001
نيجيريا	2013
النيجر	2012
موزمبيق	2016
ملاوي	2015
مدغشقر	2011

آلية الاستعراض الدوري الشامل

المراجعة الدورية الشاملة هي آلية جديدة لمجلس حقوق الإنسان يقوم بموجبها بإجراء مراجعة، على أسس منتظمة، لمدى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

يتم الاستعراض على أساس ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى أحكام القانون الإنساني الدولي.

ينبغي للاستعراض الدوري الشامل:

- **أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها.**
- **أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي.**
- **أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة.**
- **أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل.**
- **أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض.**
- **أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة.**
- **أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة.**
- **ألا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي.**
- **ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية.**

- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة.
- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض.
- أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أهداف الاستعراض:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.
- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.
- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الدورات المقبلة:

الدورة	التاريخ	الدول
الدورة 36	3 فبراير / شباط 2020	ليبيا
الدورة 37	2 ـ 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020	لبنان ،موريتانيا ، عمان
الدورة 38	فبراير/ شباط 2021	الصومال
الدورة 39	يوليو/ تموز 2021	السودان
الدورة 40	آكتوبر/ تشرين الأول 2021	سوريا وجنوب السودان

رئيس القسم

Mr. Gianni Magazzeni
gmagazzeni@ohchr.org

البريد الإلكتروني:
للحكومات:
UPRStates@ohchr.org

لأصحاب المصلحة
UPRsubmissions@ohchr.org

للمنظمات غير الحكومية:
civilsociety@ohchr.org

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
nhri@ohchr.org

الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

الآليات الإقليمية

1 - الإفريقية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1 - الأوروبية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 - الأمريكية

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.
المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

4 - العربية

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

الآليات الأفريقية

اللجنة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب انبثقت عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بدات اللجنة أعمالها في 2 تشرين الثاني 1987 وتتخذ من مدينة بانجول بغامبيا مقراً لها.

تتكلف اللجنة رسمياً بثلاث وظائف رئيسية:

- **حماية حقوق الإنسان والشعوب.**
- **ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب.**
- **تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.**

تتألف اللجنة حالياً من 11 عضواً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الأفريقي من خبراء ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الأعضاء

	الاسم	الدولة
1	Zainabo Sylvie Kayitesi	رواندا
2	Maya Sahli-Fadel	الجزائر
3	Lawrence Murugu Mute	كينيا
4	Lucy Asuagbor	الكاميرون
5	Soyata Maiga	مالي
6	Yeung Kam John Sik Yuen	موريشيص
7	Dr. Solomon Ayele Dersso	إثيوبيا
8	Jamesina Essie L. King	سيراليون
9	Hatem Essaiem	تونس
10	Maria Teresa Manuela	أنغولا
11	Prof. Rémy Ngoy Lumbu	جمهورية الكونغو

48 Kairaba Avenue
P.O. Box 673
Banjul
Gambia

Tel: (+220) 4392 962
Fax: (+220) 4390 764
E. Mail: achpr@achpr.org
Website: www.achpr.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو/حزيران 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني 2004 .أنشئت المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة و تعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول.

تتكون المحكمة من 11 قاضياً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الأفريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد(قاضي) من رعايا دولة بعينها. ويولى الاعتبار أيضا للجندر/ النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي. ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

و يشغل رئيس المحكمة المنصب بدوام كامل أما بقية القضاة العشرة فيعملون بدوام جزئي. مقر المحكمة بأروشا، تنزانيا .

حتى الآن 9 دول فقط من الثلاثين دولة الأطراف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول الاختصاص للمحكمة بتلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية والأفراد وهذه الدول هي:

بنين ، بوركينا فاسو ، ساحل العاج ،غانا ، مالي ، ملاوي ، جامبيا ، تونس ، وتنزانيا .

أما الدول بقية الدول الثلاثين التي صادقت على البروتوكول فهي:

الجزائر ،/ بورندي ، الكاميرون ، تشاد ، جزر القمر ، الكونغو ، الغابون ، كينيا ، ليبيا ،

ليسوتو ،ملاوي ، موزمبيق ، موريتانيا ، موريشوص ، نيجيريا ، النيجر ، رواندا ، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، جنوب أفريقيا ، السنغال ، توجو ، أوغندا .

القضاة :

القاضي	الجنسية
السيد/ سيلفا اوري – الرئيس	ساحل العاج
السيد/ بن كيوكو – نائب الرئيس	كينيا
السيد/ رافع بن عاشور	تونس
السيد/ أنجيلو فاسكو ماتوس	مزمبيق
السيدة/ نتيام أوندو منيجو	الكاميرون
السيدة/ ماري تريز موكاموزا	رواندا
السيدة/ توجيلان روز شيزوميلا	ملاوي
السيدة/ شفيقة بن صاولة	الجزائر
السيد/ ابليز شيكايا	جمهورية الكونغو
السيدة/ إستيلا ايزيبا خومين انوكام	نيجيريا
السيدة/ أماني داوؤد عبود	تنزانيا

الموقع الإلكتروني:
http://www.au.int/en/organs/cj

الآليات الفرعية

- المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز والشرطة في أفريقيا.
- المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة.
- فريق العمل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات في أفريقيا.
- المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.
- المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين في أفريقيا.
- لجنة منع التعذيب في أفريقيا .
- فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- فريق العمل المعني بعقوبة الإعدام.
- فريق العمل المعني بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة.
- فريق العمل المعني بمجال الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان.
- لجنة حماية حقوق المصابين بنقص المناعة المكتسبة، وأولئك الأشخاص المعرضين للخطر والمجموعات المستضعفة، والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية.

الآليات الخاصة

- فريق العمل بشأن قضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة الأفريقية.
- اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والموظفين.
- فريق العمل المعني بالمراسلات.
- لجنة القرارات.

الآليات الأوروبية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تأسست في العام 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنوط بها تلقى الشكاوى المرفوعة إليها بشأن انتهاك أي من الدول الأعضاء لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها بموجب شكوى يمكن أن يحركها أفراد أو تحركها دول من الدول الأطراف في الإتفاقية.

أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية الإقليمية القضائية الوحيدة والدّائمة لحماية حقوق الإنسان بالقارّة الأوروبية بعد دخول البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيّز النّفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998.

تتألف المحكمة من 47 قاضياً يساوى عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم انتخابهم بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وعلى أساس قائمة تضم ثلاثة أسماء تقدمها كل دولة ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

تتخذ المحكمة من مدينة إستراسبورغ الفرنسية مقراً لها.

Department for the execution of Judgments of the ECtHR
Directorate General II – Human Rights
Council of Europe
67075 Strasbourg
France

Tel: (+33) 390215554
Fax: (+33) 388 412793
E. Mail: dgii.execution@coe.int
Website: www.echr.coe.int

آليات الحماية الأمريكية

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

بـدأت اللجنـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان عملهـا، علـى السـاحة الدوليـة، وفـي المرحلـة الأولـى، كلجنـة إقليميـة لتشـجيع حقـوق الإنسـان، ومـن ثـم تشـجيع هـذه الحقـوق وحمايتهـا، فـي مرحلـة لاحقـة.

أصـدر الاجتمـاع الاستشـاري الخامـس لـوزراء خارجيـة الـدول الأعضـاء فـي منظمـة الـدول الأمريكيـة (6)، والـذي انعقـد فـي مدينـة سـانت ياغـو عاصمـة شـيلي. القـرار التالـي:

1 .تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان.

2 .الموافقـة- مـن حيـث المبـدأ- علـى تأسـيس لجنـة أمريكيـة مهمتهـا تشـجيع حمايـة حقـوق الإنسـان.

وقـام المجلـس الدائـم لمنظمـة الـدول الأمريكيـة بمهمـة تأسـيس هـذه اللجنـة، حيـث اعتمد نظامهـا، لتكـون بذلـك أول آليـة حمايـة أمريكيـة لحقـوق الإنسـان.

وباشـرت اللجنـة الأمريكيـة نشـاطاتها وأعمالهـا، بتاريـخ 1960/6/6، بعـد أن انتخـب المجلس الدائـم لمنظمـة الـدول الأمريكيـة أعضاءهـا ووافـق علـى نظامهـا.

Inter – American Commission on Human Rights
1889 F Street, N.W.
Washington, D.C. 2006
USA

Tel: (+1202) 458 6002
Website: https://www.oas.org/en/iachr/

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة، يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وتنتخب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هؤلاء القضاة باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من بين قائمة تضمن- على الأكثر- ثلاثة مرشحين لكل دولة على أن يكون واحد منهم، على الأقل، من مواطنيها.

ويشغل هؤلاء القضاة مناصبهم لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، «غير أن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويتم تحدد أسماء هؤلاء القضاة بقرعة تجريها الجمعية العامة للمنظمة فور الانتهاء من الانتخاب" .

مقرّ المحكمة الأمريكية، مدينة سان خوسيه عاصمة جمهورية كوستاريكا. ويمكن للمحكمة «أن تلتئم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية".

للمحكمة اختصاصان: اختصاص قضائي، واختصاص استشاري.

الاختصاص القضائي: يشمل كل القضايا الخاصة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولكن بشرط « أن تعترف الدول المتنازعة في القضية-أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص.

الاختصاص الاستشاري: أوضحت المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنه «يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية».

العنوان:

Esta obra está bajo una Licencia Creative Commons Atribución-NoComercial-SinDerivadas 3.0 Unported
Avenida 10, Calles 45 y 47 Los Yoses, San Pedro,
San José, Costa Rica
Teléfono: +506 2527 1600
Fax: +506 2280 5074
corteidh@corteidh.or.cr
Apartado Postal 6906-1000,
San José, Costa Rica

الموقع الإلكتروني:
https://www.corteidh.or.cr/index-en.cfm

الآليات العربية

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

لجنة حقوق الإنسان العربية «لجنة الميثاق» تابعة لجامعة الدول العربية ومنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومختصة بمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية في تونس 2004 ،من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

تأسست اللجنة عام 2009 بعد دخول الميثاق حيز النفاذ. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء «بصفتهم الشخصية» وتنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول .

الدول الأطراف في الميثاق(16):

الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، السعودية، السودان، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، سورية، موريتانيا، اليمن.

الأعضاء:

	الاسم	الدولة
1	محمد الضاحي	الكويت
2	آمنة المهيري	الإمارات
3	مجدي محمد فارس	فلسطين
4	عبدالرحمن الشبرقي	السعودية
5	نادية جفون	السودان
6	رضي مراد	لبنان
7	محمد جمعة فزيع	البحرين

تليفون : 002025750511-002025752966
فاكس :002025740331-002025761017

البريد الإلكتروني:
ahrcommitee@las.int

الموقع الإلكتروني:
http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة جنائية دولية دائمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين. تختص المحكمة في النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية عدم رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة –فهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

بلغ عدد الدول المنضمة لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة حتى الثاني من أبريل 2020 ، 123 دولة (33 دولة أفريقية، 19 أسيوية، 18 من أوروبا الشرقية، 28 من أمريكا اللاتينية و25 من أوروبا الغربية ودول أخرى).

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

يقع المقر الرئيس للمحكمة في مدينة لاهاي بهولندا

المدعية العامة للمحكمة:

السيدة/ فاتو بن سودة Fatou Bensouda

العنوان:

Maanweg, 174 Regulusweg
2516 AB, The Hague 2516 AB, The Hague
The Netherlands The Netherlands
Tel. + 31 (0)70 515 8515 begin_of_the_skype_highlighting
+ 31 (0)70 515 8515
Fax +31 (0)70 515 8555 Fax +31 (0)70 515 8499

العنوان البريدي:

Po Box 19519
2500 CM, The Hague
The Netherlands

العنوان الإلكتروني:
http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/ICC/Pages/default.aspx

قائمة باسماء الدول المنضمة لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية
8 أبريل/ نيسان 2020م

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام	الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام
أفغانستان	2003	بنغلادش	2010
ألبانيا	2003	بربادوس	2002
أندورا	2001	بلجيكا	2000
أنتيغوا وبربودا	2001	بليز	2000
الأرجنين	2001	بنين	2002
أستراليا	2002	بوليفيا	2002
النمسا	2000	البوسنة والهرسك	2002
بوتسوانا	2000	تشاد	2006
البرازيل	2002	شيلي	2009
بلغاريا	2002	كولمبيا	2002
بوركينافاسو	2002	جمهورية الكونغو الديمقراطية	2002
بورندي	2002	جزر القمر	2006
الكونغو	2004	جزر كوك	2008
كومبوديا	2002	كوستاريكا	2001
كندا	2000	كورواتيا	2001
الرأس الأخضر	2011	قبرص	2002
أفريقيا الوسطى	2001	التشيك	2009
الدنمارك	2001	استونيا	2002
جيبوتي	2002	فيجي	1999
الدمنيكان	2005	فنلندا	2000
دمنيكا	2001	مقدونيا	2002
الأكوادور	2002	فرنسا	2002
الغابون	2000	اليونان	2000

غامبيا	2002	غرينادا	2011
جورجيا	2003	غواتيمالا	2012
ألمانيا	2000	غينيا	2003
غانا	1999	غيانا	2004
هندوراس	2002	اليابان	2007
المجر	2001	الأردن	2002
ايسلندا	2000	كينيا	2005
أيرلندا	2002	كوريا	2002
إيطاليا	1999	لاتفيا	2002
ليسوتو	2000	مدغشقر	2008
ليبيريا	2004	ملاوي	2002
ليشتنشتاين	2001	المالديف	2011
ليتوانيا	2003	مالي	2000
لوكسمبورغ	2000	مالطا	2002
جزر مارشال	2000	ناورو	2001
موريشيص	2002	هولندا	2001
مولدوفا	2010	نيوزيلاندا	2000
المكسيك	2005	نيجيريا	2001
منغوليا	2002	النيجر	2002
الجبل الأسود	2006	النرويج	2000
ناميبيا	2002	بنما	2002
بارغواي	2001	رومانيا	2002
بيرو	2001	سانت كيتس ونيفيس	2006
الفلبين	2011	سأنت لويسيا	2010
بولندا	2001	سانت فنست وجزر غرينادين	2002
البرتغال	2002	ساموا	2002
سان مارينو	1999	السنغال	1999
صربيا	2001	السويد	2001
سيشل	2010	سويسرا	2001
سيراليون	2000	طاجكستان	2000

سلوفاكيا	2002	تنزانيا	2002
سلوفينيا	2001	تيمورالشرقية	2002
جنوب أفريقيا	2000	ترينيداد وتوباغو	1999
أسبانيا	2000	تونس	2011
سورينام	2008	أوغندا	2002
المملكة المتحدة	2001	فنزويلا	2000
أورغواي	2002	فلسطين	2015
زامبيا	2002	كريباتي	2019
فانواتو	2011	السلفادور	2016

مواقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من اتفاقيات منظمة العمل الأساسية في مجال العمل وحقوق الإنسان

8 أبريل / نيسان 2020م

الدولة	182	138	111	105	100	98	87	29
الجزائر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البحرين	✓	✓	✓	✓				✓
جزر القمر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جيبوتي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
مصر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
العراق	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأردن	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓
الكويت	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓
لبنان	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓
ليبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
موريتانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المغرب	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓
عمان	✓	✓		✓				✓
قطر	✓	✓	✓	✓				✓
السعودية	✓	✓	✓	✓	✓			✓
الصومال	✓		✓	✓		✓	✓	✓
السودان	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓
سوريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تونس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الإمارات	✓	✓	✓	✓	✓			✓
اليمن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

29	العمل الجبري 1930م
87	الحرية النقابية وحماية حق التنظيم 1948م
98	حق التنظيم والمفاوضة الجماعية 1949م
100	المساواة في الأجور 1951م
105	إلغاء العمل الجبري 1957م
111	التمييز (في الإستخدام والمهنة) 1958م
138	الحد الأدنى للسن 1973م
182	أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999م

الأسابيع العالمية 2020م

1 – 7 شباط/ فبراير	أسبوع الوئام العالمي بين الأديان
21-27 آذار/مارس	أسبوع التضامن مع الشعوب المكافحة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري
24 ـ 30 نيسان/أبريل	أسبوع التحصين العالمي
8 ـ 14 آيار/ مايو	أسبوع الأمم المتحدة العالمي للسلامة على الطرق
25 ـ 31 آيار/ مايو	أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
1 ـ 7 آب/ أغسطس	الأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية
4-10 تشرين الأول/ أكتوبر	الأسبوع العالمي للفضاء
24-30 تشرين الأول/أكتوبر	أسبوع نزع السلاح
9 ـ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر	الأسبوع الدولي للعلم والسلام
13 19- تشرين الثاني/ نوفمبر	الأسبوع العالمي للتوعية بالمضادات الحيوية

الأيام العالمية 2020م

يناير	
1 يناير	اليوم العالمي للأسرة
6 يناير	اليوم العالمي ليتامى الحروب
24 يناير	اليوم العالمي للتعليم
30 يناير	اليوم العالمي للتضامن مع فلسطيني الداخل المحتل منذ 1948
فبراير	
4 فبراير	اليوم العالمي للسرطان
6 فبراير	اليوم العالمي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
12 فبراير	اليوم العالمي للأطفال المجندين للحرب
20 فبراير	اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية
مارس	
1 مارس	يوم الانعدام التام للتمييز
8 مارس	يوم المرأة العالمي
21مارس	اليوم العالمي لمناهضة التمييز العنصري
22 مارس	اليوم العالمي للمياه
20 مارس	اليوم العالمي للسعادة
21 ـ 27 مارس	اسبوع التضامن مع الشعوب المكافحة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري
24 مارس	اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا
25 مارس	اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
ابريل	
2 أبريل	اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد
7 أبريل	اليوم العالمي للصحة
4 أبريل	اليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

6 أبريل	اليوم العالمي للرياضة من أجل التنمية والسلام
7 أبريل	اليوم العالمي للصحة
مايو	
1 مايو	اليوم العالمي للعمل
3 مايو	اليوم العالمي لحرية الصحافة
25 مايو	اليوم العالمي للأطفال المختفين
15 مايو	اليوم العالمي للأسر
16 مايو	اليوم العالمي للعيش معاً في سلام
25 مايو	اليوم العالمي للأطفال المختفين
يونيو	
1 يونيو	اليوم العالمي للطفولة
4 يونيو	اليوم العالمي للأطفال ضحايا الاعتداءات
5 يونيو	اليوم العالمي للبيئة
12 يونيو	اليوم العالمي لمناهضة تشغيل الأطفال
15 يونيو	اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين
16 يونيو	اليوم العالمي لأطفال أفريقيا
19 يونيو	اليوم العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع
20 يونيو	اليوم العالمي للاجئين
26 يونيو	اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب
26 يونيو	اليوم العالمي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
يوليو	
11 يوليو	اليوم العالمي للسكان
18 يوليو	اليوم العالمي لنيلسون مانديلا
30 يوليو	اليوم العالمي للصداقة
30 يوليو	اليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالأشخاص
أغسطس	
9 أغسطس	اليوم العالمي للسكان الأصليين
12 أغسطس	اليوم العالمي للشباب
19 أغسطس	اليوم العالمي للعمل الإنساني
21 أغسطس	اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

22 أغسطس	اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد
23 أغسطس	اليوم العالمي لاحياء ذكرى تجارة الرقيق وذكرى إلغائها
30 أغسطس	اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري
سبتمبر	
5 سبتمبر	اليوم العالمي للعمل الخيري
8 سبتمبر	اليوم العالمي لمحو الأمية
12 سبتمبر	اليوم العالمي لمنع الإنتحار
15 سبتمبر	اليوم العالمي للديمقراطية
21 سبتمبر	اليوم العالمي للسلام
23 سبتمبر	اليوم العالمي للغات الإشارة
27 سبتمبر	اليوم العالمي لمقاومة الحروب والاحتلال
26 سبتمبر	اليوم العالمي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية
27 سبتمبر	اليوم العالمي لمقاومة الحروب والإحتلال
أكتوبر	
1 أكتوبر	اليوم العالمي للمسنين
2 أكتوبر	اليوم العالمي للاعنف
5 أكتوبر	اليوم العالمي للمعلمين
10 أكتوبر	اليوم العالمي للصحة النفسية
11 أكتوبر	اليوم العالمي للطفلة
15 أكتوبر	اليوم العالمي للمرأة الريفية
16 أكتوبر	اليوم العالمي للغذاء
17 أكتوبر	اليوم العالمي للقضاء على الفقر
24 أكتوبر	اليوم العالمي للأمم المتحدة
نوفمبر	
2 نوفمبر	اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحافيين
6 نوفمبر	اليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية
10 نوفمبر	اليوم العالمي للعلم لصالح السلام والتنمية
14 نوفمبر	اليوم العالمي لمرضى السكري
16 نوفمبر	اليوم العالمي للتسامح

20 نوفمبر	اليوم العالمي لحقوق الطفل
25 نوفمبر	اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة
29 نوفمبر	اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني
ديسمبر	
1 ديسمبر	اليوم العالمي للإيدز
2 ديسمبر	اليوم العالمي للقضاء على الرق
3 ديسمبر	اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة
9 ديسمبر	اليوم العالمي لمكافحة الفساد
9 ديسمبر	اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة
10 ديسمبر	اليوم العالمي لحقوق الإنسان
18 ديسمبر	اليوم العالمي للعمال المهاجرين
20 ديسمبر	اليوم العالمي للتضامن الإنساني

أجندة العام 2020م

1 يناير	اليوم الوطني للسودان وأستراليا
13 ـ 31 يناير	لجنة حقوق الطفل الدورة 83 (تقرير فلسطين)
14 يناير	الإجتماع التنظيمي لمجلس حقوق الإنسان لإختيار الترويكا بآلية الاستعراض الدوري الشامل
20 ـ 31 يناير	الدورة 35 لآلية الاستعراض الدوري الشامل
23 ـ 25 يناير	The 4th International Conference on Childhood and Adolescence Lisbon, Portugal
25 ـ 31 يناير	33rd Annual San Diego International Conference on Child & Family Maltreatment. Diego, USA
26 يناير	العيد الوطني لأستراليا والهند
27 ـ 31 يناير	فريق العمل المعني بالحالات
27 ـ 31 يناير	فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة ما بين القانون والممارسة
28 ـ 29 يناير	مناقشة تقرير فلسطين أمام لجنة حقوق الطفل
29 يناير	مناقشة تقرير الكويت أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل
1 فبراير	يوم المرأة العربية
11 فبراير	العيد الوطني لإيران
16 ـ 17 فبراير	المؤتمر الدولي بالدوحة ـ قطر "وسائل التواصل الاجتماعي: التحديات وسبل دعم الحريات وحماية النشطاء"
17 فبراير ـ 6 مارس	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
23 فبراير	العيد الوطني لليابان
24 فبراير ـ 20 مارس	الدورة 43 لمجلس حقوق الانسان
25 فبراير	العيد الوطني للكويت
2 ـ 27 مارس	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
7 مارس	International Conference on Children's Studies - London, UK
16 مارس	اليوم العربي لحقوق الانسان
17 مارس	العيد الوطني لايرلندا
20 مارس	العيد الوطني لتونس

25 ـ 27 مارس	Child-Bright Conference Toronto - Canada 2020
30 مارس	يوم الأرض الفلسطينية
أول جمعة في أبريل	يوم اليتيم
16 أبريل	العيد الوطني للدنمارك
17 أبريل	يوم الأسير الفلسطيني
20 أبريل ـ 8 مايو	لجنة مناهضة التمييز العنصري (مناقشة تقرير لبنان)
20 ـ 29 أبريل	الدورة 87 لفريق الإعتقال التعسفي
24 أبريل	بداية شهر رمضان
27 أبريل	العيد الوطني لجنوب أفريقيا / هولندا
6 ـ 8 مايو	Christian Alliance for Orphans (CAFO) 2020 Summit, Dallas, USA
11 ـ 29 مايو	لجنة حقوق الطفل (تقرير تونس)
17 مايو	العيد الوطني للنيرويج
22 مايو	العيد الوطني لليمن
24 مايو	العيد الوطني لأرتريا
24 مايو	عيد الفطر المبارك
25 مايو	العيد الوطني للأردن
25 مايو	يوم أفريقيا
28 مايو	العيد الوطني لأثيوبيا
2 يونيو	العيد الوطني لإيطاليا
6 يونيو	العيد الوطني للسويد
12 يونيو	العيد الوطني لبريطانيا
15 يونيو ـ 3 يوليو	الدورة 44 لمجلس حقوق الانسان
17 يونيو	العيد الوطني لآيسلندا
23 يونيو	العيد الوطني للكسمبورج
23 يونيو	اليوم العالمي للأرامل
25 يونيو	العيد الوطني لسلوفينيا
27 يونيو	العيد الوطني لجيبوتي
29 يونيو ـ 24 يوليو	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
1 يوليو	العيد الوطني للصومال / كندا
4 يوليو	العيد الوطني للولايات المتحدة الأمريكية

5 يوليو	عيد إستقلال الجزائر 1962م
9 يوليو	العيد الوطني لجنوب السودان
14 يوليو	العيد الوطني لفرنسا
19 ـ 22 يوليو	The Family Law& Children's Rights Conference, Singapore
21 يوليو	العيد الوطني لبلجيكا
23 يوليو	العيد الوطني لمصر
23 ـ 24 يوليو	2nd International Conference on Child and Youth 2020, Colombo – Sri Lanka
30 يوليو	العيد الوطني للمغرب
30 يوليو	الوقوف بعرفة
31 يوليو	عيد الأضحى المبارك
5 ـ 27 أغسطس	لجنة مناهضة التمييز العنصري (مناقشة تقرير البحرين)
14 سبتمبر ـ 2 أكتوبر	لجنة حقوق الطفل (تقرير الكويت)
15 ـ 17 سبتمبر	10th Child in the City World Conference. Dublin, Ireland
14 سبتمبر ـ 2 أكتوبر	الدورة 45 لمجلس حقوق الإنسان
23 سبتمبر	العيد الوطني للسعودية
28 سبتمبر ـ 16 أكتوبر	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تقرير الكويت)
1 أكتوبر	يوم الطفل العربي
3 أكتوبر	العيد الوطني لألمانيا
12 أكتوبر	العيد الوطني لإسبانيا
12 أكتوبر ـ 6 نوفمبر	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
21 أكتوبر	اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان
26 أكتوبر	العيد الوطني للنمسا
28 أكتوبر	العيد الوطني للتشيك
29 أكتوبر	العيد الوطني لتركيا
1 نوفمبر	العيد الوطني للجزائر
2 ـ 13 نوفمبر	الدورة 36 لآلية الاستعراض الدوري الشامل
9 ـ 13 نوفمبر	الدورة 42 للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب
9 ـ 13 نوفمبر	فريق العمل التابع للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة

9 نوفمبر ـ 4 ديسمبر	الدورة 70 للجنة مناهضة التعذيب
11 نوفمبر	العيد الوطني لفلسطين
16 ـ 18 نوفمبر	محفل الأعمال وحقوق الإنسان
16 ـ 20 نوفمبر	الدورة 89 لفريق العمل الخاص بالإعتقال التعسفي
16 نوفمبر ـ 4 ديسمبر	لجنة مناهضة التمييز العنصري
18 نوفمبر	العيد الوطني لسلطنة عمان
19 ـ 20 نوفمبر	الدورة 13 لمحفل الأقليات
22 نوفمبر	العيد الوطني للبنان
23 ـ 27 نوفمبر	فريق العمل الخاص بإستخدام المرتزقة
26 ـ 27 نوفمبر	منتدى الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون
28 نوفمبر	العيد الوطني لموريتانيا
30 نوفمبر ـ 4 ديسمبر	فريق العمل الخاص بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي
2 ديسمبر	العيد الوطني للإمارات
6 ديسمبر	العيد الوطني لفنلندا
7 ديسمبر	يوم الأسرة العربية
7 ديسمبر	الإجتماع التنظيمي لمجلس حقوق الإنسان
16 ديسمبر	العيد الوطني للبحرين
18 ديسمبر	العيد الوطني لقطر
24 ديسمبر	العيد الوطني لليبيا

معهد جنيف لحقوق الإنسان

معهد جنيف لحقوق الإنسان
Geneva Institute for Human Rights

من نحن؟

معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR :منظّمة غير حكومية وغير ربحية، مستقلة عن جميع الحكومات والأحزاب السياسية والمنظمات والجماعات الفلسفية أو الدينية تخضع للنظام الأساسي الحالي للمنظمة ، كما تخضع للمادة 60 والمواد اللاحقة من القانون المدني السويسري، مقرها الأساسي في المدينة السويسرية جنيف.

بدأ المعهد عمله عام 2004، حيث يقدم خدمات التدريب في مجال حقوق الإنسان، للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وللمدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، بهدف تمكين هذه الجهات من فهم واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالشكل الأمثل.

يقدم المعهد أيضاً الإستشارات وخدمات البحث التي من شأنها حماية حقوق الأفراد والجماعات، مع التركيز بشكل خاص على فئات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

شعار المعهد

تعزيز حقوق الإنسان من أجل إحداث التغيير.

الرؤية:

من أجل مجتمعات خالية من الإنتهاكات تتمتع بكامل حقوقها وتمارسها.

الرسالة:

نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز المشاركة الديمقراطية.

أهداف المعهد:

1. **دعم ونشر مبادئ حقوق الإنسان العالمية كما تعبر عنها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتعريف بها لدى المهتمين من مختلف مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية.**
2. **توفير قاعدة إحصائية ومعلوماتية علمية عن الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.**
3. **توفير منبر ديمقراطي للحوار والتنسيق والتكامل بين جهود المنظمات**

الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من أجل بناء دولة القانون والمؤسسات والمجتمع الديمقراطي الإنساني.

4. **مساعدة المنظمات غير الحكومية والحكومية في الرصد والتوثيق العملي لوضع حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها على كافة المستويات التشريعية والتطبيقية.**

5. **إتاحة خدمات إستشارية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو من يطلبها.**

6. **المساهمة العلمية في عملية مراجعة التشريعات والقوانين، وتقديم مقترحات عملية لمواءمتها مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.**

7. **إبلاء اهتمام خاص بالأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العملية وصنع القرار.**

مهام المعهد:

يعمل معهد جنيف لحقوق الإنسان على تعزيز المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وإطلاع الجميع عليها، وذلك عن طريق التعاون مع الهيئات العلمية والمؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والاستفادة من خبراتها في هذا المجال ، وبصفة خاصة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إجراء البحوث والدراسات، توفير التدريب والنشرات ، توثيق التقارير والمعلومات ذات العلاقة ، توفير قاعدة بيانات وإقامة ورش العمل وتقديم الاستشارات وخدمات البحث لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإلى الجهات الفاعلة الأخرى في المجالين العام والخاص. ويسعى المعهد إلى كفالة إدماج مبادئ المساواة والكرامة والاحترام في الممارسات الفعلية والسياسات على كافة مستويات الخدمة العامة.

القيم التي نسعى إلى تحقيقها

الكرامة والإحترام: يحق لكل إنسان أن يحظى، على قدم المساواة، بالإحترام والكرامة والتمتع بحقوق الإنسان، دون إعتبار لنوع الجنس أو العمر أو الدين أو الإعاقة.

المعرفة: هي الأساس، فمن خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان يمكن للتغير الإجتماعي الإيجابي أن يحدث.

النزاهة: الشفافية والديمقراطية والنزاهة هي أمور جوهرية في سبيل تمكين المجتمعات.

الموارد المالية

يستمد معهد جنيف لحقوق الإنسان تمويله من المنح والهبات والتبرعات النقدية والعينية سواء من الأفراد أو الهيئات والمقبولة من قبل مجلس الإدارة، وتقبل المنح فقط إذا كانت غير مشروطة وأهدافها لا تتعارض مع أهداف المعهد، بالإضافة إلى عائدات بيع البحوث والدراسات والدوريات والنشرات والتقارير والخدمات الفنية والاستشارية في مجالات التدريب والتأهيل وتنظيم المؤتمرات سواء بالذات أو بالاشتراك مع الغير أو أي طرق أخرى لزيادة صندوق التمويل وفق السياسة المرسومة من قبل مجلس الإدارة.

خدمات مميزة

يتميز معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR بتقديمه خدمات تدريبية عملية في جنيف باللغة العربية وبذلك يكون المعهد الوحيد بالقارة الأوروبية الذي يستخدم هذه اللغة في عمله اليومي، المركز الأساسي لأنشطة حقوق الإنسان في النظام الحكومي الدولي، حيث يتيح للمتدربين/ات فرصة حضور اجتماعات آليات الأمم المتحدة، خاصة مجلس حقوق الإنسان ولجان متابعة تنفيذ الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

يوفر المعهد نشاطاته باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية بشكل أساسي، ويحرص على أن يكون في طاقمه التدريبي، مدربون وخبراء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن آليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية.

استطاع معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR عبر مسيرة عمله أن يكسب ثقة واطمئنان الأطراف التي يعمل معها، وهذا مكنه من أن يكون رائداً في العمل مع دول وجهات مختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعاماً بعد عام يزداد عدد المشاركين/ات من جهة والدول المستفيدة من جهة أخرى، فمثلاً خلال عام 2016م استطاع معهد جنيف لحقوق الإنسان أن يستفيد من خبرات 36 خبير/ة ومدرب/ة من 13 جنسية مختلفة، لتدريب 553 متدرب/ة، أما في عام 2017 فاستفاد من خدمات المعهد التدريبية 603 متدرب/ة، وفي عام الـ 2018 كان هناك 643 متدرب/ة من 5 دول مختلفة.

يتواصل المعهد مع أكثر من 26805 مهتم/ة، شبكات التواصل الإجتماعي، خاصة الفيس بوك.

يرسل المعهد لأكثر من 5000 ألف مشترك عدة نشرات بالبريد الإلكتروني، تبقي المشتركين على اطلاع بآخر المستجدات محل اهتمام المعهد، والموجودة على موقعه الالكتروني المتوفر بثلاث لغات: العربية والانكليزية والفرنسية.

معهد جنيف لحقوق الإنسان
Geneva Institute for Human Rights

Chemin de Balexert 9
1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland

+41 22 788 50 15
+41 22 788 50 16

info@gihr.org
www.gihr.org

دليـــل

الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

2020